


(الجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تُصْدُرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْريْع



العـدد التاسع والثمانون 26 (محرم) 1432هـ - الموافق 1 كانون الثاني (يناير) 2011 م

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع

رام الله - المصيون - عمارة الروضة - الطابق الثاني هاتف: 02-2971654 تلفاكس: 02-2971654

رقم لصفحة	محتو يات العدد	مسلسل			
	أولا: المراسيم الرئاسية				
9	مرسوم رقم (8) لسنة 2010 م بشأن إنشاء الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الأسري				
	ثانياً: قرارات رئاسيت				
13	قرار رقم (168) لسنة 2010 م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطع أراضي في بلدة رمون لإنشاء مكب للنفايات الصلبة لوسط المحافظات الشمالية مع الحيازة الفورية.	.2			
17	قرار رقم (169) لسنة 2010 م العفو عن عدد من المحكومين عما تبقى من مدة محكوميتهم.	.3			
19	قرار رقم (170) لسنة 2010 م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة في القضية رقم (09 / 18) محاكم.	.4			
21	قرار رقم (171) لسنة 2010 م تمديد خدمة المقدم حقوقي/ محمد شحادة حسين الأمير.	.5			
22	قرار رقم (172) لسنة 2010م نقل السيد/ عبد المنعم وحيد عبد المنعم و هدان.	.6			
23	قرار رقم (173) لسنة 2010م تعيين السيد/ سمير محي الدين طه الخطيب مستشاراً.	.7			
24	قرار رقم (174) لسنة 2010م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطع أراضي لصالح الخزينة العامة.	.8			
29	قرار رقم (175) لسنة 2010م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمهرجان الشباب العالمي في جنوب أفريقيا.	.9			
31	قرار رقم (176) لسنة 2010م نقل السيدة/ سلوى كايد موسى قنام "هديب".	.10			

32	قرار رقم (177) لسنة 2010م تعديل القرار الرئاسي رقم (123) لسنة 2010 م بشأن إحالة الشيخ تيسير رجب بيوض التميمي قاضي القضاة إلى التقاعد	.11
33	قرار رقم (178) لسنة 2010م ترقية السيد/ عيسى موسى محمد البرادعية.	.12
34	قرار رقم (179) لسنة 2010م ترقية السيد/ بسام محمد حسن المجدلاوي.	.13
35	قرار رقم (180) لسنة 2010م تعيين السيد/ بشار أديب زكي أباظة.	.14
36	قرار رقم (181) لسنة 2010م ترقية السيد/ رياض خالد عبد الحليم الحسن.	.15
37	قرار رقم (182) لسنة 2010م. تعيين السيد/ أسامة أحمد مصطفى النجار	.16
38	قرار رقم (183) لسنة 2010م بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الاسري.	.17
39	قرار رقم (184) لسنة 2010م إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (117 / 6/محاكم عسكرية).	.18
40	قرار رقم (185) لسنة 2010م ترفيع السيد / عزام فوزي عبد الفتاح الحاج يوسف.	.19
41	قرار رقم (186) لسنة 2010م ترفيع السيد/معين عمر يوسف عنساوي.	.20
42	قرار رقم (187) لسنة 2010م ترفيع السيد/باسم حسين عبد الرحيم قدورة.	.21
43	قرار رقم (188) لسنة 2010م ترفيع السيد / عبد المجيد علي عوض سويلم.	.22
44	قرار رقم (189) لسنة 2010م ترفيع السيدة / ريما محمد حسن الكيلاني.	.23

45	قرار رقم (190) لسنة 2010م ترقية السيد / فؤاد على أحمد العملة.	.24
46	قرار رقم (191) لسنة 2010م ترفيع السيد/" محمد خيري" حسن حمدات البريمي.	.25
47	قرار رقم (192) لسنة 2010م بنقل السيد / كامل احمد حسن حميد.	.26
48	قرار رقم (193) لسنة 2010م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة	.27
48	قرار رقم (194) لسنة 2010م ترقية السيدة / خولة داود الازرق.	.28
50	قرار رقم (195) لسنة 2010م ترقية السيد / عاطف محمود أحمد أبو مرعي.	.29
51	قرار رقم (196) لسنة 2010م ترقية السيد / رائد محمد جميل سمارة.	.30
52	قرار رقم (197) لسنة 2010م ترقية السيد / لؤي سليمان ناجي غنيم.	.31
53	قرار رقم (198) لسنة 2010م ترقية السيد / محمد راسم خضر جراد.	.32
54	قرار رقم (199) لسنة 2010م ترقية السيدة / ريم عبد الكريم محمود كرزون.	.33
55	قرار رقم (200) لسنة 2010م ترقية السيد / عبد الله أحمد بركات.	.34
56	قرار رقم (201) لسنة 2010م 1. ترقية السيد / حمدي فوزي حسن رجبي. 2. ترقية السيد / حسام محمد سعيد دراغمة.	.35
57	قرار رقم (202) لسنة 2010م 1. ترقية السيد / صالح خالد أسد جبر. 2. ترقية السيدة / يسرى جودة عوض الله.	.36

58	قرار رقم (203) لسنة 2010م ترفيع السيد / رضا عطا رضا عباس وإحالته الى التقاعد.	.37					
59	قرار رقم (204) لسنة 2010م بشأن ترقية معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة.	.38					
60	قرار رقم (205) لسنة 2010م احالة السيد/ عبد الكريم محمود مسلم أبو صلاح رئيس ديوان الفتوى والتشريع الى التقاعد.	.39					
61	قرار رقم (206) لسنة 2010م العفو عن عدد من المحكومين عما تبقى من مدة محكوميتهم.	.40					
	ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء						
63	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لعام 2010م باللائحة التنفيذية بشأن تنظيم انتفاع موظفي الهيئات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني و القطاع الخاص وموظفي وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبوها بأحكام قانون التقاعد العام.	.41					
68	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2010م باللائحة التنفيذية بشأن بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية.	.42					
86	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لعام 2010م بلائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية.	.43					
	رابعاً: قرارات وتعليمات وزاريـــــ						
99	قرار وزاري رقم (1) لسنة 2010م بشأن منح الترخيص لوكالة الخدمات البريدية / صادر عن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	.44					
105	قرار وزاري رقم (2) لسنة 2010م بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية صادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.	.45					

123	تعليمات رقم (3) لسنة 2009 م بشان ترتيبات إعادة التامين / صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	.46			
129	تعليمات رقم (1) لسنة 2010 م بشأن منح إجازة لخبراء التأمين الاستشاريين / صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	.47			
135	تعليمات رقم (2) لسنة 2010 م بشأن منح إجازة للخبراء الاكتواريين / صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	.48			
141	تعليمات رقم (3) لسنة 2010 م بشأن منح إجازة لخبراء المعاينة لتقدير الأضرار / صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	.49			
148	تعليمات رقم (4) لسنة 2010 م بشأن منح إجازة لشركات إدارة النفقات الطبية والخدمات التأمينية وأسس تنظيم أعمالها/صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	.50			
156	تعليمات رقم (5) لسنة 2010 م بشأن منح إجازة لمحققي التأمين / صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	.51			
163	تعليمات رقم (6) لسنة 2010 م بشأن منح إجازة لوسطاء التأمين وإعادة التأمين / صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	.52			
172	تعليمات رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ترخيص الأسواق المالية / صادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.	.53			
خامساً:قرارات و اعلانات					
176	اعلانات تصفية بنك فلسطين الدولي / صادرة عن سلطة النقد	.54			
179	أوامر تسوية صادرة عن سلطة الاراضي.	.55			
182	اعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى.	.56			

183	إعــــلانات صادرة عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة.	.57
192	إعلان صادر عن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم.	.58
193	إعلانات صادرة عن اللجنة التنظيمية لمحافظة أريحا والأغوار.	.59
196	إعلانات صادرة عن بلدية رام الله .	.60
199	إعــــلان صادر عن بلدية طولكرم.	.61

مرسوم رقم (8) نسنة 2010 م بشأن إنشاء الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الأسري

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

الهيئة: الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الأسري.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

مادة (2)

- 1. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى " الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الأسري "، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري ، ويكون مقر ها الدائم في مدينة القدس والمؤقت في مدينة رام الله ، ويجوز لها فتح فروع داخل الوطن وخارجه .
 - 2. تتبع الهيئة بشكل مباشر إلى الرئيس.

مادة (3)

تسعى الهيئة من خلال عملها واستهدافها للأسر الفلسطينية المتواجدة في لبنان، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1. تقديم الدعم المالي للأسر الفلسطينية المحتاجة وللفلسطينيين في لبنان بشكل عام .
- 2. إنشاء برامج توأمة ما بين الأسر الميسورة في الوطن والشتات وبين الأسر الفلسطينية في لبنان.
 - 3. المساهمة في تعزيز الروابط والتكافل الاجتماعي بين أبناء الشعب الفلسطيني .
 - 4. تعزيز الانتماء والوعي الوطني وربط الفلسطينيين في لبنان بوطنهم الأم .

مادة (4)

- 1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يمثلون الجهات الرسمية والقطاع الخاص يعينون بموجب قرارا من الرئيس .
 - 2. يتم تغيير المجلس أو أي من أعضائه بقرار من الرئيس.

مادة (5)

يضع المجلس نظاماً داخلياً يحدد آلية الاجتماعات واتخاذ القرارات.

مادة (6)

- 1. يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام والصلاحيات التالية:
- أ. الإشراف على إدارة الهيئة ومتابعة كافة أنشطتها .
- ب. إقرار الخطط الإستراتيجية لعمل الهيئة ورسم سياساتها .
 - ج. وضع المعايير والشروط للأسر المستفيدة من الهيئة.
 - د. فتح حساب بنكي باسم الهيئة .
 - ه. تعيين مدير تنفيذي يدير أعمال الهيئة.
 - و. إقرار تعيين المستخدمين في الهيئة.
 - ز. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لعمل الهيئة.
 - ح. البحث عن مصادر تمويل للهيئة.
 - ط. قبول المنح والهبات لتحقيق أهداف الهيئة .
 - ي. إقرار الحساب الختامي للهيئة.
 - ك. إقرار الموازنة السنوية للهيئة.
 - ل. التعاقد مع مدقق حسابات خارجي للهيئة.
 - م. إقرار التقرير الإداري والمالي السنوي للهيئة .
- ن. التنسيق مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية التي تقدم الدعم لتحقيق أهداف الهيئة .
 - س. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال وأنشطة الهيئة ومجلس الادارة إلى الرئيس.
 - ع. وضع نظام داخلي لإدارة جلساته.
 - ف. أية مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الهيئة.
- 2. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يمارس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه أو شغور منصبه.

مادة (7)

- 1. يسمى الرئيس من بين أعضاء المجلس رئيساً للمجلس.
 - 2. يختص رئيس المجلس بالمهام والصلاحياتي التالية:
 - أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد.
 - ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ج. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية .
- د. إدارة جلسات المجلس والتوقيع على كافة القرارات والوثائق الصادرة عنه.
 - ه. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس.

مادة (8)

يعين مدير تنفيذي للهيئة من قبل مجلس الإدارة يختص بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 2. تقديم التوصيات بشأن الخطط الاستراتيجية لعمل الهيئة وسياساتها ورفعها إلى المجلس.
- 3. تقديم التوصيات بشأن المعايير والشروط للأسر المستفيدة من الهيئة ورفعها إلى المجلس.
 - 4. إعداد الحساب الختامي للهيئة ورفعه إلى المجلس.
 - 5. إعداد الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى المجلس.
 - 6. إعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للهيئة ورفعه إلى المجلس.
 - 7. تنسيب تعيين المستخدمين في الهيئة إلى المجلس.
 - 8. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للهيئة من المساعدات والتبرعات والمنح والهبات.

مادة (10)

تخضع الهيئة لجهات الرقابة المالية والإدارية في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (11)

في حال حُلت الهيئة تؤول كافة أموالها وموجوداتها إلى دائرة الصندوق القومي في منظمة التحرير الفاسطينية .

مادة (12)

يعد مجلس إدارة الأنظمة اللازمة لعمل الهيئة ويصادق عليها من قبل الرئيس.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/14 مـ الموافق: 6/ ذو العقدة / 1431 هـ

محمود عباس رئيسسدولستةفلسطسين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (168) نسنة 2010م

بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطع أراضي في بلدة رمون لإنشاء مكب للنفايات الصلبة لوسط المحافظات الشمالية مع الحيازة الفورية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات الشمالية، والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13/B52/06)م.و/س.ف) لعام 2010م الصادر بتاريخ (2010/06/14)م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (13/B52/06, و/س.ف) لعام 2010م الصادر بتاريخ 2010م بشأن استملاك قطع أراضي مع الحيازة الفورية في بلدة رمون بمحافظة رام الله والبيرة لغايات إنشاء مكب للنفايات الصلبة لوسط المحافظات الشمالية لصالح مجلس الخدمات المشترك لإدارة النفايات الصلبة وفقاً للخارطة المرفقة، بحيث تنزع مطلقاً ملكية كامل المساحات الموصوفة لقطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه مع الحيازة الفورية والواقعة في موقع (شعب رمان) و (طرمس) من أراضي بلدة رمون في محافظة رام الله والبيرة، وذلك على النحو التالى:

المساحة بالمتر المربع	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع	رقم الحوض	رقم القطعة
3663	18	(66)	728	18	(65)	7729	18	جزء من (64)

	i							
4014	18	(69)	4692	18	(68)	1731	18	(67)
6875	18	(72)	11165	18	(71)	2484	18	(70)
3375	18	جزء من (79)	164	18	جزء من (78)	7330	18	جزء من (77)
555	18	جزء من (82)	2098	18	جزء من (81)	2222	18	جزء من (80)
405	18	جزء من (85)	115	18	جزء من (84)	128	18	جزء من (83)
1004	18	99	5821	18	98	4667	18	97
2007	18	(96)	943	18	جزء من (95)	5227	18	جزء من (94)
1706	18	102	552	18	101	6435	18	100
1154	18	105	1606	18	104	2032	18	103
8350	20	جزء من (49)	693	20	جزء من (48)	4416	18	106
2154	20	52	3080	20	جزء من (51)	09	20	جزء من (50)
4747	20	55	1929	20	54	1328	20	53
3023	20	جزء من (58)	3081	20	57	3769	20	56
	6072	20	جزء من (59)					

مادة(2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطع الأراضي المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في المصول على تعويض أن يتقدم بطلب وفقاً للأصول القانونية إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)


على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/08/02م الموافق 21 / شعبان/ 1431 هـ

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسسالسل طة الوطنية



قرار رقم (169) نسنة 2010م

رئي سدول تفلسط وليت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

بمناسبة عيد الفطر السعيد، إعفاء التالية أسمائهم عن مدة أو ما تبقى من مدة محكوميتهم :

- 1. هانی مصطفی حسن قندیل.
- أيمن صلاح حسين عميرة.
 - 3. مؤید تیسیر محمد حسین.
 - 4. خالد جميل خليل السراج.
 - 5. رائد نایف محمد برادعیة.
 - فهد نواف محمد حسين.
- 7. جعفر عبد الكريم صدقى در اغمة.
 - 8. محمد راشد محمد دراغمة.
- 9. شريف أيوب صادق عبد الباسط.
 - 10. احمد غسان محمد قوزح.
 - 11. عوفي رحيم احمد عوفي.
- 12. جمال عبد الناصر احمد سليمان.
- 13. نضال عبد الرحمن محمد خالد.
- 14. إيهاب عبد الرحمن محمد خالد.
 - 15. مراد خالد مصطفى دراغمة.
 - 16. ماجد محمد يوسف عواودة.
 - 17. جمال حسين حسن عواودة.

- 18. سائد عبد الفتاح العواودة.
- 19. عبد المجيد اسحق عبد المجيد محاريق.
 - 20. نسيم عبد المعطى عبد الفتاح سكافي.
 - 21. ثائر محمد حسين عبد الله.
 - 22. محمد محمو د محمد هو ارین محمو د

مادة(2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/09/08م الموافق 29/ رمضان/ 1431هـ

محمود عباس

رئي سيس دول من التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي سالسل طة الوطن ية الفلسطينية القائد الأعلى للقيادية الفلسطينية القائد الأعلى للقيادية الفلسطينية

قرار رقم (170) نسنة 2010م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة في القضية رقم (18/09) محاكم

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على حكم المحكمة العسكرية الخاصة في القضية رقم (9/18) محاكم، و(75/20) عدارة، الصادر بناريخ 2009/06/02،

و (75/20) ن ع ر/ 2009م) نيابة، الصادر بتاريخ 2009/06/02م، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،

والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م

والاطلاع على قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

المصادقة على قرار المحكمة العسكرية الخاصة الصادر بتاريخ (2009/06/02م)، في القضية رقم (09/18) محاكم، و(75/20ن ع ر/2009م) نيابة بحق المدانين:

- 1. حمزة مسعود سليم عبدو / مدنى
- 2. تيسير فاروق محمد خليل / مدنى
- 3. عباس فواز على نعورة / مدنى،

القاضى بـ:

أولا: إدانة المتهمين الثلاثة بالتهم المنسوبة إليهم، وهي مناهضة السياسة العامة للسلطة، والاتجار بالسلاح، خلافاً لأحكام المادة (179) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979م والمادة (4/25) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998م.

ثانياً: الحكم على المدانين الثلاثة بالسجن الفعلي لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المواد المذكورة، محسوباً لهم مدة توقيفهم بالنسبة للمدان الأول من تاريخ 2008/10/12م والمدانين الثاني والثالث من تاريخ 2008/10/22م.

ثالثاً: مصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة في القضية المرقومة أعلاه.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/09/08م الموافق 29/ رمضان/ 1431هـ

محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللهاسطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

قرار رقم (171) نسنة 2010م

رئي سيدول تخليط ولي المنافية التحرير الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئي سية السلام السلام المنافية ولا الفلسطينية ولا الفلسطينية ولا الفلسطينية ولا الفلسطينية ولا الفلسطينية ولا المنافقة 2005م،

بعد المتصرع على حدول المصلة على توى الم (6) وعلى كتاب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2010/08/24م وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تمديد خدمة المقدم حقوقي/ محمد شحادة حسين الأمير - مساعد النائب العام العسكري/ جنوب المحافظات الشمالية لمدة سنة و احدة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/09/08م الموافق 29/ رمضان/ 1431هـ

محسمود عسباس

رئي سدول تنفيذية التنفيذية التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

قرار رقم (172) نسنة 2010م

رئي سيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

نقل السيد/ عبد المنعم وحيد عبد المنعم و هدان الموظف في المنظمات الشعبية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية الى ديوان الرئاسة.

مادة(2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/09/08م الموافق 29/ رمضان/ 1431هـ

قرار رقم (173) نسنة 2010م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعيين السيد/ سمير محي الدين طه الخطيب مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية للشؤون الأمنية بدرجة وزير بالإضافة إلى مهامه الحالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/09/09م الموافق 30/ رمضان/ 1431هـ

محمود عباس رئيـــسدولـــــتفلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيــسالسلـــطة الوطنـــية الفلسـطينية

قرار رقم (174) نسنة 2010م

بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطع أراضي لصالح الخزينة العامة لغايات المنفعة العامة

رئي سدول تنفيذيت التخرير الفلسطينيت رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي سالسل طياية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/07/12م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (13/57/08/م.و/س.ف) لعام 2010م الصادر بتاريخ 2010/07/12 بشأن استملاك مع الحيازة الفورية لكامل مساحات قطع الأراضي العائدة ملكيتها للمتوفى جمي حنا رزق القواس لصالح الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لغايات المنفعة العامة، بحيث تنزع مطلقاً ملكية كامل المساحات لقطع الأراضي المبينة أرقامها وأوصافها ومساحاتها ومواقعها في الجدول المرفق بهذا القرار مع الحيازة الفورية.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطع الأراضي المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر مع الجدول المرفق المذكور في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/09/09م الموافق: 30/ رمضان / 1431هـ

جدول يوضح الأراضي المستملكة

الحصة	اسم المالك	المساحة بالمتر المربع	رقم القطعة	رقم الحوض	البلد	#
16/6	جمي حنا رزق القواس	502	311	(1) زعبوب	جفنا	.1
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	652	344	(1) زعبوب	جفنا	.2
32/23	جمي حنا رزق القواس	1003	348	(1) زعبوب	جفنا	.3
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	752	309	(1) زعبوب	جفنا	.4
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	752	314	(1) زعبوب	جفنا	.5
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	2.599	450	(2) زعبوب	جفنا	.6
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	727	109	(2) الظهر	جفنا	.7
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	727	148	(2) الظهر	جفنا	.8
1/2	جمي حنا رزق القواس	752	151	(2) الظهر	جفنا	.9
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	3259	184	(2) الظهر	جفنا	.10
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	903	198	(3) الملعب	جفنا	.11
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	326	154	(3) الملعب	جفنا	.12
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	701	184	(3) الملعب	جفنا	.13
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.903	244	(3) الملعب	جفنا	.14
2/1	جمي حنا رزق القواس	6506	8	(4) الزوايا	جفنا	.15
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	8.385	16	(4) الزوايا	جفنا	.16
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.203	106	(4) الزوايا	جفنا	.17

كاملاً	جمي حنا رزق القواس	2.507	349	(4) الزوايا	جفنا	.18
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	777	21	(5) الخضر	جفنا	.19
3/2	جمي حنا رزق القواس	1002	27	(5) الخضر	جفنا	.20
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.603	165	(5) الخضر	جفنا	.21
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	727	178	(5) الخضر	جفنا	.22
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	16.798	191	(5) الخضر	جفنا	.23
48/36	جمي حنا رزق القواس	6614	328	(5) الخضر	جفنا	.24
11/5	جمي حنا رزق القواس	651	103	(5) الخضر	جفنا	.25
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.905	38	(6) البيتون	جفنا	.26
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	2.306	79	(6) البيتون	جفنا	.27
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.354	208	(6) البيتون	جفنا	.28
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	4.525	33	(7) دير أبو خالد	جفنا	.29
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	953	70	(7) دير أبو خالد	جفنا	.30
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	3.410	72	(7) دير أبو خالد	جفنا	.31
4/2	جمي حنا رزق القواس	22.427	88	(7) دير أبو خالد	جفنا	.32
12/2	جمي حنا رزق القواس	1551	84	8	جفنا	.33
72/12	جمي حنا رزق القواس	4141	177	8	جفنا	.34
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	7380	210	8	جفنا	.35

4/2	جمي حنا رزق القواس	6693	231	8	جفنا	.36
11108/5554 (4/2)	جمي حنا رزق القواس	2777	232	8	جفنا	.37
48/12	جمي حنا رزق القواس	3653	260	8	جفنا	.38
12/2	جمي حنا رزق القواس	2001	278	8	جفنا	.39
144/24	جمي حنا رزق القواس	5192	284	8	جفنا	.40
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	2.907	4	(6) البيتون	جفنا	.41
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	3699	28	3	دورا القرع	.42
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	67616	31	3	دورا القرع	.43
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	5348	45	3	دورا القرع	.44
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	4873	53	3	دورا القرع	.45
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	3924	57	3	دورا القرع	.46

قرار رقم (175) نسنة 2010م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمهرجان الشباب العالمي في جنوب أفريقيا

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية لمهرجان الشباب العالمي السابع عشر الذي سيقام في جنوب أفريقيا من الآتية أسماؤهم:

	•	
رئيساً	السيد روحي فتوح	.1
عضوأ	السيد كايد الغول	.2
عضوأ	السيد هشام ابو غوش	.3
عضوأ	السيد حسين العابد	.4
عضوأ	السيد يسري درويش	.5
عضوأ	السيد ثائر حنني	.6
عضوأ	السيد عصام بكر	.7
عضوأ	السيد حسام استيتة	.8
عضو أ	السيد ابر اهيم المصري	9

مادة (2)

يناط بالهيئة التنفيذية للاتحاد العام لطابة فلسطين مهمة السكر تاريا التنفيذية للمهرجان.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/09/11م الموافق 20 / شوال / 1431هـ

قرار رقم (176) نسنة 2010م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسلية الفلسلية الفلسلية المناسطة الوطنية الفلسلية المناسطة الوطنية المناسطة المناسط

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداء لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/09/27م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ سلوى كايد موسى قنام "هديب" الموظفة بوزارة شؤون المرأة إلى كادر ديوان الموظفين العام بنفس درجتها الوظيفية واعتمادها المالي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/01م الموافق 22/ شوال / 1431هـ

قرار رقم (177) نسنة 2010م

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

و على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2003 بشأن المجلس الاعلى للقضاء الشرعي الصادر بتاريخ 2003/09/19م،

والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (123) لسنة 2010 م بشأن احالة الشيخ تيسير رجب بيوض التميمي قاضي القضاة الى التقاعد ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل القرار الرئاسي رقم (123) لسنة 2010م الصادر بتاريخ 2010/06/04م بشأن إحالة الشيخ تيسير رجب بيوض التميمي قاضي القضاة إلى التقاعد ليصبح على النحو التالي:

إحالة الشيخ/ تيسير رجب بيوض التميمي قاضي القضاة ، رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي، رئيس المحكمة العليا الشرعية إلى التقاعد

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/01 الموافق 22/ شوال / 1431هـ

قرار رقم (178) نسنة 2010م

رديس السند طيب يه السند الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/04م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ عيسى موسى محمد البرادعية الموظف في سلطة جودة البيئة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/14 م الموافق 66 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (179) نسنة 2010م

رئي سيدول تفلسط ين ولي ولي التحرير الفلسطينية وليس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ولي سيالسل طينية ولا يتالفلس طينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

مادة (1)

ترقية السيد/ بسام محمد حسن المجدلاوي الموظف بوزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14010/10/14م الموافق 06 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (180) نسنة 2010م

رئي سدول تخليم التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا والحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/02/22م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعيين السيد/ بشار أديب زكي أباظة مديراً عاماً بدرجة (A4) في وزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14010/10/14م الموافق 06 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (181) نسنة 2010م

رئي سيس ول تنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي سالسل طة الوطن ية الفلس طينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/07/26م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ رياض خالد عبد الحليم الحسن رئيس وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) إلى درجة وكيل وزارة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/14 مدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1431هـ الموافق 06 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (182) نسنة 2010م

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/07/26م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعيين السيد/ أسامة أحمد مصطفى النجار مديراً عاماً بمجلس المرور الأعلى في وزارة النقل والمواصلات بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/15م الموافق 66 / ذي القعدة / 1431هـ

رئيسا

قرار رقم (183) نسنة 2010م بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الاسري

بعد الاطلاع على النظام الاساسى لمنظمة التحرير الفاسطينية ،

والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن انشاء الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الاسري الصادر بتاريخ 2010/10/14م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يشكل مجلس إدارة الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الاسري على النحو الآتي:

- 1. السيد حسن العوري / المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية
- 2. السيدة انتصار أبو عمارة/مدير مكتب رئيس السلطة
- 3. السيد طلال ناصر الدين
- 4. السيد خالد العسيلي عضواً
- السيد طارق بدران " النتشة "
- 6. السيدة فريال كامل عبد الرحمن
- 7. السيد راغب الحاج حسن
- 8. السيد أديب البكري عضواً
- 9. السيد رائد طه عمايرة

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/15م الموافق 07 / ذي القعدة / 1431هـ

محمود عباس رئيسسدولسستفلسطسسين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (184) نسنة 2010 م

رئي سدول تنفيذيت التنفيذيت الفلسطينيت رئيس اللجنت التنفيذيت المنظمة التحرير الفلسطينية رئي سالسل طتالوطن يتالفلس طينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وقرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة / شمال الضفة في القضية الجزائية رقم (6/117/محاكم عسكرية) الصادر بتاريخ (0/07/10)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (6/117محاكم عسكرية) الصادر قرار الحكم فيها عن المحكمة العسكرية الخاصة / شمال الضفة بتاريخ (006/07/10م) بحق المتهم رائد سالم أسعد أبو سرور وآخرين لعدم كفاية الأدلة، عدم انسجام الحكم مع البينة الفنية االمبرزة في ملف الدعوى، عدم وضوح التعليل في الحكم والخطأ في الاستدلال.

مادة (2)

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/20م الموافق 12 / ذي القعدة / 1431هـ

محسمود عسباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللهاسطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

قرار رقم (185) نسنة 2010 م

رئي سسس دول تخليل التخرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

و تحقيقا للمصلحة العامة،

مادة (1)

ترفيع السيد / عزام فوزي عبد الفتاح الحاج يوسف الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/20م الموافق 12 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (186) نسنة 2010 م

رئي سيدول تخليط التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترفيع السيد / معين عمر يوسف عنساوي الموظف في محافظة رام الله والبيرة إلى درجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/20م الموافق 12 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (187) نسنة 2010 م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللبلسطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/07/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترفيع السيد / باسم حسين عبد الرحيم قدورة الموظف بوزارة التخطيط والتنمية الإدارية إلى درجة (A3) اعتباراً من تاريخ 2010/07/19م، وإحالته إلى التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ 2010/07/19م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/20م الموافق 12 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (188) نسنة 2010 م

رئي سدول تخليم التحديد الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/10/04م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترفيع السيد / عبد المجيد علي عوض سويلم الموظف بوزارة العمل إلى درجة (A3) اعتباراً من تاريخ 2011/01/05 وإحالته إلى التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ 2011/01/05 وإحالته إلى التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/20م الموافق 12 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (189) نسنة 2010 م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللهاسطة التفاون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترفيع السيدة / ريما محمد حسن الكيلاني الموظفة بوزارة التربية والتعليم العالي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/20م الموافق 12 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (190) نسنة 2010 م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللهاسطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

و تحقيقا للمصلحة العامة،

مادة (1)

ترقية السيد / فؤاد على أحمد العملة الموظف بسلطة الطاقة والموارد الطبيعة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/20م الموافق 12 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (191) نسنة 2010 م

رئي سيدول تخليط التخيية التنفيذية المنطمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية وئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تر فيع السيد / " محمد خيري " حسن حمدات البريمي الموظف في محافظة طولكرم إلى درجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/20م الموافق 12 / ذي القعدة / 1431هـ

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسسالسل طة الوطن ية الفلسطينية

قرار رقم (192) نسنة 2010م

رئيسس السلطة الوطنسية الفلسطية وتعديلاته، بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ينقل السيد / كامل احمد حسن حميد محافظ محافظة أريحا والاغوار ليعمل محافظا لمحافظة الخليل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/23م الموافق 15 / ذي القعدة / 1431هـ

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية

قرار رقم (193) لسنة 2010م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسلية الفلسلية المناسطة الوطنية المناسلية المناسلية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية معاوني النيابة العامة التالية أسماؤهم إلى درجة وكيل نيابة:

- 1. ربا مهیوب فیاض محامید.
- 2. سهیل محمد احمد برکات.
 - 3. سهى نمر على الشنطي.
- 4. ندى سعيد عبد الرحمن أبو على.
 - 5. احمد غسان حلمي الريشة.
 - 6. فاطمة نبيه يوسف كحلة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/24م الموافق 16 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (194) نسنة 2010 م

رئي سيس ول سيت فلسط وليت بين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة / خولة داود الازرق الموظفة في الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20/ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (195) نسنة 2010 م

رئي سيس دول تفلسط ين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئي سيالسل طمالوطن يمالفلس طينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 16/08/06/16م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

و تحقيقا للمصلحة العامة،

مادة (1)

ترقية السيد / عاطف محمود أحمد أبو مرعي الموظف بوزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20/ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (196) نسنة 2010 م

رئي سدول تخليم التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد / رائد محمد جميل سمارة الموظف في الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (197) نسنة 2010 م

رئي سسدول تخليم التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

و تحقيقا للمصلحة العامة،

مادة (1)

ترقية السيد / لؤي سليمان ناجي غنيم الموظف في الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (198) نسنة 2010 م

رئي سدول تخليم التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد / محمد راسم خضر جراد الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20 / ذي القعدة / 1431هـ

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسسالسل طة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (199) نسنة 2010 م

رئي سيدول تخطيع التنفيذية التنفيذية التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

واستندا الاحجام فانون الحدمة المدلية رقم (4) نسبة 1998م وتعديدته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيدة / ريم عبد الكريم محمود كرزون الموظفة في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (200) نسنة 2010 م

رئي سيس دول تنفيذي التنفيذي الفلسطيني رئيس اللجنة التنفيذي المنطمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/06/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد / عبد الله أحمد بركات الموظف في محافظة جنين إلى مدير عام بدرجة (A4) وتعيينه نائبا لمحافظ محافظة جنين .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20/ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (2011) نسنة 2010 م

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/06/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتية اسماؤ هما، وذلك على النحو التالى:

- ترقية السيد / حمدي فوزي حسن رجبي الموظف في محافظة القدس إلى مدير عام بدرجة (A4).
- ترقیة السید / حسام محمد سعید دراغمة الموظف في محافظة طوباس الى مدیر عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (202) نسنة 2010 م

رئيس السلط القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/07/26م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتية اسماؤ هما،وذلك على النحو التالي:

1. ترقية السيد / صالح خالد أسد جبر الموظف في محافظة نابلس إلى مدير عام بدرجة (A4).

 ترقیة السیدة / یسری جودة عوض الله الموظفة في محافظة أریحا والاغوار الى مدیر عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (203) نسنة 2010 م

رئي سيدول تخليط التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترفيع درجة السيد / رضا عطا رضا عباس الموظف في ديوان الرئاسة الى (A2) اعتبارا من تاريخ 2010/07/01م، واحالته على التقاعد المبكر اعتبارا من تاريخ 2011/01/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20 / ذي القعدة / 1431هـ

9. هيا عبد اللطيف عبد الرزاق أبو سل.

10. أمين عمر أمين أبو الرب.

11. عزام على جبر طوافشة.

13. أسعد غازي شكري قاسم

14. مهند نایف محمد حریری.

15 منذر شاكر محمد الزغير

12. رنا توفيق عبد عبيد

قرار رقم (204) نسنة 2010م

بشأن ترقية معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة

رئي سدول تنفيذيت التنفيذية التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطة الوطنية المنافقة المن

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعيين الآتية أسماؤهم بدرجة معاون نيابة:

1. عاهد علي (محمد واصف) خواجا طوقان.

2. شادي سمير سعيد سويدان.

3. مالك يوسف يعقوب الوحيدي.

4. فادي فوزي علي إسليم.

5. حسن عادل حسن أو لاد محمد .

6. عبد الجواد يوسف عبد الجواد أبو عيشة .

7. أمل جورج اسكندر مصيص.

8 عبد اللطيف علي عبد اللطيف ناطور.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (205) نسنة 2010 م

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاظلاع عي أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والاطلاع على أحكام قانون مكافات ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،

والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

احالة السيد/ عبد الكريم محمود مسلم أبو صلاح رئيس ديوان الفتوى والتشريع الى التقاعد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/28م الموافق: 20 / ذي القعدة / 1431هـ

قرار رقم (206) نسنة 2010م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

بمناسبة عيد الأضحى المبارك، إعفاء التالية أسمائهم من مدة أو مما تبقى من مدة محكوميتهم:

- 1. رائد أحمد مسلم طمايزة.
- 2. لؤي إسماعيل على عوايصة.
 - 3. أحمد منير محمد نصورة.
 - رائد علي حسن عوينة.
 - 5. طعمة وليد طعمي داوود.
- 6. إبراهيم عبد الفتاح بني عودة.
 - 7. حمزة حمد محمد بني مطر.
- 8. عمر عبد الله عبد الفتاح بني عودة.
 - 9. عبد الله عرسان حسن بني عودة.
- 10. طارق عبد الرزاق داوود أبو زيد.
 - 11. طارق زیاد حسن شیخ علی.
 - 12. يوسف ياسر يوسف ريدان.
 - 13. محمد أحمد محمد شوامرة.
 - 14. أحمد شعبان حمادة أبو كويك.
 - 15. محمد جودة محمد أبو شلبك
 - 16. عبد الله محمد عبد الله أبو سيف.
 - 17. رامي محمد عبد الله أبو سيف.

- 18. شلاش حامد رزق دراغمة.
- 19. نضال أحمد موسى أبو رميس.
 - 20. عامر إبراهيم سالم أبو سالم.
- 21. أحمد محمود عبد الله ساحوري.
 - 22. علي إبراهيم أحمد حسين.
- 23. تيسير حجازي ياسين أبو شخيدم.
 - 24. زياد جمعة محمد أبو الهيجاء.
 - 25. معاذ حسن محمد تركمان.
 - 26. نشأت فارس حسين حفايظة.
 - 27. جميل عبد اللطيف محمد حجة.
 - 28. حسن جميل حسن الشلبي.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/13م

الموافق: 06 / ذو الحجة / 1431هـ

محتمود عتباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي سالسل طة الوطن ية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لعام 2010م باللائحة التنفيذية بشأن تنظيم انتفاع موظفي الهيئات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص وموظفي وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبوها بأحكام قانون التقاعد العام

مجلـــس الــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه، وإلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، ولاسيما المادة (8) منه، وإلى القرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام ولا سيما المادة (2) منه، وبناء على تنسيب مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/08/09م، وبناء على مقتضبات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا،

أصدر النظام الآتي:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القريبة على خلاف ذلك:

القانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته.

الهيئة : هيئة التقاعد الفلسطينية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية.

الراتب الخاضع للاستقطاع التقاعدي المتفق عليه بين الهيئة والمشغل وفقا لأحكام القانون.

القطاع غير موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع

الحكومي: المدني و القطاع الخاص و العمال و موظفو و أعضاء النقابات المهنية و منتسبو ها بأحكام القانون.

مادة (2)

تاريخ السريان

تسري أحكام القانون على موظفي القطاع غير الحكومي وفق الجدول الزمني المتفق عليه مع المجلس.

مادة (3) المساهمة الإجبارية

1. تكون نسبة مساهمة المشغل الإجبارية في نظام المنافع المحددة (9 %) من الراتب.

2. تكون نسبة مساهمة المشترك الإجبارية في نظام المنافع المحددة (7 %) من الراتب.

مادة (4) المساهمة الاختيارية

تكون مساهمة المشغل والمشترك في نظام المساهمات المحددة اختيارية.

مادة (5)

تحويل المساهمات

- 1. يلتزم المشغل بتحويل المساهمات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة لصالح حساب المنافع المحددة إعتباراً من التاريخ المذكور في المادة (2) من هذه اللائحة.
- 2. يلتزم المشغل بتحويل المساهمات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة لحساب المساهمات المحددة إعتبارا من التاريخ المحدد في المادة (2) من هذه اللائحة في حال نص الإتفاق المذكور على الإشتراك في نظام المساهمات المحددة.

مادة (6)

الأعباء والمسؤوليات

- 1. يلتزم المشغل بتسوية حقوق المشتركين فبل تاريخ انضمامهم وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها ذات العلاقة
- تتحمل جهات التشغيل لموظفي القطاع غير الحكومي نفس الأعباء والمسؤوليات التي تتحملها جهات التشغيل تجاه موظفي القطاع الحكومي والمنصوص عليها في القانون.

مادة (7)

شراء سنوات الخدمة السابقة

لموظف القطاع غير الحكومي الحق في شراء سنوات الخدمة السابقة وتسديد التزاماتها المالية وفقاً لتعليمات يضعها المجلس.

مادة (8)

دفع النسب

وفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة يقوم موظفو القطاعات غير الحكومية بدفع النسب المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من المادة (3) أعلاه لحساب صندوق المنافع المحددة عن السنوات التي يتم شراؤها.

مادة (9)

شروط الانضمام

يتوجب على كل مشغل من قطاعات العمل غير الحكومية أن يكون لديه قبل الانضمام للقانون ما يلي:

- 1. نظام داخلی صادر عن جهة الاختصاص يتضمن ما يلي:
 - أ. الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
 - ب. أسس التعيين والترقيات في الوظائف.
- ج. جدول بمرتبات الوظائف والعلاوات المعتمدة لكل مشغل.
- د. سجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الفردية للعاملين.
 - 2. أن يكون المشغل مرخصاً ومسجلاً قانوناً.

مادة (10)

المستندات

تتولى الهيئة إتخاذ الإجراءات اللازمة لانضمام القطاعات غير الحكومية للقانون وبيان المستندات الواجب إرفاقها مع طلب الانضمام.

مادة (11)

التقدم بالطلب

على كل مشغل يرغب بالإنضمام أن يتقدم بطلب الإنضمام للانتفاع بأحكام القانون وفقاً للإجراءات المعتمدة والمحددة من قبل الهيئة مرفقاً به نسخاً أصلية أو مصادق عليها من جهات الاختصاص مما ورد في المادة (8) من القانون، ومما تطلبه الهيئة من مستندات.

مـادة (12)

المصادقة على الطلب

يرفع رئيس الهيئة طلب الانضمام حال اكتماله للمجلس للمصادقة عليه مشفوعاً برأيه واقتراحاته.

مادة (13)

الإعلام

يعلم رئيس الهيئة الجهة طالبة الانضمام بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره.

مادة (14)

الالتز امات

تقوم الجهات التي تلتزم برواتب الموظفين المشتركين بنظام التقاعد بما يلي:

- 1. تحويل مساهمات المشترك ومساهمتها إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافظ الهيئة، وتُعلم هذه الجهة الحافظ والهيئة بهذا التحويل، ويُبلِغ الحافظ فوراً كلا من إدارة الهيئة والجهة المشغلة استلامه لهذه الحوالة.
- 2. تزويد الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الفردية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء الخاصة بنظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة.
- 3. إذا تعذر على جهات التشغيل تحويل المساهمات أو لم يتم دفعها في الوقت المحدد، تكون الهيئة مخولة لفرض التحويل الفوري لهذه المساهمات، إضافة إلى فرض غرامات تأخير بنسبة (1%) من قيمة أية مساهمات متأخرة.

- 4. إذا زادت فترة التأخير في تحويل هذه المساهمات عن شهر، يفرض على القيمة المتأخرة سعر فائدة اللايبر 1% خلال السنة الأولى بالإضافة إلى الغرامة المفروضة وفقاً للفقرة 3% من هذه المادة
- 5. المساهمات وأية دفعات من الغرامات والفوائد المتأخرة وتكاليف تنفيذ التحصيل والرسوم الاضافية ورسوم التمديد المفروضة على المساهمات المستحقة ولم تدفع في الوقت المحدد يتم تحصيلها وفقاً لتعليمات التحصيل الإدارية الصادرة عن الهيئة.
- 6. لا يجوز لجهات التشغيل طلب إعادة أية تحويلات حولت إلى الهيئة بالخطأ بعد مضي خمس سنوات على تحويلها.
- 7. الدفعات المحولة وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة يمكن أخذها بعين الاعتبار عند ترتيب الدفعات المستقبلة في موعد أقصاه السنوات الخمس الأولى.
- 8. دفعات الغوائد المتأخرة ومصاريف الجباية وأية رسوم اضافية سوف تمول بالكامل من قبل جهات التشغيل وتقدر من قبل الهيئة.

مادة (15) التعليمات

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (16) التنفيذ والسريان

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدور ها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/08/09م. الموافق 28 / شعبان / 1431هـ.

سلام فياض رئيسس الصوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2010م

باللائحة التنفيذية بشأن بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية

مجلـــس الـــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه، وإلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م ولا سيما المواد (219)، (75) و(157) منه، والجدول الملحق بهذا القانون،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/09/27م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

والصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا اللائحة التالية:

مادة (1) التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزير: وزير الداخلية.

المهمة الرسمية: إيفاد العسكري لحضور مؤتمر أو حلقة دراسية أو لقاء علمي أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو لما هو مماثل لأي من هذه الأمور مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً سواء كانت المهمة داخل فلسطين أو خارجها.

الدورة التدريبية: إيفاد العسكري للتدرب بغرض إكسابه معرفة علمية أو مهارة علمية أو كليهما معا، خارج فلسطين مدة لا تزيد عن سنة.

البعثة: إيفاد العسكري للدراسة في مؤسسة تعليمية أو تدريبية معترف بها خارج فلسطين مدة تزيد عن ثمانية أشهر

الوفد: مجموعة مؤلفة من عسكريين أو أكثر لتمثيل السلطة بمهمة رسمية داخل أو خارج أرض الوطن.

أمر إيفاد: الأمر الإداري الصادر عن هيئة التنظيم والإدارة ويتضمن إسم العسكري الموفد للدورة أو مهمة العمل الرسمية وموقع الدورة أو المهمة الرسمية ومدتها والغرض منها، والجهة التي تتحمل تكاليفها.

أمر إنهاء الإيفاد: الأمر الإداري الصادر عن هيئة التنظيم والإدارة، يتضمن التاريخ الفعلي لإنهاء العسكري الموفد للدورة، وعودته لأرض الوطن.

الدورات التخصصية: الدورات القيادية الإدارية والميدانية والتخطيطية والإشرافية والفنية والقانونية المتعلقة بإحدى المجالات العسكرية أو الشرطية أو الأمنية.

دورات القيادة العليا: الدورات الخارجية التي يلتحق بها الضابط من ذوي الرتب العليا وتشمل الدورات التالية: الدفاع الوطني، أركان الحرب العليا، القيادة والأركان.

العسكرى: كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن.

الطالب العسكري: كل طالب فلسطيني ملتحق بالدراسة في الجامعات أو الكليات العسكرية أو الشرطية أو الأمنية خارج الوطن بناء على قرار الوزير وتنسيب هيئة التدريب الفلسطيني، ويتم إصدار أمر إيفاد من قبل هيئة التنظيم والإدارة، ويخضع لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن.

مادة (2)

نطاق السريان

- 1. تسري هذه اللائحة على الضباط وضباط صف والأفراد العاملين في قوى الأمن، والخاضعين لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.
 - 2. لا تسري هذه اللائحة على أية مهمة سفر غير رسمية.
- 3. تصرف مهمة السفر للمشمولين بأحكام هذه اللائحة من مخصصات مهمات السفر لدى الإدارة المالية المركزية.

مادة (3)

تصنيف المجموعات

يصنف المشمولون بأحكام هذه اللائحة إلى المجموعات التالية:

المجموعة الخاصة: وتشمل

الضباط من هم برتبة فريق أو لواء أو رئيس جهاز المخابرات العامة أو رئيس هيئة القضاء العسكري.

المجموعة الأولى: وتشمل

الضباط من هم برتبة عميد.

المجموعة الثانية: وتشمل

القضاة العسكريون، وأعضاء النيابة العامة العسكرية، والعسكريون من هم برتبة عقيد، ومقدم. المجموعة الثالثة:

كافة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية غير المشمولين في المجموعات سابقة الذكر.

مادة (4) وسائل النقل

1. إذا كلف العسكري للقيام بمهمة أو دورة في غير مركز عمله فيسمح له باستعمال وسائل النقل التي يحددها الوزير المختص وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

بالقطار	بالطائرة	بالسيارة	المجموعة
درجة أولى	درجة رجال أعمال	كاملة	الخاصة
درجة أولى	درجة رجال أعمال	كاملة	الأولى
درجة أولى	درجة سياحية	كاملة	الثانية
درجة ثانية	درجة سياحية	مقعد	الثالثة

- 2. تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بأن تكون المغادرة والعودة في أقصر فترة ممكنة تؤدى فيها المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية، وتلتزم الجهة المختصة بتغطية نفقات الوصول المبكر والمغادرة المتأخرة.
- تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بعدم ترتيب إقامة في بلدان التوقف القصير والوسيطة إلا في حالات عدم توفر البديل.

مادة (5) مهمة العمل الرسمية والدورة التدريبية خارج الوطن

يصرف للعسكري الذي يكلف بمهمة عمل رسمية أو دورة تدريبية خارج أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه اللائحة بما فيها تذاكر السفر من خلال الإدارة المالية المركزية.

مادة (6) المهمات الرسمية الخارجية المهمات الرسمية غير مستضافة بالكامل

- 1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للعسكري خلال فترة المهمة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية ولم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في البند (2) من هذه المادة عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية المهمة الرسمية.
- 2. لأغراض هذه اللائحة صنفت دول العالم من حيث بدلات مهمات السفر إلى أربعة أصناف يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف كما يلي:

المهمات غير مستضافة بالدولار الأمريكي	صنف الدولة وفق الجدول الملحق بهذه اللائحة	
320	Í	
280	ب	
230	ح	
200	7	

3. يضاف إلى البدلات المقرره في الفقرة (2) من هذه المادة مبلغ (40) دولار أمريكي للمجموعة الخاصة ومبلغ (20) دولار أمريكي للمجموعه الأولى ومبلغ (10) دولار أمريكي للمجموعة الثانية عن كل ليلة من ليالى المهمة.

مادة (7) المهمات الرسمية المستضافة بالكامل

إذا كانت المهمة مستضافة بالكامل يصرف نسبة (25) بالمئة من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من هذه اللائحة.

مادة (8)

المهمات الرسمية المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت المهمة مستضافة من حيث المبيت (الفندق) يصرف (45 %) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (6) من هذه اللائحة.

مادة (9)

بدل المو اصلات

- 1. يصرف للعسكري بدل مواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى مكان الإقامة مبلغ مقطوع مقداره (150) دولار أمريكي شاملاً لضرائب المطارات، ورسوم التأشيرات وغيرها بإستثناء رسوم الفيزا التي تدفع بالإضافة إلى بدل المواصلات.
- 2. في الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات الفعلية عن المبلغ المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة تصرف التكاليف الفعلية لكامل الرحلة بشرط إرفاق إيصالات الدفع الأصلية، على أن يتم مراعاة أحكام المادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (10)

بلدان التوقف القصير أو الوسيطة

- تطبق أحكام المواد (6) و (7) و (8) من هذه اللائحة على بلدان التوقف القصير الذي يتطلب بالضرورة الوصول إلى موقع المهمة الرسمية.
- 2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (6) و (7) و (8) من هذه اللائحة لليلة واحدة فقط عند المغادرة من مناطق السلطة وليلة واحدة فقط عند العودة إليها من خلال بلد وسيط إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في البلد الوسيط بعد موافقة الوزير.

مادة (11)

مهمات العمل الرسمية (الداخلية)

يصرف للعسكري الذي يكلف بمهمة رسمية داخل أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه اللائحة.

مادة (12)

بدل تكلفة المعيشة

يصرف بدل تكلفة المعيشة داخل الوطن وفقاً للشروط التالية:

1. بدل تكلفة المعيشة عن كل ليلة يقضيها في موقع المهمة الرسمية المبالغ التالية:

أ- المجموعة الخاصة (40) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.

ب- المجموعة الأولى والثانية (35) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.

ج- المجموعة الثالثة (30) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.

2. يصرف نصف المبالغ المحددة أعلاه إذا تم تادية المهمة بدون مبيت.

مادة (13)

بدل تكلفة المبيت في الفنادق

إذا كانت نفقات مبيت العسكري في الفنادق غير مغطاة من الجهة الداعية أو لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف قيمة فاتورة الفندق الفعلية لغرفة منفردة غير شاملة لخدمات الغرف على أن لا تزيد عن (100) دو لار أمريكي لكافة المجموعات.

مادة (14)

بدل المواصلات

يصرف بدل المواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى مكان الإقامة بحد أقصى (100) دولار أمريكي في كل اتجاه.

مادة (15)

الوثائق والمعززات لمهمة السفر الداخلية

يتم صرف بدلات مهمة العمل الرسمية الداخلية بموجب الوثائق والمعززات التالية:

1. أمر الإيفاد والموافقة الصادرة عن الوزير أو من يفوضه محدداً فيه ما يلى:

أ. رتبة العسكري الموفد.

ب. طبيعة المهمة وفقاً لما يلي:

- 1) غير مستضافة من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
- 2) مستضافة من حيث المبيت في الفنادق أو بيوت الضيافة.
 - 3) مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
 - ج. نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية إن وجدت.
 - د. تاريخ بداية ونهاية المهمة الداخلية.

- 2. الفواتير الأصلية للمبيت في الفنادق.
- 3. المطالبة المالية الصادرة من الإدارة المالية المركزية.
- 4. كتاب الترشيح الصادر من رئيس الجهة التابع لها العسكري.

مادة (16)

صرف بدل مهمة العمل الرسمية قبل السفر

- 1. يتم صرف كامل المبلغ (في بلد المهمة) للمكلف بمهمة عمل رسمية خارجية قبل السفر.
- 2. يتم صرف كامل المبلغ (في بلد الدورة) للمكلف بدورة تدريبية للعسكري قبل السفر إذا كانت مدة الدورة شهر واحد أو أقل وإذا كانت مدة الدورة أكثر من شهر يصرف المبلغ الخاص بالدورة على أساس شهري.
 - 3. يقدم الموفد بمهمة عمل رسمية أو دورة تدريبية للدائرة المختصة التابع لها الموفد ما يلي:
- أ. إرفاق الوثائق المدرجة وفق المادة (38) من هذه اللائحة وذلك للمهمات الخارجية والدورات التدريبية.
- ب. إرفاق الوثائق المدرجة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من المادة (15) من هذه اللائحة وذلك للمهمات الداخلية.
- ج. أن يتم تسوية المهمة خلال فترة أقصاها (14) يوم من تاريخ عودة العسكري إلى مركز عمله.

مادة (17)

الدورات التدريبية العسكرية

يتم تقسم الدورات التدريبية الخاصة بالعسكريين إلى ما يلى:

- 1. دورات تدريبية تتم خارج المعسكرات.
- 2. دورات تدريبية تتم داخل المعسكرات.
- 3. البعثات الدراسية الداخلية والخارجية في الجامعات أو الكليات العسكرية أو الشرطية أو الأمنية.

مادة (18)

تصنيف الدورات التدريبية خارج المعسكرات

تصنف الدورات التدريبية التي تتم خارج المعسكرات على النحو الأتي:

- 1. الدورات التخصصية.
- 2. دورات القيادة العليا.

مادة (19) الدورات التخصصية (غير المستضافة بالكامل)

- 1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للعسكري خلال فترة الدورة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية ولم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية الدورة الرسمية.
- 2. لأغراض هذه اللائحة صنفت دول العالم من حيث بدلات الدورات للعسكريين إلى أربعة أصناف يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف كما يلي:

الدورات غير مستضافة بالدولار الأمريكي	صنف الدولة وفقاً للجدول الملحق في هذه اللائحة
280	Í
250	ب
220	ح
190	7

E. يضاف إلى البدلات المقررة في الفقرة (2) من هذه المادة مبلغ (20) دولار أمريكي للمجموعة الثانية الخاصة ومبلغ (15) دولار أمريكي للمجموعة الأولى ومبلغ (10) دولار أمريكي للمجموعة الثانية عن كل ليلة من ليالى الدورة.

مادة (20) أحكام خاصة بالآلية الصرف للدورات التخصصية غير المستضافة

- 1. إذا كانت الدورة التدريبية من يوم إلى (14) يوم تصرف كامل البدلات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من المادة (19) من هذه اللائحة.
- 2. إذا كانت الدورة التدريبية أكثر من (14) يوم ولغاية شهر يصرف أول (14) يوم حسب الفقرة (1) من هذه المادة بالإضافة إلى (60) من قيمة المهمة للفترة المتبقية ولغاية شهر.
- 8. إذا كانت الدورة التدريبية أكثر من شهر يصرف أول شهر وفقاً للفقرتين (1، 2) من هذه المادة بالإضافة إلى (10) بالمائة من قيمة المهمة الواردة في الفقرة (2) من المادة (19) من هذه اللائحة على أن لا يتعدى الصرف المالي للدورة عن (60) يوماً، بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة (3) من المادة (19) من هذه المادة.

مادة (21)

للدورات التخصصية المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت الدورة مستضافة من حيث المبيت (الفندق) يصرف (45 %) من إجمالي المهمة الكاملة و فق ما هو منصوص عليه في المادة (19) من هذه اللائحة، على أن لا يتعدى الصرف المالي للدورة عن (60) يوماً.

مادة (22)

للدورات التخصصية المستضافة بالكامل

إذا كانت الدورة مستضافة بالكامل يصرف (25%) من إجمالي المهمة الكاملة، وفق ما هو منصوص عليه في المادة (19) من هذه اللائحة، على أن لا يتعدى الصرف المالي للدورة المستضافة بالكامل عن (90) يوماً.

مادة (23)

دورات القيادة العليا

تطبق أحكام المواد (19) و(21) و(22) على عملية احتساب بدلات دورات القيادة العليا.

مادة (24)

أحكام خاصة بالآلية الصرف للدورات القيادة العليا

- 1. اذا كانت الدورة التدريبية من يوم إلى (14) يوم تصرف كامل البدلات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من المادة (19) من هذه اللائحة.
- إذا كانت الدورة التدريبية أكثر من (14) يوم ولغاية شهر يصرف أول (14) يوم حسب الفقرة (1)
 من هذه المادة بالإضافة إلى (60 %) من قيمة المهمة للفترة المتبقية ولغاية شهر.
- 8. إذا كانت الدورة التدريبية أكثر من شهر يصرف أول شهر وفقاً للفقرتين (1، 2) من هذه المادة بالإضافة إلى (10 %) من قيمة المهمة للفترة المتبقية ولغاية سنة من قيمة المهمة الواردة في الفقرة (2) من المادة (19) من هذه اللائحة.

مادة (25)

الدورات التدريبية داخل المعسكر

1. الدورات التدريبية من يوم ولغاية (90) يوماً يتم صرف المستحقات كمبلغ مقطوع على أساس الليلة الواحدة في بلد الدورة ووفقاً لما يلي:

الدورة غير المستضافة بالدولار الأمريكي	الدورة المستضافة بالدولار الأمريكي	الفئة
20	15	جندي-مساعد اول
30	20	ملازم – نقیب
35	25	رائد – عقید
40	30	عميد - فريق

يتم صرف بدل الموصلات وتذاكر السفر وفقاً
 بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتم صرف بدل الموصلات وتذاكر السفر وفقاً
 لما هو منصوص عليه في المواد (4) و(9) من هذه اللائحة.

مادة (26) التدريبية داخل المعسكر أكثر من (90) يوماً

1. الدورات التدريبية والتي تزيد مدتها عن (90) يوماً فأكثر يتم صرف المستحقات على أساس شهري في بلد الدورة وفق الجدول التالي:

الدورة غير المستضافة الدولار الأمريكي	الدورة المستضافة بالدولار الأمريكي	الفئة
350 عن كل شهر	250 عن كل شهر	جندي-مساعد اول
400 عن كل شهر	300 عن كل شهر	ملازم – نقیب
500 عن كل شهر	350 عن كل شهر	رائد – عقید
650 عن كل شهر	450 عن كل شهر	عميد - فريق

 بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتم صرف بدل الموصلات وتذاكر السفر وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد (4) و (9) من هذه اللائحة.

مادة (27)

البعثات الدراسية الخارجية في الجامعات أو الكليات العسكرية أو الشرطية أو الأمنية
يتم احتساب المخصصات المالية للطالب العسكري (بالدولار للشهر الواحد) حسب الجدول الآتي:

المبلغ الخصص لها بالدولار الأمريكي شهرياً	الدول المضيفة
200	الدول العربية
250	الدول الاسيوية
300	الدول الاوروبية بما فيها تركيا وغيرها

مادة (28) المخصص المالي للطالب العسكري

- 1. إذا قامت الجامعة أو الكلية المستضيفة بصرف مخصص مالي للطالب العسكري يخصم هذا المبلغ من مستحقات الطالب من المخصصات المنصوص عليها في المادة (27) من هذه اللائحة، ويعطى ما تبقى له من مستحقات.
- 2. إذا كان المخصص المالي الذي تمنحه الجهة المستضيفة للطالب أكبر من المخصصات المستحقه له حسب الجدول أعلاه، لا يستحق الطالب أية مخصصات مالية منصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (29) أحكام مصاريف المواصلات وتذاكر السفر للطالب العسكري

- 1. يصرف للطالب العسكري تذكرة سفر ذهاباً ومصاريف مواصلات مقدارها (150) دولار أمريكي، ويتم صرف تذكرة سفر إياباً لمرة واحدة عند التخرج من الجامعة أو الكلية الملتحق فيها الطالب العسكري وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (4) من هذه اللائحة.
- 2. إذا زادت مدة الدراسة عن سنتين يصرف للطالب العسكري تذكرة سفر إضافية ذهاباً وإياباً لمرة واحدة فقط وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (30) أحكام وشروط الابتعاث

تنظم أحكام وشروط الابتعاث للدورات الخارجية العسكرية بمختلف أنواعها على شكل تعليمات يصدرها الوزير.

مادة (31) تغطية الإجازات والأعياد الرسمية

يحق للعسكري الموفد لدورة طويلة الأمد العودة إلى أرض الوطن لتغطية الإجازات والأعياد الرسمية والدينية الممنوحه له وفق النظام الخاص بالدورة ولا تخصم أيام اجازته من المهمة المالية المستحقه له.

مادة (32) انقطاع العسكري عن الدورة

إذا انقطع العسكري عن الدورة الموفد إليها ولم يتم من استكمالها لأسباب طارئة ينظر الوزير المختص بذلك، ويحق له احتساب مهمة الدورة للعسكري الموفد في الأيام التي قضاها بالدورة مع احتساب بدلات المواصلات فقط.

مادة (33) العلاج خارج الوطن

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادتين (210) و(211) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية عند تعرض العسكري الموفد أثناء الدورة أو مهمة العمل الرسمية لإصابة أو مرض يتلقى العلاج الفوري في الدولة المضيفة، وإذا لم تتحمل الجهة المضيفة أو الدولة الموفد إليها العسكري نفقات العلاج تتحمل الإدارة المالية المركزية تكاليف علاجه بناءً على قرار الوزير، ومصادقة مرجع صحي رسمي على تقرير العلاج الخاص بالعسكري الموفد.

مادة (34) صرف تذكرة سفر

تصرف للضابط (الملتحق بدورات القيادة العليا) والموفد لأكثر من أثني عشر شهراً تذكرة لمرة واحدة فقط لزيارة عائلته في أرض الوطن، بالإضافة للتذكرة المصروفة له للالتحاق بالدورة مع مصاريف المواصلات مبلغ مائة وخمسين دولار أمريكي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (35) اصطحاب العائلة

لا تطبق أحكام المادة (34) من هذه اللائحة إذا رغب الضابط (الملتحق بدورات القيادة العليا) والموفد لأكثر من (12) شهر باصطحاب عائلته معه، تصرف لزوجته وأبنائه القاصرين تذاكر سفر فقط مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (36)

البرنامج التعليمي للدورة

- 1. إذا تضمن برنامج الدورة الموفد لها العسكري زيارات خارجية لمعاهد وكليات لدول أخرى غير الموفد لها للدراسة كمتطلب إلزامي في الدراسة ضمن البرنامج التعليمي للدورة يصرف للطالب العسكري تذاكر سفر إضافة لإستحقاقه مهمة سفر لهذه الزيارة مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من هذه اللائحة.
- 2. تحسم مدة المهمة أو الزيارة الخارجية من مدة الدورة الأصلية الموفد إليها الطالب العسكري شريطة توفر الوثائق التالية (كتاب رسمي من قبل الكلية أو الجامعة أو المعهد أو المركز التي تتبع الدولة المضيفة، يتضمن معلومات خاصة بالزيارة من حيث موقعها ومدتها والغرض منها والجهة التي تتحمل تكاليف الزيارة، على أن يكون الكتاب موجه للملحق العسكري أو وزارة الداخلية في حال عدم وجود ملحق عسكري).

مادة (37)

صرف المهام وتذاكر السفر

تتولى الإدارة المالية المركزية صرف المهام وتذاكر السفر للعسكريين بعد حصول العسكري على موافقة الوزير أو من يفوضه على إيفاده للمهمة أو الدورة بناءً على توصية هيئة التدريب الفلسطينية وصدور أمر الإيفاد.

مادة (38)

الوثائق والمعززات لمهمة السفر والدورة التدريبية العسكرية

يتم صرف بدل المهمة والدورة بموجب الوثائق والمعززات التالية:

- 1. المجموعة الخاصة: كتاب سفر بمهمة خارجية أو دورة تدريبية صادر عن المفوض بالانفاق لأغراض تأدية العمل الرسمي محدد فيه بشكل واضح البلد المقصود وفترة المهمة أو الدورة الرسمية، إضافة إلى طبيعة المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية والجهة التي تتحمل التكاليف.
- 2. المجموعات الأولى والثانية والثالثة: كتاب التكليف والموافقة الصادرة عن الوزير أو من يفوضه على أن يشمل ما يلي:
 - أ- تحديد الدرجة الوظيفية للمكلف بالمهمة الرسمية أو الدورة التدريبية.
 - ب- بتحديد طبيعة المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية وفقاً لإحدى التصنيفات التالية: -
 - 1) غير مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
 - 2) مستضافة من حيث المبيت.

- (3) مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
 - ج- تحديد بلد المهمة.
- د- تحديد تاريخ بداية ونهاية المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية.
- 3. على المجموعة الخاصة تقديم نسخة من كتب ومر اسلات التنسيق التي تتم مع الجهة الخارجية وجهة السفر إن وجدت.
 - 4. على المجموعات الأولى والثانية والثالثة تقديم نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية.
 - 5. قرار الوزير (أو من يفوضه) بإيفاد العسكري لتأدية مهمة رسمية أو دورة تدريبية.
- 6. صور جواز السفر مبين فيها أختام دخول وخروج المطارات أو الحدود البرية للبلد الذي تؤدى فيه مهمة العمل الرسمية وبلدان التوقف القصير في الدول الوسيطة.
 - 7. صورة عن التذكرة الالكترونية.
 - 8. إرفاق أمر الإيفاد.
- 9. على جميع المجموعات الخاصة والأولى والثانية والثالثة فيما يتعلق بالدورات التدريبية أن يتم تحديد بشكل واضح في الدعوة طبيعة الدورة من حيث الاستضافة.
 - 10. المطالبة المالية الصادرة من الإدارة المالية المركزية.
 - 11. كتاب الترشيح الصادر من رئيس الجهة التابع لها العسكري.

مادة (39)

التكلفة الفعلية للمبيت في المهمة غير المستضافة

إذا زادت قيمة المبيت في الفندق خلال المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية (التي لا تزيد مدتها عن شهر) غير المستضافة عن (65 %) من المبلغ الممنوح بموجب هذه اللائحة، يجوز للوزير فقط اعتماد كامل التكلفة الفعلية للمبيت بالإضافة إلى كامل البدلات الأخرى المنصوص عليها في المادتين (8) و (24) من هذه اللائحة بعد إرفاق المستندات التي تثبت ذلك.

مادة (40)

تعديل البدلات

لمجلس الوزراء تعديل البدلات الواردة في هذه اللائحة من حين لآخر على ضوء التغير في الأسعار بتنسيب من وزير الداخلية.

مادة (41) الإلغاء

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2004 بإصدار لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (42) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدور ها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2010/09/27م. الموافق 18 / شوال / 1431هـ.

سلام فياض رئيسس السوزراء

الجدول الملحق بهذه اللائحة بشأن تصنيف الدول

باهاما	ب
جزر الكايمان	ب
جزر بريطانيا العذراء	ب
جمهورية التشيك	ب
استونيا	ب
رومانيا	ب
استراليا	ب
اوكرانيا	ب
سانت و غرينادينس	ب
كرواتيا	ب
الصين	ب
صربيا ومونتينيغرو	ŗ
تركيا	ب
فنلاندا	ب
سلوفينيا	ب
كازخستان	ب
بلغاريا	ب
لوكسمبورغ	ب
الهند	ب
ثيجيريا	ب
اذربيجان	7
لبثان	7
البانيا	7
الاردن	7
الامارات العربية المتحدة	
البحرين	<u>ج</u>
البيرو	7
الجزائر	ج (
السعودية	ج (
اثيوبيا	7
القلبين	7
الكويت	7

الدولة	الصنف
اسباتيا	Í
البرتغال	Í
الجمهورية الكورية الجنوبية	Í
الدنمارك	Í
السويد	Í
المانيا	Í
المملكة المتحدة (بريطانيا)	Í
النرويج	Í
النمسا	Í
ايرلندا	١
الولايات المتحدة	Í
اليابان	Í
اليونان	Í
انتيجيو وبرابودا	Í
ايطاليا	Í
برمودا	Í
بلجيكا	Í
بولندا	Í
روسيا الاتحادية	j
سانت لوشيا	j
سويسرا	j
فرنسا	j
كندا	j
موناكو	j
قبرص	ĵ
هولندا	ĵ
الارجنتين	ب
الكاميرون	ب
المكسيك	ب
انتيل الهولندية	ب
ايسلندا	ب

ملاوي	ج
موریشیوس	ج
موزامبيق	ج
السودان	ج
نيوزيلاند	ج
تونس	ج
هنغاريا	ج
ولاية كيتس ونيفا	ج
العراق	د
افريقيا الجنوبية	د
جيبوت <i>ي</i>	د
اليمن	د
افغانستان	د
الاكوادور	د
الاوروغوي	د
اريتيريا	د
جمهورية الكورية الشمالية	د
البرازيل	د
زمبابوي	د
تايوان	د
البوسنة والهرسك	د
ناورو	د
بنغلاش	د
الجابون	د
السلفادور	د
السنغال	د
الصومال	د
النيجر	د
انجولا	د
ايران	د
باكستان	د
باناما	د
بلاروسيا	د
بنین	د

المغرب	ج
اندونيسيا	_ =
او ز باکستان	
اوغندا	<u>ح</u>
اندورا	<u>ح</u>
بار بادوس	<u>ج</u>
بالاو	ح
برونای دار السلام	ح
تانزانیا	5
تايلاند	5
غرينادا	ج
ترينيداد وتوباغو	ج
تثبيلي	ج
جزر الكيكوس وطارق	ج
جمهورية الدومينيكان	ج
جمهورية سلوفاكيا	-
جورجيا	ج
ر او ندا	ج
سان مارينو	ح
سنغافورة	ج
سوریا	ج
سيشل	-
عمان	ج
فنزويلا	ج
قطر	-
قيرغاسيستان	ج
كوستاريكا	<u>ج</u>
کینیا	<u>ج</u>
لاتفيا	ج
ليبيا	<u>ج</u>
ليتوانيا	<u>ح</u>
ليختين شتاين	<u>ج</u>
مالطا	<u>ج</u>
مصر	<u>ج</u>

د فيتام د كامبوديا د كامبوديا د كوب د فوار د كوب د و فوار د كوب د و فوار د كوب د و فوار د كيب فيردي د كيب فيردي د ليسوتو د ليسوتو د مارتينيك د مالينيا د مالينيا د مالينيا د مالينيا د مالينيا د مالينيا د مونيا، جمهورية يوغسلافيا د مونتسيرات د مونتسيرات د نيغاراغوا		
د کامبودیا د کوت دوفوار د کوبا د کوبا د کوبا د کوبومبیا د کوبومبیا د کیب فیردی د کیب فیردی د لیبیریا د لیبیریا د مالیف د مالیف د مالینیا د مالیزیا د مالیزیا د مالیزیا د موریتانیا د موریتانیا د موریتانیا د موریتانیا د موریتانیا د مونتسیرات د مونتسیرات د مینامار د نیغاراغوا	فاثاتو	د
د كامبوديا د كوت دوفوار د كوب دوفوار د كوموروس د كيب فيردي د كيب فيردي د ليسوتو د ليسوتو د مانغوليا د مانغوليا د مانغوليا د مانغوليا د مودونيا، جمهورية يوغسلافيا د مونسيا د مونسيا د نيبال	فيتنام	د
د كوت دوفوار د كوت دوفوار د كوبت دوفوار د كوبومبيا د كيب فيردي د كيب فيردي د ليبيريا د ليبيريا د مارتينيك د ماليزيا د ماليزيا د ماليزيا د ماليزيا د مقدونيا، جمهورية يوغسلافيا د مونتسيرات د مونتسيرات د مونتسيرات د منغاراغوا	فيجي	د
د كوب دوفوار د كوب دوفوار د كوموروس د كيب فيردي د كيب فيردي د ليسوتو د ليسوتو د مارتينيك د مانغوليا د مانغوليا د مانغوليا د مودونيا، جمهورية يوغسلافيا د مونتسيرات د مونتسيرات د مونتسيرات د مونتسيرات	كامبو ديا	د
د كوت دوفوار د كولومبيا د كيب فيردي د كيب فيردي د كيب فيردي د ليبيريا د ليسوتو د مارتينيك د ماليزيا د ماليزيا د ماليونيا د مانغوليا د مفدونيا، جمهوريه يوغسلافيا د مولدافيا د مونسيرات د مونسيرات د منغاراغوا	جزر القمر	د
د كولومبيا د كيب فيردي د كيب فيردي د ليبيريا د ليسوتو د مارتينيك د مانيويا د موريةيويا	كويا	د
د کوموروس د کیریباتی د کیریباتی د لیسوتو د مارتینیك د مالدیف د مالیزیا د مالیزیا د مانغولیا د مانغولیا د مفدونیا، جمهوریهٔ یوغسلافیا د موریتانیا د مونتسیرات د مونتسیرات د نامیبیا د نامیبیا د نامیبیا د نیغاراغوا	كوت دوفوار	د
د کیب فیردی د کیریباتی د لیسوتو د مارتینیك د مالدیف د مالینیك د مالینیا د مالینیا د مالینیا د مالیزیا د مایکرونیسیا د مقدونیا، جمهوریهٔ یوغسلافیا د مونتسیرات د مونتسیرات د مونتسیرات د مینامار د نیبال د نیبال د نیبال	كولومبيا	د
د کیریباتی د لیسوتو د مارتینیك د مارتینیك د مالدیف د مالیزیا د مالیزیا د مانغولیا د مانغولیا د مفدونیا، جمهوریهٔ یوغسلافیا د موریتانیا د مونتسیرات د مونتسیرات د نامیبیا د نیغاراغوا	كوموروس	د
د لیسویو د مارتینیك د مارتینیك د مالیف د مالیف د مالیف د مالیف د مالیزیا د مالیزیا د مایخولیا د میخشقر د مودونیا، جمهوریهٔ یوغسلافیا د موریتانیا د مونسیرات د مونسیرات د مینامار د نیبال د نیبال د نیبال د نیبال	کیب فیردی	د
د لیسویو د مارتینیك د مارتینیك د مالیف د مالیف د مالیف د مالیف د مالیزیا د مالیزیا د مایخولیا د میخشقر د مودونیا، جمهوریهٔ یوغسلافیا د موریتانیا د مونسیرات د مونسیرات د مینامار د نیبال د نیبال د نیبال د نیبال	r ·	٤
د مارتینیك د مالدیف د مالینیا د مالیزیا د مانغولیا د مایکرونیسیا د مدغشقر د مدغشقر د مقدونیا، جمهوریهٔ یوغسلافیا د موریتانیا د مونتسیرات د مونتسیرات د مینامار د نیبال د نیبال د نیبال	ليبيريا	د
د مارتینیك د مالدیف د مالینیا د مالیزیا د مانغولیا د مایکرونیسیا د مدغشقر د مدغشقر د مقدونیا، جمهوریهٔ یوغسلافیا د موریتانیا د مونتسیرات د مونتسیرات د مینامار د نیبال د نیبال د نیبال		1
د ماليزيا د مانغوليا د مايكرونيسيا د ميكرونيسيا د مقدونيا، جمهورية يوغسلافيا د موريتانيا د مولدافيا د مونتسيرات د مينامار د نيبال د نيغاراغوا		د
د ماليزيا د مانغوليا د مايكرونيسيا د مدغشقر مقدونيا، جمهورية يوغسلافيا د موريتانيا د مولدافيا د مونتسيرات د مينامار د نيبال د نيبال د نيو	مالديف	د
د ماليزيا د مانغوليا د مايكرونيسيا د مدغشقر مقدونيا، جمهورية يوغسلافيا د موريتانيا د مولدافيا د مونتسيرات د مينامار د نيبال د نيبال د نيو	مالى	د
د مانغولیا د مدغشقر د مدغشقر مقدونیا، جمهوریهٔ یوغسلافیا د موریتانیا د موریتانیا د مونتسیرات د مونتسیرات د مینامار د نیبال د نیبال د نیبال د نیبال	**	د
د مدغشقر د السابقة مقدونيا جمهورية يوغسلافيا د موريتانيا د مولدافيا د مونتسيرات د مونتسيرات د نيامار د نيبال د نيبال د نيبال د نيو		د
د مدغشقر د السابقة مقدونيا جمهورية يوغسلافيا د موريتانيا د مولدافيا د مونتسيرات د مونتسيرات د نيامار د نيبال د نيبال د نيبال د نيو	مايكرونيسيا	د
د السابقة د موريتانيا د مولدافيا د مونتسيرات د مينامار د ناميبيا د نيبال د نيغاراغوا		د
د مولدافیا د مونتسیرات د مینامار د نامیبیا د نیبال د نیغاراغوا د نیو		2
د مونتسيرات د مينامار د ناميبيا د نيبال د نيغاراغوا د نيو د نيو	موريتانيا	1
د مینامار د نامیبیا د نیبال د نیغاراغوا د نیو	مولدافيا	1
د مینامار د نامیبیا د نیبال د نیغاراغوا د نیو	مونتسيرات	د
د نامیبیا د نیبال د نیغار اغوا د نیو د هاییتی		د
د نیبال د نیغاراغوا د نیو د هاییتی		د
د نیغاراغوا د نیو د هاییتي		د
د نیو د هایبت <i>ي</i>		د
د هاییتي		د
"		د
د مدورس	هندوراس	١

بهوتان	د
بوتسوانا	د
بوركينا فاسو	د
بوروغوي	د
بوروندي	د
بوليفيا	د
بيليز	د
تشاد	د
توجو	د
توركمنستان	د
تونجا	د
تيمور الشرقية	١
جامایکا	د
جامبيا	1
جزر السلمون	1
جزر المارشال	د
جمهورية افريقيا الوسطى	د
جمهورية الكونغو الديمقراطية	د
جمهورية لاوس الشعبية	د
زامبيا	د
ساموا	د
ساو توم وبرنسایب	د
سواز پلاند	د
سورينام	د
سيراثيون	د
سیر پلانکا	د
طاجيكستان	د
غاثا	د
غواتيمالا	د
غويانا	د
غينيا	د
غينيا اكواتوريال	د
غينيا الجديدة	2
غينيا بيساو	٥
<u> </u>	

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لعام 2010م للرائحة بدلات و مصاريف مهمات العمل الرسمية

مجلـــس الــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ولا سيما المادة (70) منه،

وإلى القانون رقم (4) لسنة 1998م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولا سيما المادة (92) منه،

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2004م بشأن إصدار لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/09/27م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

والصلاحيات المخولة لنا،

أصدر اللائحة التالية:

مادة (1) التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزير: وزير المالية.

الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة بها، ولغايات هذه اللائحة تشمل عبارة الوزير المختص:

- 1. رئيس الوزراء فيما يختص بالوزراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوائرهم، ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات، وكذلك فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء.
 - 2. رئيس أي دائرة يمارس صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بتلك الدائرة.
- 3. رئيس مجلس إدارة أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة تابعة للسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بتلك المؤسسة أو السلطة أو الهيئة.

الموظف: الشخص المعين من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها بما في ذلك الموظفين المعينين برواتب مقطوعة أو بعقود أو على حساب المشاريع.

الشخص: أي شخص من خارج ملاك الدوائر والمكلف بمهمة رسمية من الجهة المختصة.

مركز العمل: المكان الذي يعين فيه الموظف لممارسة أعماله الرسمية.

المهمة الرسمية: تكليف الموظف أو الشخص لحضور مؤتمر أو حلقة دراسية أو لقاء علمي أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو لأي من الأمور المماثلة لمدة لا تزيد عن شهر واحد سواء كانت المهمة داخل الوطن أو خارجه.

الدورة التدريبية: تكليف الموظف بدورة تدريبية خارج أرض الوطن.

الوفد: مجموعة مؤلفة من موظفين أو شخصين أو أكثر لتمثيل السلطة بمهمة رسمية خارج أرض الوطن.

مادة (2)

نطاق السريان

1. تسري هذه اللائحة على موظفى السلطة.

2. لا تسري هذه اللائحة على أية مهمة سفر غير رسمية.

3. تصرف مهمة السفر للمشمولين بأحكام هذه اللائحة من مخصص مهمات السفر الخاص بالدائرة
 التابع لها الموظف.

مادة (3)

تصنيف المجموعات

يصنف المشمولون بأحكام هذه اللائحة إلى المجموعات التالية:

المجموعة الخاصة، وتشمل

رئيس الوزراء والوزراء ومن يعين بدرجة وزير والمفتي العام للديار الفلسطينية وقاضي قضاة المحاكم الشرعية ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس ديوان الفتوى والتشريع.

المجموعة الأولى: وتشمل

الوكلاء والوكلاء المساعدين والمحافظين والسفراء، والنائب العام ومساعديه وأعضاء المحكمة العليا ورؤساء محاكم الاستئناف بالمحاكم النظامية والمحاكم الشرعية ونظرائهم من أعضاء ديوان الفتوى والتشريع.

المجموعة الثانية: وتشمل

المدراء العامين والقضاة وأعضاء النيابة العامة ونظرائهم من أعضاء ديوان الفتوي والتشريع.

(الوقائع الفلسطينيت)

المجموعة الثالثة:

تشمل باقى موظفى السلطة

مادة (4) الموظفون بعقود وغير المصنفين

- يعامل الموظفون بعقود والموظفون غير المصنفين معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في الراتب على آلا يتجاوز تصنيفه المجموعة الثانية مع مراعاة أية شروط ترد بهذا الشأن في عقود استخدامهم
- لا يتجاوز تصنيف الشخص من خارج ملاك الدائرة المجموعة الثانية بإستثناء الذين سبق وأن 2 شغلوا وظائف ضمن المجموعتين الخاصة والأولى

مادة (5) وسائل النقل

1. إذا كلف موظف أو شخص للقيام بمهمة أو دورة في غير مركز عمله فيسمح له باستعمال وسائل النقل التي يحددها الوزير المختص وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

بالقطار	بالطائرة	بالسيارة	المجموعة
درجة أولى	درجة رجال أعمال	كاملة	الخاصة
درجة أولى	درجة رجال أعمال	كاملة	الأولى
درجة أولى	درجة سياحية	كاملة	الثانية
درجة ثانية	درجة سياحية	مقعد	الثالثة

- 2. للوزير المختص أن يعامل أعضاء الوفد الذين لا تقل درجتهم عن الفئة الأولى (حسب قانون الخدمة المدنية) معاملة رئيس الوفد من حيث حق استعمالهم نفس در جة وسيلة النقل المخصصة لرئيس الوفد إذا سافر أعضاء الوفد مع رئيسه.
- تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بأن تكون المغادرة والعودة في أقصر فترة ممكنة تؤدي فيها المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية، وتلتزم الجهة المختصة بتغطية نفقات الوصول المبكر و المغادرة المتأخرة

4. تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بعدم ترتيب إقامة في بلدان التوقف القصير والوسيطة
 إلا في حالات عدم تو فر البديل.

مادة (6) مهمة العمل الرسمية والدورة التدريبية خارج الوطن

يصرف للموظف الذي يكلف بمهمة رسمية أو دورة تدريبية خارج أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه اللائحة بما فيها تذاكر السفر من خلال الوزارة المختصة.

مادة (7) الدورات التدريبية الدورات غير المستضافة

1.إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للموظف أو الشخص خلال فترة الدورة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية الدورة الرسمية، وتصرف الدورات بما لا يزيد عن شهر واحد.

2. لأغراض هذه اللائحة صنفت دول العالم من حيث بدلات الدورات إلى أربعة أصناف يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف كما يلي:

الدورات غير مستضافة بالدولار الأمريكي	صنف الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة
280	ĵ
250	ب
220	٥
190	٦

3 يضاف إلى البدلات المقرره في الفقرة (2) من هذه المادة مبلغ (20) دولار أمريكي للمجموعة الخاصة ومبلغ (15) دولار أمريكي للمجموعه الأولى و(10) دولار للمجموعة الثانية عن كل ليلة من ليالى الدورة.

4. إذا كانت الدورة التدريبية من يوم إلى (14) يوم تصرف كامل البدلات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة.

5. إذا كانت الدورة التدريبية أكثر من (14) يوم ولغاية شهر يصرف أول (14) يوم حسب الفقرة (4)
 من هذه المادة بالإضافة إلى (60 %) من قيمة المهمة للفترة المتبقية ولغاية شهر.

مادة (8)

الدورات المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت الدورة مستضافة من حيث المبيت (الفندق) يصرف نسبة (45 %) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (7) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (7) من هذه اللائحة، على أن لا تزيد مدة الدورة عن شهر واحد.

مادة (9)

الدورات المستضافة بالكامل

إذا كانت الدورة مستضافة بالكامل يصرف نسبة (25%) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (7) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (7) من هذه اللائحة، على أن لا تزيد مدة الدورة عن شهر واحد.

مادة (10)

بلدان التوقف القصير أو الوسيطة

1. تطبق أحكام المواد (7) و (8) و (9) من هذه اللائحة على بلدان التوقف القصير الذي يتطلب بالضرورة الوصول إلى موقع الدورة الرسمية.

2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (7) و (8) و (9) من هذه اللائحة لليلة واحدة فقط عند المغادرة من مناطق السلطة وليلة واحدة فقط عند العودة إليها من خلال بلد وسيط إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في البلد الوسيط بعد موافقة الوزير المختص.

مادة (11)

بدل المواصلات

1. يصرف للموظف أو الشخص بدل مواصلات من مكان الإقامة إلى موقع الدورة ومن موقع الدورة إلى مكان الإقامة مبلغ (150) دولار أمريكي (مقطوع) شاملاً لضرائب المطارات، ورسوم التأشيرات وغيرها باستثناء رسوم الفيزا التي تدفع بالإضافة إلى بدل المواصلات.

2. في الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات الفعلية عن المبلغ المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة تصرف التكاليف الفعلية لكامل الرحلة شريطة إرفاق إيصالات الدفع الأصلية، على أن يتم مراعاة أحكام المادة (5) من هذه اللائحة.

مادة (12)

المهمات الرسمية الخارجية

المهمات الرسمية غير مستضافة بالكامل

- 1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للموظف خلال فترة المهمة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية ولم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية المهمة الرسمية.
- لأغراض هذه اللائحة صنفت دول العالم من حيث بدلات مهمات السفر إلى أربعة أصناف يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف كما يلى:

المهمات غير مستضافة بالدولار الأمريكي	صنف الدولة وفق الجدول الملحق بهذه اللائحة
320	f
280	ب
230	٥
200	7

ق. يضاف إلى البدلات المقررة في الفقرة (2) من هذه المادة مبلغ (40) دولار أمريكي للمجموعة الخاصة ومبلغ (20) دولار أمريكي للمجموعه الأولى ومبلغ (10) دولار أمريكي للمجموعة الثانية عن كل ليلة من ليالى المهمة.

مادة (13) المهمات الرسمية المستضافة بالكامل

إذا كانت المهمة مستضافة بالكامل يصرف نسبة (25 %) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (12) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (12) من هذه اللائحة.

مادة (14) المهمات الرسمية المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت المهمة مستضافة من حيث المبيت (الفندق) يصرف (45 %) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (12) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (12) من هذه اللائحة.

مادة (15)

بدل المواصلات

- 1. يصرف للموظف أو الشخص بدل مواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة الله مكان الإقامة مبلغ مقطوع مقداره (150) دولار أمريكي شاملاً لضرائب المطارات، ورسوم التأشيرات وغيرها بإستثناء رسوم الفيزا التي تدفع بالإضافة إلى بدل المواصلات.
- 2. في الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات الفعلية عن المبلغ المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة تصرف التكاليف الفعلية لكامل الرحلة بشرط إرفاق إيصالات الدفع الأصلية، على أن يتم مراعاة أحكام المادة (5) من هذه اللائحة.

مادة (16)

بلدان التوقف القصير أو الوسيطة

- 1. تطبق أحكام المواد (12) و (13) و (14) من هذه اللائحة على بلدان التوقف القصير الذي يتطلب بالضرورة الوصول إلى موقع المهمة الرسمية.
- 2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (12) و (13) و (14) من هذه اللائحة لليلة واحدة فقط عند المغادرة من مناطق السلطة وليلة واحدة فقط عند العودة إليها من خلال بلد وسيط إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في البلد الوسيط بعد موافقة الوزير المختص.

مادة (17)

الوثائق والمعززات لمهمة السفر والدورة التدريبية

يتم صرف بدل المهمة والدورة بموجب الوثائق والمعززات التالية:

- 1. المجموعة الخاصة: كتاب سفر بمهمة خارجية أو دورة تدريبية صادر عن المفوض بالانفاق في الدائرة المختصة لأغراض تأدية العمل الرسمي محدد فيه بشكل واضح البلد المقصود وفترة المهمة أو الدورة الرسمية، إضافة إلى طبيعة المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية والجهة التي تتحمل التكاليف.
- المجموعات الأولى والثانية والثالثة: كتاب التكليف والموافقة الصادرة عن الوزير المختص
 (أو من يفوضه) على أن يشمل ما يلى:
 - أ- تحديد الدرجة الوظيفية للمكلف بالمهمة الرسمية أو الدورة التدريبية.
 - ب- تحديد طبيعة المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية وفقاً لإحدى التصنيفات التالية: -
 - 1) غير مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
 - 2) مستضافة من حيث المبيت.
 - 3) مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
 - ج- تحديد بلد المهمة.
 - د- تحديد تاريخ بداية ونهاية المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية.

- 3. على المجموعة الخاصة تقديم نسخة من كتب ومر اسلات التنسيق التي تتم مع الجهة الخارجية وجهة السفر إن وجدت.
 - 4. على المجموعات الأولى والثانية والثالثة تقديم نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية.
- 5. قرار الوزير المختص (أو من يفوضه) بإيفاد الموظف أو الشخص لتأدية مهمة رسمية أو دورة تدربيبة.
- 6. صور جواز السفر مبين فيها أختام دخول وخروج المطارات أو الحدود البرية للبلد الذي تؤدى فيه
 مهمة العمل الرسمية وبلدان التوقف القصير في الدول الوسيطة.
 - 7. صورة عن التذكرة الالكترونية.
- 8. على جميع المجموعات الخاصة والأولى والثانية والثالثة فيما يتعلق بالدورات التدريبية أن يتم
 تحديد بشكل واضح في الدعوة طبيعة الدورة من حيث الاستضافة.

مادة (18)

مهمات العمل الرسمية (الداخلية)

يصرف للموظف أو الشخص الذي يكلف بمهمة رسمية داخل أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه اللائحة.

مادة (19) يدل تكلفة المعشبة

يصرف بدل تكلفة المعيشة وفقاً للشروط التالية:

- 1. بدل تكلفة المعيشة عن كل ليلة يقضيها في موقع المهمة الرسمية المبالغ التالية:
 - أ- المجموعة الخاصة (40) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
 - ب- المجموعة الأولى والثانية (35) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
 - ج- المجموعة الثالثة (30) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
 - 2. يصرف نصف المبالغ المحددة أعلاه إذا تم تادية المهمة بدون مبيت.

مادة (20)

بدل تكلفة المبيت في الفنادق

إذا كانت نفقات مبيت الموظف أو الشخص في الفنادق غير مغطاة من الجهة الداعية أو لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف قيمة فاتورة الفندق الفعلية لغرفة منفردة غير شاملة لخدمات الغرف على أن لا تزيد عن (100) دولار أمريكي لكافة المجموعات.

مادة (21)

بدل المواصلات

يصرف بدل المواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى مكان الإقامة بحد أقصى (100) دولار أمريكي في كل اتجاه.

مادة (22)

الوثائق والمعززات لمهمة السفر الداخلية

يتم صرف بدلات مهمة العمل الرسمية الداخلية بموجب الوثائق والمعززات التالية:

- 1. للمجموعتين الخاصة والأولى قرار سفر بمهمة داخلية صادر عن المفوض بالانفاق في الدائرة المختصة لأغراض تأدية العمل الرسمي محدداً فيه موقع المهمة ومدتها، والغرض منها والجهة التي تتحمل تكاليفها.
- 2. للمجموعتين الثانية والثالثة كتاب التكليف أو الموافقة الصادرة عن الوزير المختص (أو من يفوضه) محدداً فيه ما يلي:
 - أ. درجة الموظف.
 - ب. طبيعة المهمة وفقاً لما يلي:
 - 1) غير مستضافة من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
 - 2) مستضافة من حيث المبيت في الفنادق أو بيوت الضيافة.
 - 3) مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
 - ج. نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية إن وجدت.
 - د. تاريخ بداية ونهاية المهمة الداخلية.
 - 3. الفواتير الأصلية للمبيت في الفنادق.

مادة (23)

صرف بدل مهمة العمل الرسمية قبل السفر

- 1. يتم صرف كامل المبلغ (في بلد المهمة) للمكلف بمهمة عمل رسمية خارجية قبل السفر.
 - 2. يتم صرف كامل المبلغ (في بلد الدورة) للمكلف بدورة تدريبية قبل السفر.
- 3. يقدم الموفد بمهمة عمل رسمية أو دورة تدريبية للدائرة المختصة التابع لها الموفد ما يلي:
- أ. إرفاق الوثائق المدرجة في الفقرات من (1) إلى (8) من المادة (17) من هذه اللائحة وذلك للمهمات الخارجية والدورات التدريبية.
- ب. إرفاق الوثائق المدرجة في الفقرات من (1) إلى (3) من المادة (22) من هذه اللائحة وذلك للمهمات الداخلية.
- ج. أن يتم تسوية المهمة خلال فترة أقصاها (14) يوم من تاريخ عودة الموظف أو الشخص إلى مركز عمله.

مادة (24)

التكلفة الفعلية للمبيت في المهمة غير المستضافة

إذا زادت قيمة المبيت في الفندق لليلة الواحدة خلال المهمة الرسمية أو الدورات غير المستضافة، عن (65 %) من المبلغ الممنوح بموجب هذه اللائحة يجوز للوزير المختص فقط اعتماد كامل التكلفة الفعلية للمبيت بالإضافة إلى كامل البدلات الأخرى المنصوص عليها في المادتين (8) و (14) من هذه اللائحة بعد إرفاق المستندات التي تثبت ذلك.

مادة (25)

تعديل البدلات

لمجلس الوزراء تعديل البدلات الواردة في هذه اللائحة من حين لاخر على ضوء التغير في الأسعار بتنسيب من الوزير.

مادة (26)

الإلغاء

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2004 بإصدار لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (27)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدور ها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2010/09/27م. الموافق 18 / شوال / 1431هـ.

سلام فياض رئيسس السوزراء

الجدول الملحق بهذه اللائحة بشأن تصنيف الدول

	1
باهاما	Ļ
جزر الكايمان	ب
جزر بريطانيا العذراء	ب
جمهورية التشيك	Ļ
استونيا	ب
رومانيا	ب
استراليا	ب
اوكرانيا	ب
سانت وغرينادينس	ب
كرواتيا	ب
الصين	ب
صربيا ومونتينيغرو	ب
تركيا	ب
فنلاندا	ب
سلوفينيا	ب
كازخستان	ب
بلغاريا	ب
لوكسمبورغ	ب
الهند	ب
نيجيريا	ب
اذربيجان	5
لبنان	3
البائيا	5
الاردن	ج
الإمارات العربية المتحدة	ج
البحرين	ح
البيرو	ج
الجزائر	3
السعودية	5
اثيوبيا	ح
القلبين	5
الكويت	ج
المغرب	ج

الدولة	الصنف
اسبانيا	Í
البرتغال	Í
الجمهورية الكورية الجنوبية	Í
الدنمارك	Í
السويد	Í
المانيا	Í
المملكة المتحدة (بريطانيا)	Í
النرويج النمسا	Í
	Í
ايرلندا	١
الولايات المتحدة	Í
اليابان	Í
اليونان	Í
انتيجيو وبرابودا	Í
ايطاليا	Í
برمودا	Í
بلجيكا	Í
بولندا	Í
روسيا الاتحادية	Í
سانت لوشيا	Í
سويسرا	Í
سويسرا فرنسا	Í
كندا	Í
موناكو	Í
قبرص	Í
هولندا	Í
الإرجنتين	ب
الكاميرون	ب
المكسيك	ب
انتيل الهولندية	ب
ايسانندا	ب

ج موریشیوس ج السودان ج السودان ج انیوزیلاند ج نیوزیلاند ج هنغاریا ج ولایة کیتس ونیفا د افریقیا الجنوبیة د افریقیا الجنوبیة د افغانستان د الفعانستان د الاکوادور د الاکوادور د الاکوادور د البرازیل د جمهوریة الکوریة الشمالیة د البوسنة والهرسك د البوسنة المسائیة د البوسنة المسائیة د البوسنة المسائیة د البوسنة المسائیة د البوسنة والهرسك		
السودان السودان السودان السودان التوزيلاند العراق العراق العراق العراق اليمن اليمن اليمن اليمن الإكوادور العماورية الإكوادور المحالة		ح
تونس ع انبوزيلاند ع ولاية كيتس ونيفا ع ولاية كيتس ونيفا د افريقيا الجنوبية د افغانستان د افغانستان د الاكوادور د الاكوادور د الاوروغوي د الابرازيل د جمهورية الكورية الشمالية د اببوسنة والهرسك د البوسنة والهرسك د الجابون د المخادور		ج
تونس هنغاريا ولاية كيتس ونيفا ولاية كيتس ونيفا العراق العراق العراق العراق اليمن اليمن اليمن العوادور العمالية الاكوادور العمورية الكورية الشمالية البرازيل المحاوي اليوان اليوا		ج
ج هنغاریا و لایة کیتس ونیفا د افریقیا الجنوبیة د جیبوتی د الیمن د افغانستان د افغانستان د الاکوادور د الاوروغوی د اریتیریا د البرازیل د جمهوریة الکوریة الشمالیة د البرازیل د البوسنة والهرسك	نيوزيلاند	ج
ج هنغاريا ولاية كيتس ونيفا د العراق د افريقيا الجنوبية د جيبوتي د افغانستان د الاعوادور د الاعوادور د الاعوادور د الاوروغوي د الإوروغوي د البورية الكورية الشمالية د إمبابوي د البوسنة والهرسك د الجابون د الجابون د الصومال د النيجر د النيجر		1
ل العراق العراق الميونية الجنوبية اليمن اليمن الغانستان الاكوادور الاكوادور الاكورغوي الايتيريا البيريا البيريا البيريا البيريا البيريا البيرازيل	1	1
د العراق د افريقيا الجنوبية د جيبوتي د اليمن د الغانستان د الاكوادور د الاكوادور د الإوروغوي د اريتيريا د جمهورية الكورية الشمالية د البرازيل د نابوي د البوسنة والهرسك د البوسنة والهرسك د الجابون د المسلفادور د السنغال د السنغال		ج
جيبوتي اليمن الغانستان الاكوادور الاوروغوي اريتيريا د اريتيريا د جمهورية الكورية الشمالية د البرازيل د تايوان د تايوان د بنغلادش د البوسنة والهرسك د البورو		
اليمن الفغانستان الاكوادور الاكوادور الاكورغوي اريتيريا جمهورية الكورية الشمالية البرازيل زمبابوي تايوان تايوان تايوان البوسنة والهرسك بنغلادش الجابون المافادور السنغال د الصومال د النيجر	افريقيا الجنوبية	د
افغانستان الاكوادور الاكوادور الاوروغوي اريتيريا جمهورية الكورية الشمالية البرازيل زمبابوي تايوان تايوان البوسنة والهرسك ناورو بنغلادش الجابون السلفادور السنغال د الصومال د النيجر د النيد	جيبوتي	د
د الاكوادور د الاوروغوي د اريتيريا د جمهورية الكورية الشمالية د البرازيل د زمبابوي د تايوان د البوسنة والهرسك د بنغلادش د الجابون د السلفادور د السنغال د السنغال د النيجر د انجولا	اليمن	د
الاوروغوي اريتيريا جمهورية الكورية الشمالية البرازيل زمبابوي تايوان تايوان البوسنة والهرسك ناورو بنغلادش الجابون السلفادور السنغال د الصومال د النيجر د انجولا		د
د اریتیریا د جمهوریة الکوریة الشمالیة د البرازیل د زمبابوي د تایوان د البوسنة والهرسك د بنغلادش د الجابون د المسلفادور د السنغال د السنغال د السنجر د البوسال	الاكوادور	د
جمهورية الكورية الشمالية البرازيل زمبابوي تايوان البوسنة والهرسك ناورو نغلادش الجابون السلفادور السلفادور السنغال السنغال د الصومال د النيجر د انجولا	الاوروغوي	د
د البرازيل د زمبابوي د تايوان د البوسنة والهرسك د ناورو د بنغلادش د الجابون د المسلفادور د السنغال د السومال د النيجر د انجولا	اريتيريا	د
د زمبابوي د تايوان د البوسنة والهرسك د ناورو د بنغلادش د الجابون د السلفادور د السنغال د السومال د النيجر د انجولا		د
د تايوان د البوسنة والهرسك د بنغلادش د بنغلادش د الجابون د السلفادور د السنغال د السومال د النيجر د انجولا	البرازيل	د
د البوسنة والهرسك د ناورو د بنغلادش د الجابون د السلفادور د السنغال د الصومال د النيجر د انجولا	زمبابوي	د
د بنغلادش د بنغلادش د الجابون د السلفادور د السنغال د السومال د النيجر د انجولا		د
د بنغلادش د الجابون د السلفادور د السنغال د السومال د النيجر د انجولا	البوسنة والهرسك	د
د الجابون د السلفادور د السنغال د الصومال د النيجر د انجولا		د
د السلفادور د السنغال د الصومال د النيجر د انجولا د النجا		د
د السنغال د الصومال د النيجر د انجولا		د
د الصومال د النيجر د انجولا د الالن	السلفادور	د
د النيجر د انجولا د ادان		د
د انجولا د ادان	الصومال	د
د ادان	النيجر	د
د ایران د باکستان د باناما د بلا روسیا د بنین د بهوتان	انجولا	د
د باکستان د باناما د بلا روسیا د بنین د بهوتان	ايران	د
د باناما د بلا روسیا د بنین د بهوتان	باكستان	د
د بلا روسیا د بنین د بهوتان	باناما	د
د بنین د بهوتان	بلاروسيا	د
د بهوتان	بنین	د
	بهوتان	د

اندونيسيا	7
	<u>ح</u>
اوزباكستان	<u> </u>
اوغندا	<u> </u>
اندورا	٦
باربادوس	<u> </u>
بالاو	ج
بروناي دار السلام	ح
تانزانيا	ج
تايلاند	ح
غرينادا	5
ترينيداد وتوباغو	5
تشيلي	3
جزر الكيكوس وطارق	ت
جمهورية الدومينيكان	5
جمهورية سلوفاكيا	ح
جورجيا	٦
راوندا	ج
سان مارينو	3
سنغافورة	ج
سوريا	ح
سيشل	ح
عمان	ج
فنزويلا	5
قطر	3
قيرغاسيستان	ج
كوستاريكا	ق
كينيا	ج
لاتفيا	ج
ليبيا	٤
ليتوانيا	<u>ج</u>
ليختين شتاين	ج
ليختين شتاين مالطا	ح
مصد	ح
ملاوي	ق

فيتثام	۵
*	
فيجي	٥
كامبو ديا	٦
جزر القمر	٥
كوبا	٦
كوت دوفوار	٦
كولومبيا	٦
كوموروس	٦
كيب فيردي	٦
كيريباتي	٦
ليبيريا	٦
ليسوتو	٦
مارتينيك	٦
مالديف	٦
مالي	٦
ماليزيا	٦
مانغوليا	د
مايكرونيسيا	د
مدغشقر	د
مقدونيا، جمهورية يوغسلافيا السابقة	7
موريتانيا	د
مولدافيا	د
مونتسيرات	د
مينامار	د
ناميبيا	د
نيبال	د
نيغاراغوا	د
نيو	د
هاييتي	د
هندوراس	د

بوتسوانا	د
بوركينا فاسو	د
بوروغوي	د
بوروندي	د
بوليفيا	د
بيليز	د
تشاد	د
توجو	د
توركمنستان	د
تونجا	د
تيمور الشرقية	د
جامایکا	د
جامبيا	د
جزر السلمون	د
جزر المارشال	د
جمهورية افريقيا الوسطى	د
جمهورية الكونغو الديمقراطية	د
جمهورية لاوس الشعبية	د
زامبيا	د
ساموا	د
ساو توم وبرنسایب	د
سوازيلاند	د
سورينام	د
سيراليون	د
سيريلانكا	د
طاجيكستان	د
غانا	د
غواتيمالا	د
غويانا	د
غينيا	د
غينيا اكواتوريال	د
غينيا الجديدة	د
غينيا بيساو فاتاتو	د
فاناتو	د
	-

قرار وزاري رقم (1) نسنة 2010م بشأن منح الترخيص لوكالة الخدمات البريدية صادر عن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على قانون إحداث وكالات للبريد والبرق والهاتف في بعض القرى رقم (14) لسنة 1958.

ونظام البريد والطرود البريدية رقم (2) لسنة 1955 وتعديلاته.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر:

مادة (1) تعاريف

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الإدارة العامة للبريد: الادارة العامة للبريد الفلسطيني.

الوكالة/ وكالة الخدمات البريدية: هي منشأة خاصة تقوم بعمل مكتب البريد في موقع محدد بموجب عقد بين وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات – الإدارة العامة للبريد – والمرخص له بتقديم خدمات بريدية، محددة في هذا الموقع.

عقد الترخيص: عقد ترخيص وكالة خدمات بريدية بموجب هذا القرار

الرخصة: الإذن الممنوح من قبل الوزارة للمرخص له بفتح وكالة خدمات بريدية وتقديم الخدمات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار.

المرخص له: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على الرخصة بموجب هذا القرار.

مادة (2) أغراض الوكالة

تقوم وكالة الخدمات البريدية في نطاق الموقع المرخص لها فيه بتقديم الخدمات التالية:-

 1. بيع كافة أنواع الطوابع المصرح بها من وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات – الإدارة العامة للبريد.

- 2. قبول إيداع البعائث البريدية العادية، والمسجلة، والطرود البريدية، وبعائث البريد الممتاز الصادرة.
- 3. توفير صناديق بريد للمشتركين بالعدد الذي تحدده الوزارة الادارة العامة للبريد، وتوزيع المواد البريدية الواردة، وإشعارات المسجلات، والطرود، والبريد الممتاز على صناديق بريد المشتركين الموجودة في مقر الوكالة بعد استلامها من مكتب البريد.
- 4. أي خدمة بريدية أو خدمات مساندة يمكن تقديمها من خلال الوكالة بموجب ملحق اتفاق ثنائي بين الإدارة العامة للبريد والمرخص له.

مادة (3) مدة ترخيص الوكالة

مدة ترخيص وكالة الخدمات البريدية سنة ميلادية واحدة تبدأ فور مباشرة الوكالة لعملها بموجب عقد الترخيص، وتجدد تلقائيا لذات المدة ما لم يتم الإشعار بتعديل أو فسخ العقد من أحد الطرفين قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة الترخيص.

مادة (4) نطاق خدمات الوكالة

يتم تحديد نطاق خدمات الوكالة في عقد الترخيص وفق المعايير التالية:

- 1. أن تكون أقصر مسافة بين وكالة خدمات بريدية وأخرى في حدود (2) كم في جميع الإتجاهات، بإستثناء المناطق التجارية في المدن الرئيسة؛ حيث يمكن أن تكون هذه المسافة (1) كم كحد أدنى في جميع الاتجاهات.
- 2. مع مراعاة نص الفقرة (1) من المادة (4) أعلاه، والفقرة (2) من المادة (12) من هذا القرار، يحق لطالبي الوكالات البريدية التقدم لأي موقع، بحيث تكون الأولوية لمن يسجل أو لا في سجل الوارد العام بالوزارة أو بالإدارة العامة للبريد أو أحد فروعها في المناطق البريدية مستوفيا كافة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثامنة.

مادة (5)

الشروط الواجب توافرها لترخيص الوكالة

- 1. أن يكون المتقدم لطلب الترخيص للوكالة فلسطيني الجنسية سواء كان فردا، أو شركة.
 - 2. أن يكون مصرحا له بالعمل بموجب سجل تجاري ساري المفعول.
 - 3. أن يتم تحديد الموقع المطلوب للوكالة في الطلب بشكل دقيق.
- 4. أن لا يقل رأس مال المتقدم عن مبلغ (1000) ألف دينار أردني، بموجب شهادة مصرفية تفيد ذلك

مادة (6)

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:-

- 1. توفير مقر مناسب لمكتب الوكالة وفق مواصفات معينة تتناسب مع طبيعة العمل البريدي تقرها وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات الإدارة العامة للبريد-، بما في ذلك الأثاث، والمعدات اللازمة لهذا العمل وفق ما تحدده الوزارة الإدارة العامة للبريد.
- الإلتزام التام والجاد بأداء الخدمات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار وفق الأنظمة المتبعة والتي تُبلغ له من الوزارة – الإدارة العامة للبريد –، وما يطرأ عليها من تعديلات.
- عدم تقديم خدمات أخرى في الوكالة غير المتفق عليها إلا بموافقة خطية من الإدارة العامة للبريد.
 - 4. التقيد بالتعرفة البريدية المعمول بها، وما يطرأ عليها من تعديلات.
- 5. وضع لوحة / يافطة على واجهة الوكالة وفي مكان ظاهر يُكتب عليها عبارة "وكالة خدمات بريدية"، تُحدد الوزارة الإدارة العامة للبريد- مواصفاتها.
- 6. توفير آلات التخليص على المراسلات على حسابه الخاص ويتم تغذيتها- تعبئتها وفق الإجراءات التي تحددها الوزارة الإدارة العامة للبريد حسب لائحة قواعد وإجراءات آلات التخليص.
- توفير الآلات البريدية الأخرى، والمعدات، والأختام التي يتطلبها العمل على حسابه وفقا لما تقرره الوزارة – الإدارة العامة للبريد.
- 8. فتح الوكالة لإستقبال البريد، وتقديم الخدمات البريدية يوميا صباحا ومساء على أن لا تقل كل فترة عن خمس ساعات عمل.
- 9. توفير العدد الكافي من العاملين بالوكالة على حسابه بشرط؛ أن يكونوا جميعا من الفلسطينيين غير المحكومين بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 10. المحافظة علي أمن وسلامة البعائث البريدية، والطرود، وعدم إفشاء سريتها مهما كانت الأسباب والدو افع.
- 11. المحافظة على المواد البريدية حتى يتم تسليمها لمكتب البريد أو للمرسل إليهم، ويتحمل المرخص له المسؤولية الكاملة عن التعويضات، والغرامات المترتبة في حالة الفقد، أو التلف الذي قد يحدث للبعائث البريدية اثناء وجودها في عهدته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 12. توفير صناديق بريد المشتركين وفق مواصفات الوزارة الإدارة العامة للبريد مع مراعاة وضعها في مكان يسهل على المشتركين الوصول إليها، واستلام مراسلاتهم الموجودة بها في اي وقت أثناء ساعات الدوام الرسمي المحددة أعلاه.
- 13. إيداع إيرادات صناديق بريد المشتركين في المصرف الذي تحدده الوزارة الإدارة العامة للبريد في مدة لا تتجاوز الأسبوع الأول من تاريخ تأجير كل صندوق بعد حسم العمولة المستحقة طبقا لهذا القرار.

- 14. يجب على المرخص له تقديم المساعدة والتسهيلات اللازمة لموظفي الوزارة الإدارة العامة للبريد ، والجهات الرقابية المكلفين بأعمال الرقابة والمتابعة لأعمال الوكالة.
- 15. يلتزم المرخص له بالبدء بتقديم الخدمات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار فور صدور الرخصة.

مادة (7) التزامات الوزارة – الإدارة العامة للبريد

تلتزم الوزارة - الإدارة العامة للبريد - بما يلي:-

- 1. توفير كافة الطوابع المُصَرح بها من الوزارة، ومنح العمولة المقررة للوكالة.
- 2. إبلاغ المرخص له بالأنظمة والتعليمات البريدية المعمول بها، وما يطرأ عليها من تغييرات وتعديلات أولا بأول، وتوفير عينة من النماذج والسجلات البريدية، والأختام؛ حتى يقوم بطباعتها على حسابه الخاص.
 - 3. إقرار الموقع والمواصفات لمقر الوكالة، والمعدات، والآلات البريدية.
 - 4. الإشراف على تدريب موظفى الوكالة على أداء العمل البريدي.
 - 5. متابعة عمل الوكالة، وتقييم التقارير الواردة عنها.

مادة (8) الضمانات المقدمة من المرخص له

يقوم المرخص له بتقديم الضمانات الأتية:-

- 1. تقديم كفالة كفيل مليء حسب القانون والأصول عن كل وكالة، وتعتبر هذه الكفالة بمثابة التزام المرخص له بالشروط المحددة بالترخيص، وتكون سارية طوال فترة سريان عقد الوكالة.
 - 2. تعهد خطي بالالتزام بالقوانين والأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية.
- 3. تعهد خطي بعدم إسناد القيام بعمل الوكالة لشخص آخر من الباطن، أو التنازل عن الرخصة الممنوحة له قبل الحصول على إذن خطي بذلك من الوزارة الإدارة العامة للبريد.

مادة (9) حقوق المرخص له

يستحق المرخص له عمولة، تصرف له مباشرة نظير قيامه بتوفير الخدمات البريدية وفق الأسس التالية:-

- 1. عمولة عن بيع الطوابع البريدية تصرف له عند شرائه الطوابع البريدية من أمانات الطوابع بإدارات البريد بالمناطق البريدية بنسبة (15 %) من قيمة هذه الطوابع.
- 2. عمولة مقابل استقبال البعائث العادية والمسجلة، والطرود البريدية، والبريد الممتاز، والخدمات التي يؤديها حتى تسليمها لمكاتب البريد، تصرف له عند تغذية آلات التخليص العاملة بالوكالة بنسبة (20 %) من مبلغ التغذية.

- 3. عمولة بنسبة (50 %) من قيمة اشتراكات صناديق بريد المشتركين التي يتم تأجيرها من قبله.
- 4. يسمح للمرخص له بتوفير المتطلبات من مظاريف وورق، وأقلام، والمستلزمات الأخرى ذات الصلة بتغليف المراسلات، وبيعها للجمهور مقابل حصوله على كامل الدخل من هذه المبيعات.

مادة (10)

سحب الترخيص

- 1- يحق للوزارة سحب الترخيص واغلاق الوكالة في الحالات الأتية:
- أ- عدم بدء المرخص له بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في هذا القرار، وعقد الترخيص فور منحه الرخصة.
 - ب- اخلال المرخص له بأي مادة من مواد هذا القرار أو عقد الترخيص.
- ج- عدم قدرة المرخص له على أداء المهمة الموكلة له بموجب هذا القرار وعقد الترخيص، وفي هذه الحالة يمنح المرخص له مهلة لمدة ثلاثة اشهر.
 - د- عدم التزام المرخص له بالقوانين والانظمة، والقرارات، والتعليمات السارية.
- 2- يترتب على سحب الترخيص عودة ملكية الأختام والنماذج، والسجلات البريدية المستخدمة في الوكالة للوزارة الإدارة العامة للبريد، ويتم إزالة أي شعار يرمز الى البريد عن صناديق بريد المشتركين بمعرفة واشراف الإدارة العامة للبريد، مع استمرار الإشتراكات للمشتركين حتى نهاية الاشتراك السنوى.

مادة (11) خضوع الوكالة للرقابة

تخضع الوكالة لرقابة ومتابعة الوزارة – الإدارة العامة للبريد -، والجهات الرقابية المختصة الأخرى.

مادة (12) أحكام عامة

- 1. يُعهد لوكالة الخدمات البريدية القيام بأعمال مكتب البريد وفق نموذج / شهادة ترخيص تعده الوزارة، ويوضع في مكان بارز في الوكالة.
 - 2. للوزارة حق رفض منح الرخصة دون ابداء الأسباب.
 - 3. يحق للوزارة عند تجديد عقد الترخيص تعديله بما في ذلك النسب الممنوحة للمرخص له.
- 4. في حالة إخلال المرخص له بأي من الشروط، أو الإلتزامات الورادة في هذا القرار، أو عقد الترخيص، يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تراها مناسبة في ضوء القوانين، والأنظمة،

واللوائح، والقرارات المعمول بها بما في ذلك سحب الترخيص والإيقاف عن العمل للمدة التي يراها الوزير.

5. في حال حدوث أي نزاع أو خلاف بين الوزارة – الادارة العامة للبريد- والمرخص له حول تطبيق أو تفسير شروط عقد الترخيص وتعذر حله وديا يتم إحالته إلى التحكيم بموجب قانون التحكيم المطبق في فلسطين، ويكون مكان التحكيم مدينة رام شه واللغة الرسمية المستخدمة فيه هي اللغة العربية.

مادة (13) السريان

يسري قرارنا هذا اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2010/10/17م. الموافق 90/ذي القعدة / 1431هـ.

مشهور أبو دقه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تعليمات رقم (2) لسنة 2009 م معدلة لتعليمات رقم (8) لسنة 2007 بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

بالاستناد لأحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

مادة (1)

نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية.

مادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الشركة: الشركة المساهمة المرخص لها من الهيئة ممارسة نشاط تمويل الرهن العقاري متوسط وطويل الأجل من خلال توفير القروض مباشرة إلى المقترض أو الشركة المساهمة المرخص لها من الهيئة بإعادة تمويل هذه القروض إلى المصارف أو شركات تمويل رهن عقاري أخرى

سجلات الترخيص: سجل قيد الشركات المرخصة لدى الهيئة وسجل قيد أصحاب المهن العقارية.

البائع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبيع عقارا.

المشتري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشتري عقارا.

المقترض (الراهن المدين): المشتري الذي يحصل على تمويل شراء العقار بموجب عقد تمويل متوسط أو طويل الأجل ويعطي رهنا عقاريا بالمقابل.

المقرض (المرتهن الدائن): الشخص الاعتباري الذي يمول المقترض (المشتري) بموجب عقد تمويل متوسط أو طويل الأجل لقاء رهن عقاري ويجوز أن يكون مصرفاً أو شركة تمويل أو إعادة تمويل رهن عقاري.

المالك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك المال غير المنقول وله حق التصرف به بما في ذلك الرهن.

سند الملكية: السند الرسمي الصادر عن دائرة تسجيل الأراضي.

العقد: عقد تمويل لقاء رهن عقاري يتم بموجبه تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل بناء مساكن أو شراء أو ترميم أو تحسين مساكن مسجلة أو قابلة للتسجيل لدى دائرة تسجيل الأراضي.

الرهن العقاري: هو الرهن الذي يسجل بموجب سند تأمين دين على مال غير منقول لدى دائرة تسجيل الأراضي.

سند تأمين الدين: السند الذي يتم بموجبه وضع العقار تأمينا للدين لقاء رهن عقاري ويتقدم على سائر الحقوق المدينة الأخرى ويكون دينا ممتازا عند توثيقه حسب الأصول لدى دائرة تسجيل الأراضي ويجوز للمرتهن الدائن إحالة سند تامين الدين مع ما له من امتياز إلى غيره على أن يكون مكفولا بموافقة الراهن المدين بصفته مديناً ولا يجوز له الرهن أو التصرف في العقار المرهون.

العقار: أي ارض وما عليها مهما كان نوعها باستثناء الأملاك العامة.

المال غير المنقول: الأرض المملوكة لشخص أو أكثر وتشمل ما عليها من أبنية وأشجار وأشياء ثابتة أخرى كما تشمل كلمة العقار أيضا.

الضمان: التزام المدين بالوفاء بديونه، وتكون ذمة المدين ضماناً عاماً لكافة دائنيه.

أصحاب المهن العقارية: الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم من الهيئة مزاولة أعمال الوساطة العقارية والتخمين العقاري في قطاع تمويل الرهن العقاري حصرا.

الوسيط العقاري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الهيئة بإجراء معاملات مالية متعلقة بتمويل مشاريع الرهن العقاري لحساب المقرض ويقدم له خدمات إدارة الحساب والتحصيل لقاء أجر متفق عليه.

المخمن العقاري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الهيئة ممارسة أعمال تخمين قيمة العقار لأغراض تمويل الرهن العقاري.

الشركات الأجنبية: الشركات التي تمارس نشاط تمويل الرهن العقاري خارج فلسطين و المرخص لها للعمل في فلسطين.

مادة (3) ترخيص الشركات

يجب على الشركة أن تحصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال ونشاط تمويل الرهن العقاري سواء لأغراض توفير التمويل والقروض بشكل مباشر إلى المقترض أو بشكل غير مباشر (إعادة التمويل) عن طريق تمويل جهات أخرى مقرضة كالمصارف أو شركات تمويل الرهن العقاري الأخرى التي تقوم بالإقراض المباشر.

مادة (4)

يشترط على الشركة للحصول على الترخيص ما يلى:

- 1- أن تكون الشركة مسجلة كشركة مساهمة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات السارى في فلسطين أو فرع شركة أجنبية مستوفية لشروط التسجيل.
 - 2- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (5,000,000) خمسة ملايين دولار أمريكي.
- 3- أن تشتمل غاياتها المذكورة في عقد التأسيس على توفير التمويل لقاء رهن عقاري يتم بموجبه تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل بناء مساكن أو شراء أو ترميم أو تحسين مساكن مسحلة
 - 4- أن تلتزم بمعايير الملاءة المالية وفق المادة (39) من هذه التعليمات.
- 5- أن تزود الهيئة بنسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل مبيناً فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- 6- أن تزود الهيئة بدراسة جدوى اقتصادية أولية متضمنة الموازنة التقديرية للسنوات الثلاث الأولى من عمل الشركة والأسس التي تم اعتمادها في ذلك مبينة بوضوح مصادر التمويل وأوجه الاستثمار والتدفقات النقدية والأرباح والخسائر المتوقعة إذا كانت شركة حديثة التأسيس أو القوائم المالية المدققة لثلاث سنوات منصرمة وفق معابير التدقيق الدولية اذا كانت الشركة قائمة.
- 7- أن تزود الهيئة بالهيكل التنظيمي للشركة وتفاصيل كاملة عن الإدارة التنفيذية كالسيرة الذاتية والمسمى الوظيفي ونسخة عن هوياتهم.
 - 8- أية بيانات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية ومناسبة للنظر في طلب الترخيص.

مادة (5) مؤهلات الإدارة التنفيذية

- 1- يجب أن يكون المدير العام حاصلاً على مؤهل جامعي من جهة معترف بها.
- 2- يجب أن يتمتع المدير العام للشركة بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال المصرفي أو المالي او اي مجال اخر ذات صلة.
- 3- يجب أن يتمتع مدراء فروع الشركة بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال المصرفي أو المالي او اي مجال اخر ذات صلة.

مادة (6) ترخيص الشركات الأجنبية

- 1- يجب على الشركة الأجنبية المرخص لها من الهيئة الالتزام بهذه التعليمات وجميع القوانين السارية في فلسطين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
- 2- يجوز للشركة الأجنبية المسجلة والمرخص لها خارج فلسطين أن تمارس ذات الأعمال في فلسطين بشرط تسجيل فرع شركة أجنبية حسب الأصول والحصول على الترخيص من الهيئة.
 - 3- تسري جميع الأحكام الخاصة والمطبقة على الشركة المحلية على الشركة الأجنبية.

مادة (7)

ترخيص أصحاب المهن العقارية

يجب على الوسطاء العقاريين والمخمنين العقاريين الحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة المهنة.

مادة (8)

الوسيط العقاري

يشترط على الوسيط العقاري (الشخص الطبيعي) للحصول على الترخيص ما يلي:

- 1- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وحسن السيرة والسلوك، ويقدم شهادة تثبت ذلك.
 - 2- خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التمويل أو البنوك أو العقارات.
- 3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره، ما لم يكن قد رد اعتباره، بقرار من الجهات القضائية المختصة.
- 4- أن يكون قد شارك في الدورات التي تعتمدها الهيئة لغايات الحصول على الترخيص المطلوب.
 - 5- أي بيانات و/أو معلومات تعتبرها الهيئة ضرورية ومناسبة للنظر في طلب الترخيص.

مادة (9)

يشترط على الوسيط العقاري (الشخص الاعتباري) للحصول على الترخيص ما يلي:

- 1- أن يكون مسجلا كشركة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري في فلسطين أو فرع شركة أجنبية مستوفيةً لشروط التسجيل.
- 2- أن يزود الهيئة بنسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل مبيناً فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- 3- أن يزود الهيئة بالهيكل التنظيمي للشركة وتفاصيل كاملة عن الإدارة التنفيذية كالسيرة الذاتية
 والمسمى الوظيفي ونسخة عن هوياتهم.
 - 4- أن يوفر الكادر المؤهل للقيام بأعمال الوسيط العقاري.

المادة (10)

مخمن العقاري

يشترط على المخمن العقاري (الشخص الطبيعي) للحصول على الترخيص ما يلي:

- 1- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وحسن السيرة والسلوك، ويقدم شهادة تثبت ذلك.
 - 2- خبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال تخمين العقارات.

- 3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره، ما لم يكن قد رد اعتباره، بقر ار من الجهات القضائية المختصة.
- 4- أن يكون قد شارك في الدورات التي تعتمدها الهيئة لغايات الحصول على الترخيص المطلوب.
 - 5- أي بيانات و/أو معلومات تعتبرها الهيئة ضرورية ومناسبة للنظر في طلب الترخيص.

المادة (11)

يشترط على المخمن العقاري (الشخص الاعتباري) للحصول على الترخيص ما يلي:

- 1- أن يكون مسجلا كشركة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري في فلسطين أو فرع شركة أجنبية مستوفيةً لشروط التسجيل.
- 2- أن يزود الهيئة بنسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل مبيناً فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- 3- أن يزود الهيئة بالهيكل التنظيمي للشركة وتفاصيل كاملة عن الإدارة التنفيذية كالسيرة الذاتية والمسمى الوظيفي ونسخة عن هوياتهم.
 - 4- أن يوفر الكادر المؤهل للقيام بأعمال المخمن العقاري.

المادة (12)

إجراءات ترخيص الشركات

- 1- يقدم طلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال الشركة من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسين أو محامي الشركة خطياً إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مذيلاً بتوقيع مقدمه مع إقراره تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم يقم مقدم الطلب باستكمال تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب.
- 2- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب كما لها أن تطلب تزويدها بأية بيانات أخرى تعتبرها ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.
- 3- تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً شروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذه التعليمات، ويكون قرار الرفض معللاً.
- 4- لمقدم الطلب أن يلتمس اعادة النظر في قرار رفض طلبه، وذلك خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ الخطاره أو علمه بقرار الرفض ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه للهبئة.

المادة (13)

- 1- يتوجب على الشركة، عند حصولها على الترخيص من قبل الهيئة، مزاولة المهنة خلال ستة أشهر
 من تاريخ الترخيص ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة ثلاثة أشهر إضافية.
- 2- إذا لم تتمكن الشركة من مزاولة المهنة خلال المدة المذكورة، يعتبر الترخيص الممنوح لها لاغياً، ويجب أن تتقدم بطلب جديد وتدفع رسوم جديدة إذا كانت ترغب في ممارسة هذا النشاط.

المادة (14)

تصدر الهيئة شهادة للشركات الذين تم قبول ترخيصهم تتضمن تاريخ ورقم القيد في سجلات الترخيص.

المادة (15)

لا يجوز للهيئة رفض طلب الترخيص إلا في الحالات التالية:

- 1- عدم التزام الشركة بشروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات.
- 2- إذا كان قد صدر حكم بالإفلاس على أي من مؤسسي الشركة أو أحد أفراد إدارتها العليا خلال خمس سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد له اعتباره.
- 3- إذا كان قد صدر حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة على أي من مؤسسي الشركة أو أحد أفراد إدارتها العليا خلال خمس سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص.

المادة (16) إجراءات ترخيص أصحاب المهن العقارية الشخص الطبيعي

يقدّم طلب الحصول على الترخيص لممارسة المهن العقارية، وفق النموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مذيلاً بتوقيع مقدمه مع تعهده تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويجب أن يكون مرفقاً بالطلب ما يلى:

- 1- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني.
 - 2- صورة عن بطاقة الهوية الشخصية.
 - 3- صورة عن المؤهلات والشهادات العلمية.
 - 4- صورة عن شهادات الخبرة.
 - 5- عقد إيجار مكتب
 - 6- شهادة حسن سلوك صادرة عن وزارة الداخلية.
 - 7- أية مستندات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية.

المادة (17)

الشخص الاعتباري

- 1- يقدم طلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال الشركة من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسين أو محامي الشركة خطياً إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مذيلاً بتوقيع مقدمه مع إقراره تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم يقم مقدم الطلب باستكمال تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب.
- 2- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب كما لها أن تطلب تزويدها بأية بيانات أخرى تعتبرها ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص
- 3- تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً شروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذه التعليمات، ويكون قرار الرفض معللاً.
- 4- لمقدم الطلب أن يلتمس اعادة النظر من قرار رفض طلبه، وذلك خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار الرفض ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه للهيئة.

المادة (18)

- 1- يتوجب على الشركة، عند حصولها على الترخيص من قبل الهيئة، مزاولة المهنة خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة ثلاثة أشهر إضافية.
- 2- إذا لم تتمكن الشركة من مزاولة المهنة خلال المدة المذكورة، يعتبر الترخيص الممنوح لها لاغياً، ويجب أن تتقدم بطلب جديد وتدفع رسوم جديدة إذا كانت ترغب في ممارسة هذا النشاط.

المادة (19)

تصدر الهيئة شهادة لاصحاب المهن العقارية الذين تم قبول ترخيصهم تتضمن تاريخ ورقم القيد في سجلات الترخيص.

المادة (20)

لا يجوز للهيئة رفض طلب الترخيص إلا في الحالات التالية:

1- عدم التزام اصحاب المهن العقارية بشروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات.

- 2- إذا كان قد صدر حكم بالإفلاس على أي من اصحاب المهن العقارية خلال خمس سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد له اعتباره.
- 3- إذا كان قد صدر حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة على أي من اصحاب المهن العقارية خلال خمس سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص.

سجلات الترخيص المادة (21)

- 1- تعد الهيئة سجلاً لقيد الشركات المرخص لها ويتضمن القيد بيانات كل شركة ورأس مالها و عناوين فروعها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومدققي حساباتها.
- 2- تعد الهيئة سجلاً لقيد أصحاب المهن العقارية ويتضمن القيد بيانات كل صاحب مهنة وعناوينه وفروعه و أية معلومات جوهرية تطلبها الهيئة.
 - 3- تحدث البيانات في السجلين سنوياً.

المادة (22)

مدة الترخيص

- 1- تكون مدة الترخيص لكل من الشركات وأصحاب المهن العقارية سنة تنتهي في 31 كانون أول من كل سنة.
 - 2- يجدد الترخيص سنوياً بعد دفع الرسوم المقرّة من قبل الهيئة.
- 3- يقدم طلب التجديد ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء الترخيص، ويجوز للهيئة أن تطلب أي معلومات إضافية عند تقديم طلب تجديد الترخيص.

المادة (23)

نشاط تمويل الرهن العقاري

تتم ممارسة نشاط تمويل الرهن العقاري وفقاً لهذه التعليمات، وينحصر هذا النشاط في تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل بناء عقار أو شرائه أو ترميمه أو تحسينه على أن يكون العقار مسجلاً أو قيد التسجيل لدى دوائر تسجيل الأراضي وذلك بضمان رهن العقار رهنا رسميا.

المادة (24)

آليات التمويل

يجوز توفير القروض لتمويل الرهن العقاري من خلال الآليتين التاليتين:

1- التمويل المباشر للمقترض من قبل الشركة أو المصرف وتكون صفة الشركة أو المصرف في هذه الحالة مقرضاً أولياً ويسمى هذا السوق بالسوق الأولى.

2- التمويل غير المباشر بحيث تقوم الشركة بإعادة تمويل المصرف أو مجموعة من المصارف أو شركات تمويل الرهن العقاري الأخرى العاملة في السوق الأولي. وتتم إعادة التمويل إما بالشراء أو بالإقراض ويسمى هذا السوق بالسوق الثانوي.

المادة (25)

تكون القروض لقاء ضمانات على شكل رهونات عقارية (سندات تأمين الدين) من الدرجة الأولى مجيرة رسمياً لصالح المقرض أمام دائرة تسجيل الأراضي.

المادة (26)

تحدد قيمة العقار لأغراض التمويل بمعرفة أحد المخمنين العقاريين المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعتمدها الهيئة بشرط ألا يكون من العاملين لدى المقرض أو المقترض.

المادة (27) شروط أساسية في العقد بخصوص المخاطر الاجراءات

يجب على المقرض أن يتبع الاجراءات التالية عند تمويل الرهن العقاري:

- 1- إبرام عقد التمويل لقاء رهن عقاري.
- 2- تحديد وتوضيح شروط وإجراءات التمويل في العقد في شأن بيان العقار وثمنه وبيعه بالتقسيط على نحو يكفل للمقترض اتخاذ قرار الاقتراض السليم.
 - 3- تحديد نسبة الفائدة وتحتسب بشكل متناقص طوال مدة القرض ويجوز اعادة النظر بها سنويا.
- 4- توضيح وبنصوص صريحة وواضحة أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها المقترض خلال فترة التعاقد
 - 5- تعريف المقترض بالإجراءات المطلوبة قبل وبعد الشراء وإعداد قائمة بذلك.
 - 6- التحقق من مقدرة المقترض المالية وأهليته للتعاقد وسمعته.
 - 7- تعليل رفض إقراض المقترض بأسباب مبررة.

المادة (28) المعاسر

يجب على المقرض أن يلتزم بالنسب التالية عند تمويل الرهن العقاري:

- 1- لا يجوز التمويل بأكثر من 90 % من قيمة العقار.
- 2- لا يجوز أن يزيد القسط الشهري مع خدمة الدين عن 40 % من صافي الدخل الشهري للمقترض وأن لا يتجاوز مجموع التزامات القروض والتسهيلات الكلية الشهرية المباشرة وغير المباشرة للمقترض عن 50 % من صافى الدخل الشهري.

3- لا يجوز للمقرض أن يموّل لعميل واحد ما يزيد عن 5 % من رأس ماله المدفوع أو قروض لذوي القرابة حتى الدرجة الثانية أو للذين لهم مصالح مشتركة وعلاقات شراكة، بما يزيد مجتمعين عن 25 % من رأس ماله المدفوع.

المادة (29) التزامات المقرض

يلتزم المقرض بإخطار المقترض كل ستة اشهر بالبيانات التالية:

- 1- قيمة التمويل الأصلى وتكاليف التمويل المستحقة عليها منذ بداية التمويل وحتى تمام السداد.
- 2- قيمة الأقساط وتكاليف التمويل المتبقية, بالإضافة إلى أي تغيير يطرأ على العقد من إعادة جدولة الدفعات على جدول الأقساط أو غيرها من التعديلات.
- 3- أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه ولو كانت تنفيذاً لنص القانون أو لشرط اتفاقى أو حكم قضائى.
 - 4- أي تغيير يطرأ على عنوان المقرض الذي يلتزم المقترض بالسداد لديه.

المادة (30)

يجوز للمقرض أن يطلب ما يلى:

- 1- أية ضمانات يراها مناسبة، وفي حال كانت هذه الضمانات مرتبطة بدخل المقترض، يتم إثبات الدخل بشهادة من مصلحة الضرائب تبين دخله الذي اتخذ أساساً لمعاملته الضريبية خلال السنوات الثلاثة السابقة على اتفاق التمويل و إذا كان التمويل بضمان الخصم من راتب المقترض يكون إثبات راتبه بشهادة معتمدة من جهة عمله.
 - 2- أية مستندات أخرى يطمئن إليها لإثبات دخل المقترض.
 - 3- بيان حالات التعثر والإجراءات التي يحق له اتخاذها جراء ذلك.
- 4- بيان حقوقه في حالات إخلال المقترض ببنود اتفاقية التمويل أو إخفائه معلومات جوهرية أو بيانات مضللة.

المادة (31) التزامات المقترض

يجب على المقترض:

- 1- قيد حق امتياز ثمن العقار المرهون المحالة أقساطه إلى المقرض.
- 2- تقديم شهادة معتمدة من الضرائب أو من جهة عمله توضح بها دخله السنوي أو تقديم مستند أخر
 يطمئن إليه المقرض لإثبات دخله.
 - 3- سداد كامل أقساط القرض في المواعيد المتفق عليها.

- 4- سداد ما يستحق على العقار أو الوحدة من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأية جهة حكومية دون أن يكون له الحق في الرجوع على أي من أطراف الاتفاق بما قد يؤديه في هذا الشأن.
- 5- التأمين لصالح الطرف المقرض بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي بنسبة لا تقل عن 50 % من قيمة القرض ويظل التأمين مستمراً طالما بقيت للمقرض أية مستحقات أو مطلوبات.
 - 6- الحصول على تأمين شامل للعقار المرهون وأن تنص عقود التمويل على ذلك.

المادة (32)

يجوز للمقترض التعجيل في تسديد رصيد القرض وذلك بعد إبلاغ المقرض خطياً برغبته بذلك، وفي هذه الحالة يتم تخفيض قيمة الدفعات بموجب جدول يجب أن يرفق باتفاقية التمويل يحدد فيه قيمة الدفعات المخفضة في حال الإسراع في تسديد رصيد القرض وذلك بناءاً على المدة المتبقية لاتفاق التمويل.

المادة (33)

تأجير العقار محل القرض

- 1- لا يجوز للمقترض أن يقوم بتأجير العقار أو ترتيب أي حق عيني عليه إلا بموافقة المقرض الخطية
- 2- في حال الموافقة يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض وأي طرف ثالث ترتب له حق على العقار موضوع التمويل، التعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في عقد التمويل بالتكافل والتضامن.

المادة (34)

نشاط أصحاب المهن العقارية

الوسيط العقاري

- 1- يدير الوسيط العقاري حسابات عملائه لقاء أتعاب متفق عليها مع المقرض، ويحظر عليه استلام الدفعات نيابة عن المقرض أو المقترض.
- 2- على الوسيط العقاري أن يقدم خدمات الإرشاد للمقترض وفقا لتعليمات المقرض قبل إتمام الصفقة.
- 3- يلتزم الوسيط العقاري بتسليم المقترض صورة عن القوائم التي يعدها المقرض بخصوص مخاطر الاستثمار العقاري والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد عملية الشراء.
- 4- يجب أن يرفق مع عقد التمويل إقرار من المقترض بأنه تسلم صورة عن تلك القوائم وبأنه اطلع

- عليها قبل توقيع عقد التمويل.
- 5- يجب على الوسيط أن يقيد في دفاتره جميع عمليات التمويل العقاري التي يتوسط فيها وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها وان يعطي من كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين أو الهيئة.
- 6- يتم تحديد أتعاب الوسيط بالاتفاق مع المقرض على أن لا يقل عن الحد الأدنى الذي يصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة.
- 7- يحظر على الوسيط أن يتقاضى أجرا أو عمولة أو الحصول على أي منفعة تتصل بعمله إلا من المقرض الذي فوضه في السعى إلى إبرام العقد.

المادة (35)

المخمن العقارى

- 1- يحظر على خبراء التخمين تحديد قيمة العقارات موضوع الرهن إذا كانت مملوكه لهم أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لأحد من تابعيهم أو شركائهم أو من ينوبون عنهم، أو كانت تربطهم علاقة بأحد أطراف عقد تمويل الرهن العقاري، كما يحظر عليهم شراء عقار قاموا بتقييمه.
- 2- على خبراء التخمين إخطار أطراف العقد في تقرير مكتوب ومسجل بعلم الوصول بقيمة العقار ومذيل بتوقيعه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التخمين وعلى الخبراء أن يراعوا عند إجراء عملية تخمين العقار، ما يلي:
 - أ. قيمة العقار عند شرائه.
 - ب. التعديلات التي طرأت على العقار بعد شرائه.
 - ج. أثر معدلات التضخم على سوق العقار.
 - د. القيمة السوقية وقت التقييم مماثلا في ذات المنطقة أو في مناطق مشابهة.
- 3- يحق لخبراء التخمين العقاري أن يطلبوا من أطراف عقد تمويل الرهن العقاري ما يرونه من بيانات أو مستندات لازمه لعملية التقييم.

المادة (36)

إذا لم يقبل أحد أطراف العقد التخمين الذي أجري وفق ما جاء في المادة (35) من هذه التعليمات، للهيئة بناء على طلب أحد الأطراف تكليف خبير تخمين بإعادة تخمين العقار على أن يتحمل المقترض مصاريف وتكاليف التخمين.

المادة (37)

الرسوم

تسدد الشركات وأصحاب المهن العقارية رسوم الترخيص ورسوم التجديد السنوية وفق جدول الرسوم المبين في المادة (38) أدناه.

المادة (38) جدول الرسوم

تستوفى الهيئة الرسوم التالية:

1- الشركات:

- أ. رسوم ترخيص لمرة واحدة (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي.
- ب. رسوم تجديد ترخيص سنوية / مركز رئيسي بواقع (5,000) خمسة آلاف دولار أمريكي.
 - ج. رسوم تجدید ترخیص سنویة / فرع بواقع (2,500) ألفان وخمسمائة دو لار أمریکی.

2- الوسيط العقاري:

أولاً: الشخص الاعتباري:

- أ. رسوم ترخيص لمرة واحدة (4,000) أربعة آلاف دولار أمريكي.
- ب. رسوم تجدید ترخیص سنویة / مرکز رئیسی بواقع (2,000) ألفان دولار أمریکی.
 - ج. رسوم تجدید ترخیص سنویة / فرع بواقع (1,000) ألف دو لار أمریکی.

ثانياً: الشخص الطبيعي:

- أ- رسوم ترخيص لمرة واحدة (2,000) ألفان دو لار أمريكي.
- ب- رسوم تجديد ترخيص سنوية بواقع (1,000) ألف دولار أمريكي.

3- المخمن العقارى:

أولاً: الشخص الاعتباري:

- أ. رسوم ترخيص لمرة واحدة (2,000) ألفان دولار أمريكي.
- ب. رسوم تجديد ترخيص سنوية / مركز رئيسي بواقع (1,000) ألف دولار أمريكي.
 - ج. رسوم تجديد ترخيص سنوية / فرع بواقع (500) خمسمائة دولار أمريكي.

ثانياً: الشخص الطبيعي:

- أ- رسوم ترخيص لمرة واحدة (300) ثلاثمائة دولار أمريكي.
- ب- رسوم تجدید ترخیص سنویة بواقع (150) مائة وخمسون دولار أمریکی.

المادة (39)

الالتزام بمعايير الملاءة المالية للشركات

- 1- يجب أن تلتزم الشركة بتعليمات كفاية رأس المال وأية نسب مالية أخرى تحددها الهيئة.
- 2- يجب أن تلتزم الشركة باقتطاع المخصصات التي تحددها الهيئة لمواجهة الخسائر المحتملة في عقود تمويل الرهن العقاري.

المادة (40)

مسؤولية مجلس الإدارة

- 1- لا يجوز لأي شخص أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة أو أن تكون له علاقة مباشرة بإدارتها وذلك في الحالات التالية:
- أ- إذا صدر حكم بحبسه في أي بلد لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره، بقرار من الجهات القضائية المختصة.
 - ب- إذا أعلن إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو فوائدها.
- ج- إذا كان عضوا في مجلس إدارة شركة لها نشاط مماثل، أو كان من العاملين في أي جهة من الجهات ذات العلاقة بتنظيم أعمال الشركة والإشراف عليها، أو له أي علاقة أخرى يترتب عليها وجود تضارب في المصالح.
- 2- على الشركة إعلام الهيئة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وللهيئة حق الاعتراض على هذا الترشيح إذا ما كان هنالك تضارب بالمصالح.
- 3- لا يجوز للشركة منح أعضاء مجلس الإدارة أو المؤسسين وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة أي ميزات تفضيلية في تعاملاتها ويجب أن تخضع كافة معاملاتهم لنفس السياسات والشروط والإجراءات التي تطبق مع العملاء الآخرين.

المادة (41)

الأعمال التي يحظر على الشركة مزاولتها

يحظر على الشركة المرخص لها مزاولة الأعمال التالية:

- 1- ممارسة أعمال التأمين أو الوساطة المالية لدى السوق أو أعمال الاستثمار التي لها صلة مباشرة بالسوق دون الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة.
- 2- تلقي الودائع من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فيما عدا البنوك المرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

المادة (42)

أحكام خاصة بمزاولة وإنهاء أعمال الشركة

لا يجوز لأي شركة ما يلى:

- 1- ممارسة أي من نشاطات تمويل الرهن العقاري إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة وفق أحكام هذه التعليمات.
- 2- استخدام عبارة "شركة تمويل رهن عقاري" أو أي تعبير آخر يماثلها في أي لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو العنوان التجاري أو المواد الدعائية ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة.
- 3- ممارسة أي نشاط أو استخدام عبارة "شركة تمويل رهن عقاري" أو أي تعبير آخر يماثلها في العنوان التجاري أو المواد الدعائية على نحو يمكن أن يؤدي إلى تضليل الجمهور حول طبيعة وغايات نشاط الشركة.
- 4- الشروع باتخاذ أي ترتيبات بتأسيس أو تجهيز أو استئجار مقر للشركة أو لفروعها دون تقديم طلب للحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
- و- نقل مركز الشركة الرئيس أو فتح أو نقل أو إغلاق فرعا دون الحصول على موافقة خطية مسبقة
 من الهيئة.
- 6- إنهاء الأعمال أو الاندماج أو توقيف النشاط إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بذلك ووفقاً لتعليمات الهيئة.

المادة (43)

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص وشطب الشركة من السجل في أي من الحالات التالية:

- 1- بناءً على طلب الشركة، ويجب عليها في هذه الحالة الحصول على براءة ذمة من الهيئة بعد أن تزود الهيئة بكافة المستندات التي تثبت وفاءها بالتزاماتها تجاه الغير وبالأخص المقترضين ودوائر الضريبة لدى وزارة المالية.
 - 2- إذا لم تباشر الشركة أعمالها وفق نص المادة (13) من هذه التعليمات.
 - 3- إذا أشهرت إفلاسها أو تقرر تصفيتها تصفية إجبارية.
 - 4- إذا اندمجت في شركة أخرى دون أخذ موافقة الهيئة.
 - إذا تكررت مخالفتها لتعليمات الهيئة أو خالفت أحكام أي تشريع آخر.
 - 6- إذا عدلت الشركة غاياتها وأهدافها دون اخذ موافقة الهيئة.

المادة (44)

يجب على الشركة أن تضع نظام للرقابة والضبط الداخلي والاجراءات اللازمة لضمان حسن سير العمل.

المادة (45) البيانات المالية

يجب على الشركة أن تلتزم بما يلي:

- 1- إعداد البيانات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية على أن تكون مدققة وفق معايير التدقيق الدولية.
 - 2- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والوثائق المالية لمدة عشر سنوات.

المادة (46) مدقق الحسابات

- 1- يجب على الشركة أن تعين مدقق حسابات قانوني من ضمن قائمة المدققين المعتمدة لدى الهيئة.
- 2- لا يجوز أن يكون المدقق القانوني شخص ذي علاقة بالشركة أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها.
- 3- للهيئة الحق إذا رأت ذلك ضرورياً تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الشركة بالإضافة للمدقق المعين من طرف الشركة، وتحدد الهيئة المهمة الموكلة لهذا المدقق وأتعابه التي تتحملها الشركة المعنية.

المادة (47) الإفصاح

يجب على الشركة الإفصاح للهيئة عن التالي:

- 1- البيانات المالية المدققة سنوياً، وتزود الهيئة بها خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بالإضافة إلى أية بيانات مالية غير مدققة قد تطلبها الهيئة من حين لآخر.
 - 2- البيانات المالية الشهرية وذلك من خلال النظام الاليكتروني للهيئة.
- 3- المعلومات الجو هرية المتعلقة بنشاطها والتي تؤثر على العلاقة بينها كممول والمقترض بخصوص العقار أو طبيعة عقد التمويل.
 - 4- المعلومات الجوهرية التي تؤثر على مركزها المالي واستثمار اتها.

المادة (48) السرية

يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومدققي حساباتها ومستشاريها تسريب أية معلومات تتعلق بالمقترض إلا بموافقة كتابية مسبقة منه أو بناء على أمر محكمة مختصة.

المادة (49) الإقراض والاستدانة

يحظر على مساهمي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومدققي حساباتها ومستشاريها الاستدانة من الشركة إلا إذا كانت مغطاة بضمانات ملموسة بواقع 120 % وفي جميع الأوقات.

المادة (50)

التحقيق والمخالفات والغرامات

- 1- للهيئة صلاحية إجراء التحقيق وفق ما جاء في الفقرة (2) أدناه، كلما رأت ذلك ضرورياً حال حصول أي مخالفة من قبل الشركة أو عند مخالفة أحكام هذه التعليمات.
- 2- لغايات تنفيذ الفقرة (1) أعلاه، يتمتع موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية، وعليه يحق لهم الدخول والتفتيش وضبط المستندات وإصدار مذكرات التبليغ اللازمة وسماع أقوال الشهود تحت القسم وغيرها من الخطوات اللازمة للحصول على المستندات الخاصة بنشاط الشركة.
- 3- في حال عدم امتثال الشركة أو أي شخص أو امتناعه عن التعاون و/أو تقديم المستندات والوثائق التي يطلبها موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية، فيتم تنفيذ ذلك بمعاونة النائب العام.

المادة (51)

إذا وجدت الهيئة أن الشركة قد خالفت هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه، فيكون من واجب الهيئة أن تطلب من الشركة إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها، وفي حالة عدم الامتثال فللهيئة صلاحية القيام بما يلى:

- 1- تعليق الترخيص لمدة ثلاثين يوماً و/أو فرض غرامة لغاية (5,000) خمسة آلاف دولار أمريكي.
 - 2- إلغاء الترخيص و/أو فرض غرامة لغاية (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي.

المادة (52)

أحكام عامة

- 1- يجب أن تشمل جميع المطبوعات على اسم الشركة الكامل ورقم الترخيص والشكل القانوني ورأس المال المصرح به والمدفوع والعنوان وأرقام الاتصال الهاتفي وغيرها من وسائل الاتصال.
- 2- يجوز للشركة أن تتعاون مع المؤسسات والشركات والبنوك الاستثمارية المحلية والأجنبية في الإدارة والاستثمار المشترك وتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات لتحقيق أهدافها.

المادة (53)

تلتزم جميع الشركات العاملة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ سريانها، وبخلاف ذلك تعتبر ممارستها لأعمالها الحالية مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (54)

على الجهات المختصة كافه، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، اعتباراً من تاريخه وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2009/06/29م الموافق 17 / رجب /1431 هـ

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

تعلیمات رقم (3) نسنة 2009م معدلة لتعلیمات رقم (1) نسنة 2007م بشان ترتیبات إعادة التامین الصادرة بموجب أحكام قانون التامین رقم (20) نسنة 2005م

المادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التامين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدناه المعاني التالية:

القانون: قانون التامين رقم (20) لسنة 2005.

معيد التامين : معيد التامين ألاتفاقي و/أو الاختياري .

شركة إعادة التامين: شركة إعادة التامين و/أو شركة التامين التي تمارس أعمال إعادة التامين المسند إليها الخطر من شركة التامين المباشر.

الشركة : شركة التامين المحلية أو فرع شركة التامين الأجنبية .

المادة (2)

على شركات التامين أن تعيد التامين على عمليات التامين التي تعقدها في فلسطين بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (3)

- 1. على الشركة اعتماد سياسة لإعادة التامين كجزء لا يتجزأ من سياسة الشركة في الاكتتاب بفروع التامين المجازة فيها بحيث تمكنها من الوفاء بالتزاماتها.
- 2. على الشركة وعند بداية كل سنة مالية أو تعاقدية أن تزود المدير بكتاب يتضمن تعهد والتزام الشركة بما يلي: -
- أ. أن اتفاقيات إعادة التامين لديها سواء الاتفاقيات النسبية أو غير النسبية تنظم وفق الأصول الفنية المعتمدة عالميا لحماية محافظها التأمينية.
- ب. أن التصنيف المعتمد لمعيدي التامين لديها هو التصنيف الائتماني المعتمد عالميا وكما هو وارد في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.
- ج. أن الشركة ملزمة بتزويد المدير بشهادات تغطية مختومة ومعتمدة من قبل معيدي التأمين أو

- وسطاء إعادة التأمين الذين تتعامل معهم الشركة وذلك في الحالات الاتفاقية، أما في الحالات الاختيارية فيجب أن يتضمن كتاب التغطية الصادر عن وسيط إعادة التأمين
- (Reinsurance slip) أسماء معيدي التامين المشاركين الذين منحوا التغطية وحصة كل منهم.
- د. أن أية قيم تأمينية تقع خارج نطاق تغطيات الاتفاقية وكذلك الأخطار المستثناة من نطاق تغطيات الاتفاقية، يتم إسنادها إلى معيد تامين اختياري بحيث لا يتم تجاوز صافي الاحتفاظ المقرر لكل خطر.
- هـ. أن سياسة إعادة التامين في الشركة تتضمن خططا لإدارة السيولة في حال عدم التوافق بين دفع التعويضات.

المادة (4)

على الشركة الالتزام بما يلي:-

- 1- أن يكون مجموع الحصص المسندة لمعيدي التامين ألاتفاقي و/ أو الاختياري وفقا للتصنيف الائتماني الوارد في الملحق (1) لكل عقد من عقود التامين (100 %) للمجموعة الأولى والثانية عند التعاقد.
- 2- يجوز للشركة بموافقة المدير التعامل مع معيدي التامين ألاتفاقي و/ أو الاختياري المصنف ضمن المجموعة الثالثة والرابعة وفقا للأسس والشروط الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة (5)

على الشركة التي ترغب في التعامل مع معيدي التامين من المجموعة الثالثة والرابعة الحصول من هؤ لاء المعيدين على المعلومات التالية:-

- 1. نسخة عن إجازة ممارسة أعمال التامين و/ أو إعادة التامين في البلد الأم، مصادق عليها حسب الأصول من جهة الرقابة والإشراف الحكومية وبأي تعديل أو تغيير يطرأ على هذه الإجازة .
 - 2. نسخة عن آخر تقرير سنوي لمعيد التامين بما في ذلك البيانات المالية المدققة .

المادة (6)

على شركة التامين المحلية التي تقبل حصة إعادة تامين اختياري من شركة تامين أخرى، أن تحتفظ بنسبة من تلك الحصة، وبما لا يزيد عن مستوى احتفاظها في الأخطار المشابهة.

المادة (7)

- 1. للشركة الحق في التعامل مع شركات إعادة تامين عربية أو مع أي صندوق و/ أو مجمع تامين و فقا لأحكام المواد (4) و (5) من هذه التعليمات حسب مقتضى الحال و بما لا يزيد عن (30) من العمليات المعاد تأمينها.
- 2. يجوز للشركة وحسب قناعتها وبما لا يؤثر على تحقيقها لهامش الملاءة المطلوب، التعامل مع

شركات إعادة تامين عربية أو مع صندوق و/ أو مجمع تامين مصنف ضمن المجموعة الثالثة أو المجموعة الثالثة أو المجموعة الرابعة ، شريطة تزويد المدير لغايات هذا التعامل بما يلي:

- أ- طبيعة عمل صندوق و/ أو مجمع التامين.
- ب- الاتفاقيات الموقعة بين الصندوق و/ أو مجمع التامين والشركات المشاركة فيه.
 - ج- اتفاقيات إعادة التامين الخاصة بالصندوق و/ أو مجمع التامين.
 - د- المركز المالي للصندوق و/ أو مجمع التامين حسب مقتضى الحال.
- هـ تجربة الشركة في التعامل مع هذا المعيد، ومدى رضاها عن تسوياته للمطالبات المقدمة الله

المادة (8)

- 1. على الشركة تزويد المدير سنويا فيما يتعلق ببرامج إعادة التامين الاتفاقى بما يلي:-
- أ- رسالة نوايا صادرة عن معيدي التامين تتضمن استعدادهم للتعامل مع الشركة، وشروط ذلك التعامل قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من موعد انتهاء الاتفاقية، ولا يجوز للشركة إصدار أي وثائق تأمين تندرج تحت نوع وفرع التأمين الذي ستشمله رسالة النوايا، إلا بعد تزويد المدير بهذه الرسالة وموافقته عليها.
 - ب- نسخ من كتب التغطية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من بداية السنة الاتفاقية.
 - 2. يحق للمدير أو من ينتدبه الإطلاع على نسخ اتفاقيات إعادة التأمين.
 - 3. للمدير الحق في مخاطبة معيدي التأمين عند الضرورة.

المادة (9)

على شركة التامين تزويد الهيئة بشهادة من المدقق الخارجي مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة, تتضمن مدى اتفاق برامج إعادة التامين التي قامت بها الشركة مع أحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك وفق الملحق (2).

المادة (10)

على الشركة التي تتقدم بعروض لبيع خدمات التامين المجازة بها، أو ترغب بالدخول في أي وقت في عطاءات التامين، أن تستكمل جميع برامج إعادة التامين وفقا لأحكام هذه التعليمات، والتي تلبي متطلبات تغطية هذه الخدمات أو تلك العطاءات، وعلى الشركة أن تفصح عن برامج إعادة التامين التي تغطي هذه الخدمات أو تلك العطاءات مع بيان أهم الشروط والاستثناءات إذا طلب منها ذلك من قبل طالبي الخدمات أو أصحاب العطاءات.

المادة (11)

يجب أن تتوافق شروط وأحكام برامج إعادة التامين المعتمدة مع شروط وأحكام الأخطار المكتتب بها، لضمان عدم وجود أي أخطار غير مغطاة .

المادة (12)

يترتب على شركة التامين تزويد المدير أو من ينتدبه من موظفي الهيئة بأية معلومات أو بيانات عن معيد التامين أو الصندوق أو المجمع ، وذلك خلال المدة التي يحددها المدير لهذه الغاية .

المادة (13)

للمدير أن يطلب من الشركة وقف التعامل مع معيد التامين أو الصندوق أو المجمع في أي من الحالات التالية: -

- 1. إذا كان تدني تصنيف معيد التامين من الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق الشركة للحد الأدنى لهامش الملاءة.
 - 2. إذا توفرت لديه معلومات تدل على تعثر الوضع المالي لمعيد التامين أو الصندوق أو المجمع.
- 3. إذا لم يتمكن المعيد أو الصندوق أو المجمع من الوفاء بالتزاماته أو عدم مقدرته على الاستمرار
 بأعماله.
- 4. إذا لم يتم تزويده بأي من البيانات أو الوثائق المطلوبة عن المعيد بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (14)

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذه التعليمات على النحو التالى :-

1. خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات، لغاية ترتيبات إعادة التامين الاختياري .

2.اعتبارا من بداية السنة المالية أو الاتفاقية التالية لتاريخ صدور هذه التعليمات، لغايات برامج إعادة التامين الاتفاقي.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ : 2009/09/29م الموافق 20/ شوال/1431هـ

ماهرالمصري

رئيس مجلس الإدارة

ملحق <u>(1)</u> التصنيف الائتماني لمعيدي التامين

Standard & Poor's		Moody's		AM Best		
المجموعة الأولى:						
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++ & A+	Superior	
AA.	Very Strong	Aa	Excellent	A & A-	Excellent	
المجموعة الثانية:						
A	Strong	A	Good	B++ & B+	Very Good	
BBB	Good	Bbb	Adequate	В & В-	Fair	
المجموعة الثالثة :						
BB	Marginal	Bb	Questionable	C++ & C+	Marginal	
В	Weak / Vulnerable	В	Poor	C & C-	Weak	
المجموعة الرابعة:						
Less than that or not rated		Less than that or not rated		Less than that Or not rated		

ملحق (2) شهادة مدقق الحسابات الخارجي المستقل

السادة / هيئة سوق رأس المال الفلسطينية المحترمون.

لقد قمنا بمراجعة مدى اتفاق تعليمات ترتيبات إعادة التامين الاختياري وبرامج إعادة التامين ألاتفاقي
التي قامت بها شركة: مع أحكام تعليمات ترتيبات
إعادة التامين .
إن تطبيق تعليمات ترتيبات إعادة التامين هي مسؤولية إدارة الشركة . وان مسؤوليتنا هي مراجعة مدى
التزام الشركة بتطبيق تلك الأحكام استنادا إلى الإجراءات التي قمنا بها .
اشتملت الإجراءات التي قمنا بها على فحص وتقييم المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة
التامين, وعلى فحص وتقييم عينات من المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة التامين
الأخرى .
إن هذه الإجراءات لا تشكل إجراءات للتدقيق وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية, لذا فإننا لا نبدي
رأيا حولها .
استنادا لإجراءات المراجعة التي قمنا بها, لم يسترع انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بان شركة
غير ملتزمة بتطبيق تعليمات ترتيبات إعادة
التامين فيما عدا الأمور التالية:

توقيع وختم المدقق: رقم الرخصة : التاريخ:

تعليمات رقم (1) لسنة 2010م

بشأن منح إجازة لخبراء التأمين الاستشاريين صادرة بمقتضى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

مسادة (1)

تسمى هذه التعليمات، تعليمات رقم (1) لسنة 2010م بشأن منح إجازة لخبراء التأمين الاستشاريين.

مادة (2)

تعاريف

1 يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

2 لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه المعانى التالية:

القانون: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.

الهيئة : هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

المدير : مدير عام الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال.

الاستشاري: الشخص المجاز من الهيئة لتقديم الاستشارات التأمينية.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

الإجازة : الإجازة الصادرة عن الهيئة لممارسة أعمال خبير التأمين الاستشاري.

مادة (3)

تنفيذاً لأحكام المادة 123 من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 لا يجوز لأي من خبراء التأمين الاستشاريين ممارسة عمله في فلسطين ما لم يكن أسمه مقيداً في السجلات المعدة لذلك في الهيئة.

مادة (4)

مسؤوليات الخبير الاستشاري للتأمين

1. دارسة الجوانب الفنية والمالية لعناصر التأمين بما في ذلك محل التأمين والخطر المطلوب التأمين منه وتقديم منه ومبلغ وقسط ومدة التأمين واستثناءات وشروط عقد التأمين وأطرافه والمستفيدين منه وتقديم توصياته بِشأنها إلى طالب التأمين.

2. در اسة المطالبات التأمينية الناشئة عن فروع وعقود التأمين المختلفة وتقديم استشاراته وتوصياته بشأنها إلى المؤمن له.

3. يتقاضى استشاري التأمين أتعابه عن هذه الاستشارات من طالب التأمين أو المؤمن له.

مادة (5) الشروط الواجب توفرها في طالب الحصول على الإجازة

1. أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية في التأمين من إحدى الجامعات المعترف بها، أو على شهادة أخرى تعتمدها الهيئة أو أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي عالٍ مع خبرة في مجال النشاط التأميني لا تقل مدتها عن عشر سنوات منها خمس سنوات في الإدارة.

- 2. أن يجتاز الامتحان المقرر من الهيئة لهذه الغاية.
- 3. أن يكون متفرغاً للعمل كخبير تأمين استشاري.
- 4. أن تتوفر فيه الشروط المبينة في البنود (ب،ج،د) من المادة (121) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.

مادة (6) إجراءات الحصول على الإجازة

1. يجب على الشخص الذي يرغب في الحصول على إجازة لأول مرة لممارسة مهنة استشاري تأمين ما يلي:

- أ. تقديم طلب خطي للإدارة العامة للتأمين يبين فيه اسمه الرباعي و عنوانه الكامل ومؤهله العلمي وخبراته العملية.
- ب. تعبئة النموذج الخاص بطلب الإجازة لممارسة مهنة خبير التأمين الاستشاري المعد لهذه الغاية لدى الإدارة العامة للتأمين.
- ج. إرفاق كافة المستندات المطلوبة والمذكورة في النموذج الخاص بطلب الحصول على الإجازة
- د. يقدم طلب الحصول على الإجازة مرفقا به كافة المستندات المطلوبة إلى الإدارة العامة للتأمين
 - ه. والتي تتولى فحص الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
- و. يقوم المدير بإعلام صاحب الطلب خلال المدة المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة باستكمال نواقص الطلب إن وجدت.
- ز. في حالة وجود نقص في الطلب فعلى مقدمه استكمال هذا النقص خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك وإلا يعتبر مستنكفاً عن الطلب ويتم إلغاء طلبه.

- 2. إذا كان طالب الإجازة شخصاً اعتبارياً فيجب:
- أ. إرفاق المستندات الإضافية التالية مع طلب الحصول على الإجازة:
 - صورة طبق الأصل عن عقد التأسيس.
 - صورة طبق الأصل عن النظام الداخلي.
- صورة طبق الأصل عن شهادة التسجيل الصادرة عن مراقب الشركات.
- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى قد يطلبها المدير خطياً لهذا الغرض.
- ب. أن يكون ممثله أو مديره العام أو القائم على إدارة مكتبه في فلسطين مجازاً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ج. إذا كان الشخص الاعتباري طالب الإجازة فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، يجب أن يزود الهيئة بشهادة مصدقة حسب الأصول عن إجازته في البلد الأم.
- 3. بعد استكمال كافة الشروط المطلوبة يتم منح مقدم الطلب الإجازة ويسجل اسمه في السجل المعد لذلك في الإدارة العامة للتأمين في الهيئة. بعد تسديد الرسوم القانونية المطلوبة، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم.

مادة (7) تجديد الإجازة

على الشخص الذي يرغب بتجديد الإجازة لمهنة خبير التأمين الاستشاري التقيد بما يلي:

1 تقديم طلب خطي للإدارة العامة للتأمين في الهيئة يبين فيه رغبته بتجديد الإجازة وذلك قبل شهر من نهاية فترة الإجازة.

2. تعبئة النموذج الخاص بطلب تجديد إجازة خبير التأمين الاستشاري المعد لهذه الغاية لدى الإدارة العامة للتأمين.

3 إرفاق كافة المستندات المطلوبة والمذكورة في النموذج الخاص بطلب تجديد الإجازة.

4. بعد استكمال كافة الشروط المطلوبة لتجديد الإجازة وموافقة المدير، يتم إصدار شهادة تجديد الإجازة بعد دفع الرسوم القانونية المطلوبة.

مادة (8) إلغاء أو شطب الإجازة

 1. يتم شطب قيد أي من الأشخاص المجازين لممارسة مهنة خبير التأمين الاستشاري من السجل بقر ار من المدير في أي من الحالات التالية:

أ. إذا طلب الشخص الغاء إجازته

- ب. إذا صدر أمر قضائي بتصفية الشخص المعنوي المجاز أو بتعيين حارس قضائي عليه أو إذا اتخذ قراراً بتصفيته اختيارياً أو صدر أمر قضائي بضبط أمواله أو بإشهار إفلاسه.
 - ج. إذا أخل الشخص صاحب الإجازة بشرط جو هري من شروط الحصول على الإجازة.
- د. إذا أخل الشخص المجاز بأحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه وتم إنذاره قبل ذلك
 - ه. إذا فقد الشخص المجاز شرطاً من شروط الإجازة بعد منحها إليه.
- و. إذا لم يتقدم الشخص بطلب تجديد الإجازة خلال المدة القانونية المحددة في هذا القرار ولم يقدم عذراً مقبولاً إلى المدير بذلك.
 - ز. إذا مارس الشخص المجاز أعمالاً تتعارض وتتضارب مع طبيعة المهنة التي أجيز للعمل بها.
 - ح. إذا تبين أن الإجازة أو القيد حصل دون وجه حق.
- 2. إذا أصدر المدير قرارا بإلغاء الإجازة أو شطبها، فلا يجوز للشخص التقدم بطلب جديد لممارسة المهنة قبل مضى سنة من تاريخ صدور قرار إلغاء الإجازة أو شطبها، وذلك بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى إلغاء أو شطب إجازته.

مادة (9) أحكام عامة

.1

- أ. لا يجوز لخبير التأمين الاستشاري ممارسة أي من المهن التالية: وكيل تأمين، خبير تأمين اكتواري،
 خبير معاينة لتقدير الأضرار، محقق تأمين، وسيط تأمين و/أو وسيط إعادة التأمين.
- ب. لا يجوز للمؤمن والمؤمن له على حد سواء التعامل مع أي خبير تأمين استشاري من غير المسجلين في سجل الهيئة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة وبموافقة المدير الخطية المسبقة.
- 2. يجب أن تحمل يافطة (آرمة) خبير التأمين الاستشاري المجاز ومطبوعاته وخاتمه المستخدم وأوراق عمله الرسمية التعريف بنفسه كخبير تأمين استشاري مجاز للعمل في فلسطين مع بيان رقم إجازته وأنواع التأمين المجاز بها.

3. على خبير التأمين الاستشاري الاحتفاظ بسجلات خاصة بأعماله منظمة حسب الأصول تحفظ فيها البيانات التي يتوجب عليه تزويد المدير بها.

4

- أ. على الشخص الذي تم منحه إجازة مزاولة خبير تأمين استشاري أو تم تجديد إجازته أن يقدم للهيئة ضماناً ماليا مقداره (3,000 \$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي على شكل وديعة مربوطة لأمر الهيئة في أحد البنوك التي يحددها المدير لهذا الغرض.
- ب. لا يجوز للبنك التصرف بهذه الوديعة أو بجزء منها إلا بناءً على حكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة أو بإذن خطى من المدير.
- ج. يكون للهيئة امتيازاً على هذا الضمان، ويجوز لها استخدامه لتغطية الرسوم أو النفقات المستحقة على الشخص المجاز أو الغرامات التي قد توقعها عليه نتيجة مخالفات تستوجب ذلك قبل الرجوع إليه.
 - د. يلي هذا الامتياز في المرتبة ما يقرره القانون المدني بهذا الشأن.
- ه. على كل من الشخص المجاز والبنك أن يشعر المدير بأي انخفاض يطرأ على قيمة هذا الضمان وذلك خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ حدوث الانخفاض، ويجوز للمدير أن يطلب من الشخص المجاز أو البنك في أي وقت المعلومات التي يراها ضرورية عن الضمان ويترتب عليهما تقديمها إليه خلال المدة التي يحددها لهذا الغرض.
- و. على الشخص المجاز سداد أي نقص يطرأ على قيمة هذا الضمان خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث النقص.
- 5. يجب على الشخص الاعتباري إعلام المدير عن شغور مركز المدير العام أو القائم على إدارة مكتبه في فلسطين حسب مقتضى الحال، وعليه ملء المركز الشاغر خلال ستين يوماً من تاريخ شغور المركز وتبليغ المدير العام بذلك لغاية اعتماده وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بمقتضاها.
- 6. على كل من أجيز له العمل بمهنة خبير التأمين الاستشاري أن يقدم للهيئة وثيقة تأمين لتغطية الالتزامات التي يمكن أن تتحقق عليه بسبب مسؤوليته المهنية، ويتولى المدير تحديد شروطها ومبلغ التأمين الذي تغطيه وحدود المسؤولية التي تشملها بموجب تعميم يصدره لهذا الغرض.

مادة (10)

على خبراء التأمين الاستشاريين الذين تشملهم أحكام هذه التعليمات والمزاولين للمهنة قبل صدورها العمل على ترتيب أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال فترة لا تزيد عنستة أشهر من تاريخ نفاذها.

مادة (11) العقوبات

1 إذا توفرت للمدير معلومات وافية تدل على أي مما يلي:

- أ. أن خبير التأمين الاستشاري خالف أحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بموجبه.
- ب. أن خبير التأمين الاستشاري فقد أي من الشروط التي تم منحه الإجازة بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.
 - ج. أن خبير التأمين الاستشاري لم يقم بتجديد ترخيصه وما زال يمارس عمله.
 - د. أن خبير التأمين الاستشاري أساء الأمانة أو أفشى أسراراً تتعلق بالمؤمن أو المؤمن له.
 - 2. يحق للمدير اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحقه:
- أ. إنذاره والطلب منه خلال المدة التي يحددها لذلك تصويب أوضاعه بما يتوافق وأحكام القانون.
 - ب. إغلاق مكتبه ووقفه عن العمل لمدة لا تزيد عن شهر.
 - ج. وقف ترخيصه لمدة لا تزيد عن شهرين.
 - د. فرض غرامة مالية عليه بقيمة لا تزيد عن (2000 \$) ألفي دولار أمريكي.
- ه. الغاء إجازته لفرع أو أكثر من فروع التأمين المجاز بها. على أن يتم تعميم المخالفات على كل الجهات ذات الصلة ونشرها في وسائل الإعلام المحلية إن اقتضت الضرورة.

مادة (12)

يعمل بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2010/03/07م الموافق 21/ ربيع الاول / 1431 هـ

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (2) لسنة 2010م بشأن منح إجازة للخبراء الاكتواريين صادرة بمقتضى قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005

مادة (1)

تسمى هذه التعليمات، تعليمات رقم (2) لسنة 2010 م بشأن منح إجازة للخبراء الاكتواريين.

مادة (2) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (2) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

2 لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه المعانى التالية:

القانون: قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

المدير: مدير عام الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال

الشخ: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري

الإجازة: الإجازة الصادرة عن الهيئة لممارسة أعمال الخبير الاكتواري

الخبير الاكتوارى: الشخص المجاز من الهيئة لممارسة أعمال خبير اكتوارى

الشركة: شركة التأمين

مادة (3)

تنفيذاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 121 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 لا يجوز لأي من الخبراء الاكتواريين ممارسة عملهم في فلسطين ما لم يكن اسمه مقيداً في السجلات المعدة لذلك في الهيئة.

مادة (4) مسؤوليات الخبير الاكتواري

1. إعداد الحسابات الاكتوارية التي تستازمها طبيعة عمل الشركة لأنواع التأمين المختلفة مثل الاحتياطي الحسابي لتأمينات الحياة واحتياطي الأخطار السارية للتأمينات العامة وغيرها من الاحتياطيات الفنية وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها عالمياً.

.1

- 2. مساعدة الشركة في تصميم برامج التأمين على الحياة وإجراء الحسابات الاكتوارية اللازمة لتسعير هذه البرامج وفقاً للأسس الاكتوارية المتعارف عليها.
- 3. دراسة نتائج أعمال الشركة وتحليلها اكتوارياً لتوجيه إدارة الشركة إلى مراكز القوة والضعف في برامج التأمين و/أو السياسات الاكتتابية للشركة لتعديلها بما يحقق مصلحة الشركة.
 - 4. تقديم النصح والمشورة للشركة بخصوص الأعمال الاكتوارية التي تطلب منه.
- 5. إعلام مجلس إدارة الشركة بأي أمر قد يشكل مخالفة لأحكام قانون التأمين رقم)20(لسنة 2005 أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه المتعلقة بالوضع المالي أو الفني للشركة والتي قد تؤثر على مصالح الشركة أو المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأنها.
- 6. إعلام المدير بأي أمر قد يشكل مخالفة لأحكام قانون التأمين رقم)20(لسنة 2005 أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه المتعلقة بالوضع المالي أو الفني للشركة والتي قد تؤثر على مصالح الشركة أو المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأنها إذا لم يستجب مجلس إدارة الشركة لتوصياته بهذا الشأن.
 - 7. إعداد التقارير المطلوبة منه قانوناً وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية.
- 8. الاحتفاظ بسجلات خاصة بأعماله منظمة حسب الأصول تحفظ فيها البيانات الاكتوارية والمالية التي يتوجب عليه تزويد الجهات الرقابية بها.

مادة (5) الشروط الواجب توفرها في طالب الحصول على الإجازة

- أ. يشترط في طالب الحصول على الإجازة أن يكون حاصلاً على أي من الشهادات العلمية مقرونة بالخبر ات العملية التالية:
- درجة زميل (Fellowship) أو ما يعادلها في العلوم الاكتوارية صادرة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- درجة مشارك (Associate ship) أو ما يعادلها في العلوم الاكتوارية صادرة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة مقرونة بخبرة عملية في العمل الاكتواري لا تقل عن(5) خمس سنوات تحت إشراف اكتواري حاصل على درجة زميل.
- ب. تنفيذ للفقرة (أ) أعلاه تكون الجهات التالية هي الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من قبل الهيئة:
 - (institute of actuaries in London) معهد الاكتواريين في لندن
 - كلية الاكتواربين في اسكتلندا (faculty of actuaries in Scotland)
- جمعية الاكتواريين في الولايات المتحدة الأمريكية (society of actuaries in U.S.A)

- المعهد الكندي للاكتواريين (Canadian institute of actuaries)
 - أي جهة أخرى مناظرة تعتمدها الهيئة بناء على توصية المدير.
 - 2. أن يكون متفرغاً للعمل كخبير اكتواري.
- 3. أن تتوفر فيه الشروط المبينة في البنود (ب، ج، د) من المادة (121) من القانون.
- 4. إذا كان طالب الإجازة مجازاً لمزاولة المهنة في الخارج ، فيجب عليه أن يزود الهيئة بشهادة مصدقة حسب الأصول عن إجازته في البلد الأم.

مادة (6) إجراءات الحصول على الاجازة

يجب على الشخص الذي يرغب الحصول على إجازة لممارسة مهنة خبير اكتواري ما يلي:

- 1. تقديم طلب خطي للإدارة العامة للتأمين يبين فيه اسمه الرباعي وعنوانه بالكامل ومؤهله العلمي وخبرته العملية.
- 2. تعبئة النموذج الخاص بطلب الإجازة لممارسة مهنة خبير اكتواري المعد لهذه الغاية لدى الإدارة العامة للتأمين في الهيئة.
 - 3. إرفاق كافة المستندات المطلوبة والمذكورة في النموذج الخاص بطلب الحصول على الإجازة.
- 4. يقدم طلب الحصول على الإجازة مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة إلى الإدارة العامة للتأمين والتي تتولى فحص الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
- 5. يقوم المدير بإعلام صاحب الطلب وبحد أقصى خلال المدة المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة باستكمال نواقص الطلب إن وجدت.
- 6. على صاحب الطلب استكمال النواقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك وإلا يعتبر مستنكفاً عن الطلب ويتم إلغاء طلبه.
- 7. بعد استكمال كافة الشروط المطلوبة، يتم منح مقدم الطلب الإجازة ويسجل اسمه في السجل المعد لذلك في الإدارة العامة للتأمين في الهيئة بعد تسديد الرسوم القانونية ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم.

المادة (7)

تجديد الإجازة

على الشخص الذي يرغب بتجديد الإجازة لمهنة خبير التأمين الاكتواري التقيد بما يلي:

1. تقديم طلب خطي للإدارة العامة للتأمين في الهيئة يبين فيه رغبته بتجديد الإجازة وذلك قبل شهر
 من نهاية فترة الإجازة.

2. تعبئة النموذج الخاص بطلب تجديد الإجازة المعد لهذه الغاية لدى الإدارة العامة للتأمين في الهيئة.

(الوقائع الفلسطينيت)

- 3. إرفاق كافة المستندات المطلوبة والمذكورة في النموذج الخاص بطلب تجديد الإجازة.
- 4. بعد استكمال كافة الشروط المطلوبة لتجديد الإجازة وموافقة المدير يتم إصدار شهادة تجديد الإجازة بعد دفع الرسوم القانونية المطلوبة.

المادة (8) الغاء أو شطب الإجازة

- 1. يتم شطب قيد أي من الأشخاص المجازين لممارسة خبير التأمين الاكتواري من السجل بقرار من المدير في أي من الحالات التالية:
 - أ إذا طلب الشخص الغاء إجازته
- ب. إذا صدر أمر قضائي بتصفية الشخص المعنوي المجاز أو بتعيين حارس قضائي عليه أو إذا اتخذ قراراً بتصفيته اختيارياً أو صدر أمر قضائي بضبط أمواله أو بإشهار إفلاسه.
 - ج. إذا أخل الشخص صاحب الإجازة بشرط جو هري من شروط الحصول على الإجازة.
- د. إذا أخل الشخص المجاز بأحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه وتم إنذاره قبل ذلك.
 - هـ إذا فقد الشخص المجاز شرطاً من شروط الإجازة بعد منحها إليه
- و. إذا لم يتقدم بطلب تجديد الإجازة خلال المدة القانونية المحددة في المادة (7) من هذه التعليمات ولم يقدم عذراً مقبولاً إلى المدير بذلك.
- ز. إذا مارس الشخص المجاز أعمالا تتعارض وتتضارب مع طبيعة المهنة التي أجيز للعمل بها.
 - ح. إذا تبين أن الإجازة صدرت دون وجه حق.
- 2. إذا أصدر المدير قراراً بإلغاء الإجازة أو شطبها فلا يجوز للشخص التقدم بطلب جديد لممارسة المهنة قبل مضي سنة من تاريخ صدور قرار إلغاء الإجازة أو شطبها، وذلك بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى إلغاء أو شطب إجازته.

مادة (9) أحكام عامة

.1

- أ. لا يجوز للخبير الاكتواري ممارسة أي من المهن التالية المرتبطة بالتأمين (وكيل تأمين، وسيط تأمين، وسيط إعادة التأمين، خبير تأمين استشاري، خبير معاينة وتقدير أضرار، محقق تأمين).
- ب. لا يجوز لشركات التأمين التعامل مع أي من خبراء التأمين الاكتواريين من غير المسجلين في سجل الهيئة ويستثنى من ذلك الحالات التي تقضي خبرة فنية خاصة وبموافقة المدير الخطية المسبقة.
- ج. يتحمل أي من الأشخاص الذين تشملهم أحكام هذه التعليمات وشركة التأمين التي يتم التعامل معها بالتضامن مسؤولية أي مخالفة لأحكام القانون وهذه التعليمات.
- 2. يجب أن تحمل يافطة (آرمة) خبير التأمين الاكتواري المجاز ومطبوعاته وخاتمه المستخدم وأوراق عمله الرسمية، التعريف بنفسه كشخص مجاز للعمل في فلسطين مع بيان رقم إجازته.
- 3. يجب أن يحتفظ الخبير الاكتواري بنسخ من جميع التقارير الصادرة عنه مرتبة بطريقة يسهل الرجوع إليها.
- 4. يجب على الشخص الاعتباري إعلام المدير عن شغور مركز المدير العام أو القائم على إدارة مكتبه في فلسطين حسب مقتضى الحال، وعليه ملء المركز الشاغر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ شغور المركز وتبليغ المدير العام بذلك لغاية اعتماده وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بمقتضاها.
- 5. على كل من أجيز له العمل بمهنة خبير اكتواري أن يقدم للهيئة وثيقة تأمين لتغطية الالتزامات التي يمكن أن تتحقق عليه بسبب مسؤوليته المهنية، ويتولى المدير تحديد شروطها ومبلغ التأمين الذي تغطيه وحدود المسؤولية التي تشملها بموجب تعميم يصدره لهذا الغرض.

مادة (10)

على جميع الخبراء الاكتواريين الذين تشملهم أحكام هذه التعليمات والمزاولين للمهنة قبل صدورها العمل على ترتيب أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال فترة لا تزيد عن(9) تسعة أشهر من تاريخ نفاذها.

مادة (11)

العقوبات

1 إذا توفرت للمدير معلومات وافية تدل على أي مما يلي:

- أ. أن خبير التأمين الاكتواري خالف أحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بموجبه.
- ب. أن خبير التأمين الاكتواري فقد أي من الشروط التي تم منحه الإجازة بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه .
 - ج. أن خبير التأمين الاكتواري لم يقم بتجديد ترخيصه وما زال يمارس أعماله.
 - د. أن خبير التأمين الاكتواري أساء الأمانة أو أفشى أسرار تتعلق بالمؤمن أو المؤمن له.
- ه. إذا لم يقدم الخبير الاكتواري للهيئة وثيقة تأمين المسؤولية المهنية أو تأخر عن تجديدها في الموعد المحدد.
 - 2. يحق للمدير اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحقه:
- أ. إنذاره والطلب منه خلال المدة التي يحددها لذلك تصويب أوضاعه بما يتوافق وأحكام القانون و هذه
 التعليمات
 - ب. وقف ترخيصه لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر.
 - ج. فرض غرامة مالية عليه لا تزيد عن (2000 \$) ألفي دولار أمريكي.
 - د. إلغاء إجازته.

على أن يتم تعميم المخالفات على كل الجهات ذات الصلة ونشرها في وسائل الإعلام المحلية إن اقتضت الضرورة.

مادة (12)

يعمل بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ 2010/03/07 مدرت في مدينة البيرة بتاريخ 1431 هـ الموافق 21/ ربيع الاول / 1431 هـ

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (3) لسنة 2010 بشأن منح إجازة لخبراء المعاينة لتقدير الأضرار صادرة بمقتضى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005

مسادة (1)

تسمى هذه التعليمات، تعليمات رقم (3) لسنة 2010م بشأن منح إجازة لخبراء المعاينة لتقدير الأضرار.

مادة (2) تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

2. لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه المعانى التالية:

القانون: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

المدير: مدير عام الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

الإجازة: الإجازة الصادرة عن الهيئة لممارسة أعمال خبير معاينة لتقدير الأضرار.

خبير معاينة تقدير الأضرار: الشخص المجاز من الهيئة لممارسة أعمال خبير المعاينة لتقدير الأضرار.

مادة (3)

تنفيذاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (127) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، لا يجوز لأي من خبراء المعاينة لتقدير الأضرار ممارسة عمله في فلسطين ما لم يكن اسمه مقيداً في السجلات المعدة لذلك في الهيئة.

مسادة (4) مسؤوليات خبير المعاينة لتقدير الأضرار

- 1. الكشف عن الأضرار.
- التحقيق في سبب الخسارة والظروف المحيطة بها وتقديرها والنظر فيما إذا كانت مغطاة بوثيقة التأمين.
 - 3. تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه وفقاً لشروط وبنود وثيقة التأمين.

المسادة (5)

الشروط الواجب توفرها في طالب الحصول على الإجازة

يشترط في الشخص المتقدم بطلب للحصول على إجازة خبير المعاينة لتقدير الأضرار لأول مرة ما يلى:

- 1. أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات التالية:
- أ. الشهادة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها أو شهادة من معهد معترف به متخصص في مجال التخمين ومعتمد من الهيئة بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال تقدير الأضرار لا تقل عن خمس سنوات.
- ب. شهادة دبلوم من معهد معترف به، بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال تقدير الأضرار لا تقل عن عشر سنوات.
- ج. شهادة الثانوية العامة بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال تقدير الأضرار لا تقل عن خمسة عشر عاماً.
 - 2. أن يكون متفرغاً للعمل كخبير معاينة لتقدير الأضرار.
 - 3. أن تتوفر فيه الشروط المبينة في البنود (ب،ج،د) من المادة (121) من القانون.

المادة (6)

إجراءات الحصول على الإجازة

- 1. يجب على الشخص الذي يرغب في الحصول على إجازة لأول مرة لممارسة مهنة خبير المعاينة لتقدير الأضرار:
- أ. تقديم طلب خطي للإدارة العامة للتأمين يبين فيه اسمه الرباعي و عنوانه الكامل ومؤهله العلمي وخبراته العملية.
- ب. تعبئة النموذج الخاص بطلب الإجازة لممارسة مهنة خبير المعاينة لتقدير الأضرار المعد لهذه الغاية لدى الإدارة العامة للتأمين.
- ج. إرفاق كافة المستندات المطلوبة والمذكورة في النموذج الخاص بطلب الحصول على الإجازة.
- د. يقدم طلب الحصول على الإجازة مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة إلى الإدارة العامة للتأمين والتي تتولى فحص الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
- ه. يقوم المدير بإعلام صاحب الطلب خلال المدة المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة باستكمال نواقص الطلب إن وجدت.

- و. في حالة وجود نقص في الطلب فعلى مقدمه استكمال هذا النقص خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك وإلا يعتبر مستنكفاً عن الطلب ويتم إلغاء طلبه.
 - 2. إذا كان طالب الإجازة شخصاً اعتبارياً فيجب:

أيجب عليه إرفاق المستندات الإضافية التالية مع طلب الحصول على الإجازة:

- صورة طبق الأصل عن عقد التأسيس.
- صورة طبق الأصل عن النظام الداخلي.
- صورة طبق الأصل عن شهادة التسجيل الصادرة عن مراقب الشركات.
- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى قد يطلبها المدير خطياً لهذا الغرض.
- ب. أن يكون ممثله أو مديره العام أو القائم على إدارة مكتبه في فلسطين مجازاً وفقاً لأحكام هذه التعليمات
- ج. يجب عليه إعلام المدير عن شغور مركز المدير العام أو القائم على إدارة مكتبه في فلسطين حسب مقتضى الحال، وعليه ملء المركز الشاغر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ شغور المركز وتبليغ المدير العام بذلك.
- د. إذا كان الشخص الاعتباري طالب الإجازة فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، يجب أن يزود الهيئة بشهادة مصدقة حسب الأصول عن إجازته في البلد الأم.
 - ه. أن يمسك حسابات منتظمة قابلة للتدقيق.

3. بعد استكمال كافة الشروط المطلوبة يتم منح مقدم الطلب الإجازة ويسجل اسمه في السجل المعد لذلك في الإدارة العامة للتأمين في الهيئة بعد تسديد الرسوم القانونية المطلوبة، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم.

مــادة (7) تجديد الإجازة

على الشخص الذي يرغب بتجديد الإجازة لمهنة خبير المعاينة لتقدير الأضرار التقيد بما يلي:

- 1. تقديم طلب خطي للإدارة العامة للتأمين في الهيئة يبين فيه رغبته بتجديد الإجازة وذلك قبل شهر
 من نهاية فترة الإجازة.
- 2. تعبئة النموذج الخاص بطلب تجديد إجازة خبير المعاينة لتقدير الأضرار المعد لهذه الغاية لدى الإدارة العامة للتأمين.
 - 3. إرفاق كافة المستندات المطلوبة والمذكورة في النموذج الخاص بطلب تجديد الإجازة.
- 4. بعد استكمال كافة الشروط المطلوبة لتجديد الإجازة وموافقة المدير، يتم إصدار شهادة تجديد الإجازة بعد دفع الرسوم القانونية المطلوبة.

مــادة (8) إلغاء أو شطب الإجازة

- 1. يتم شطب قيد أي من الأشخاص المجازين لممارسة مهنة خبير المعاينة لتقدير الأضرار من السجل بقرار من المدير في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا طلب الشخص إلغاء إجازته.
- ب. إذا صدر أمر قضائي بتصفية الشخص المعنوي المجاز أو بتعيين حارس قضائي عليه أو إذا اتخذ قراراً بتصفيته اختيارياً أو صدر أمر قضائي بضبط أمواله أو بإشهار إفلاسه.
 - ج. إذا أخل الشخص صاحب الإجازة بشرط جو هري من شروط الحصول على الإجازة.
- د. إذا أخل الشخص المجاز بأحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه وتم إنذاره قبل ذلك.
 - ه. إذا فقد الشخص المجاز شرطاً من شروط الإجازة بعد منحها إليه.
- و. إذا لم يتقدم الشخص بطلب تجديد الإجازة خلال المدة القانونية المحددة في هذا القرار ولم يقدم عذراً مقبولاً إلى المدير بذلك.
- ز. إذا مارس الشخص المجاز أعمالاً تتعارض وتتضارب مع طبيعة المهنة التي أجيز للعمل بها.
 - ح. إذا تبين أن الإجازة أو القيد حصل دون وجه حق.
- 2. إذا أصدر المدير قراراً بإلغاء الإجازة أو شطبها، فلا يجوز للشخص التقدم بطلب جديد لممارسة المهنة قبل مضي سنة من تاريخ صدور قرار إلغاء الإجازة أو شطبها، وذلك بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى إلغاء أو شطب إجازته.

مسادة (9) أحكام عامة

.1

أ. لا يجوز لخبير المعاينة لتقدير الأضرار ممارسة أي من المهن التالية: وكيل تأمين، خبير تأمين استشاري، محقق تأمين، وسيط تأمين و/أو وسيط إعادة التأمين.

- ب. لا يجوز للمؤمن والمؤمن له على حد سواء التعامل مع أي خبير للمعاينة لتقدير الأضرار من غير المسجلين في سجل الهيئة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة وبموافقة المدير الخطية المسبقة.
- ج. يتحمل أي من الأشخاص الذين تشملهم أحكام هذه التعليمات وشركة التأمين التي يتم التعامل معها بالتضامن مسؤولية مخالفته لأحكام القانون و هذه التعليمات.
- 2. يجب أن يمارس خبير المعاينة وتقدير الأضرار عمله من خلال مقر عمل واحد محدد ومستقل و لا يجوز له ممارسة أي عمل آخر أو مهنة أخرى في هذا المقر إلا بموافقة خطية مسبقة من المدير بذلك.
- 3. يجب أن تحمل يافطة (آرمة) خبير المعاينة لتقدير الأضرار المجاز ومطبوعاته وخاتمه المستخدم وأوراق عمله الرسمية التعريف بنفسه كخبير معاينة لتقدير الأضرار مجاز للعمل في فلسطين مع بيان رقم إجازته وأنواع التأمين المجاز بها.
- 4. على خبير المعاينة لتقدير الأضرار الاحتفاظ بسجلات خاصة بأعماله منظمة حسب الأصول تحفظ فيها البيانات التي يتوجب عليه تزويد المدير بها و الاحتفاظ بجميع التقارير الصادرة عن مكتبه بطريقة يسهل الرجوع إليها.

.5

- أ. على الشخص الذي تم منحه إجازة مزاولة خبير معاينة لتقدير الأضرار أو تم تجديد إجازته أن يقدم للهيئة ضماناً ماليا مقداره(5.000 \$) خمسة آلاف دولار أمريكي على شكل وديعة مربوطة لأمر الهيئة في احد البنوك التي يحددها المدير لهذا الغرض.
- ب. لا يجوز للبنك التصرف بهذه الوديعة أو بجزء منها إلا بناء على حكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة أو بإذن خطى من المدير.
- ج. يكون للهيئة امتيازاً على هذا الضمان، ويجوز لها استخدامه لتغطية الرسوم أو النفقات المستحقة على الشخص المجاز أو الغرامات التي قد توقعها عليه نتيجة مخالفات تستوجب ذلك قبل الرجوع إليه.
 - د. يلى هذا الامتياز في المرتبة ما يقرره القانون المدنى بهذا الشأن.
- ه. على كل من الشخص المجاز والبنك أن يشعر المدير بأي انخفاض يطر أعلى قيمة هذا الضمان وذلك خلال مدة لا تزيد عن (10) عشرة أيام من تاريخ حدوث الانخفاض، ويجوز للمدير

أن يطلب من الشخص المجاز أو البنك في أي وقت المعلومات التي يراها ضرورية عن الضمان ويترتب عليهما تقديمها إليه خلال المدة التي يحددها لهذا الغرض.

و. على الشخص المجاز سداد أي نقص يطرأ على قيمة هذا الضمان خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث النقص.

.6

- أ. للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعبين جهة خارجية وفي أوقات يراها مناسبة للتدقيق في أي من دفاتر وسجلات خبير المعاينة لتقدير الأضرار ونسخ التقارير الصادرة عنه وعلى الخبير أن يضع أي منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل خبير المعاينة لتقدير الأضرار الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير غير ذلك.
- ب. يترتب على خبير المعاينة لتقدير الأضرار تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير أو من ينتدبه من موظفي الهيئة وذلك خلال المهلة التي يحددها المدير لهذه الغاية.
- 7. يجب على الشخص الاعتباري إعلام المدير عن شغور مركز المدير العام أو القائم على إدارة مكتبه في فلسطين حسب مقتضى الحال، وعليه ملء المركز الشاغر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ شغور المركز وتبليغ المدير العام بذلك لغاية اعتماده وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بمقتضاها.
- 8. على كل من أجيز له العمل بمهنة خبير المعاينة لتقدير الأضرار أن يقدم للهيئة وثيقة تأمين لتغطية الالتزامات التي يمكن أن تتحقق عليه بسبب مسؤوليته المهنية، ويتولى المدير تحديد شروطها ومبلغ التأمين الذي تغطيه وحدود المسؤولية التي تشملها بموجب تعميم يصدره لهذا الغرض.

المادة (10)

على خبراء المعاينة لتقدير الأضرار الذين تشملهم أحكام هذه التعليمات والمزاولين للمهنة قبل صدور ها العمل على ترتيب أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال فترة لا تزيد عن تسعة أشهر من تاريخ نفاذها.

مــادة (11) العقوبات

1. إذا توفرت للمدير معلومات وافية تدل على أي مما يلي:

- أ. أن خبير المعاينة لتقدير الأضرار خالف أحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بموجيه.
- ب. أن خبير المعاينة لتقدير الأضرار فقد أي من الشروط التي تم منحه الإجازة بموجبها أو إذا

تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

- ج. أن خبير المعاينة لتقدير الأضرار لم يقم بتجديد ترخيصه وما زال يمارس عمله.
- د. أن خبير المعاينة لتقدير الأضرار أساء الأمانة أو أفشى أسراراً تتعلق بالمؤمن أو المؤمن له. 2. بحق للمدير اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحقه:
- أ. إنذاره والطلب منه خلال المدة التي يحددها لذلك تصويب أوضاعه بما يتوافق وأحكام القانون.
 - ب إغلاق مكتبه و و قفه عن العمل لمدة لا تزيد عن شهر
 - ج. وقف ترخيصه لمدة لا تزيد عن شهرين.
 - د. فرض غرامة مالية عليه بقيمة لا تزيد عن (2000 \$) ألفي دولار أمريكي.
 - ه. الغاء إجازته.

على أن يتم تعميم المخالفات على كل الجهات ذات الصلة ونشرها في وسائل الإعلام المحلية إن اقتضت الضرورة.

مـــادة (12)

يعمل بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ 2010/03/07 مدرت في مدينة البيرة البيرة الموافق 21/ ربيع الاول / 1431 هـ

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (4) لسنة 2010 م بشأن منح إجازة لشركات إدارة النفقات الطبية والخدمات التأمينية وأسس تنظيم أعمالها

صادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس الفلسطينية بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة (2005)

مادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات رقم (4) لسنة 2010 بشأن منح الإجازة لشركات إدارة النفقات الطبية والخدمات التأمينية وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها.

مادة (2)

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون رقم (20) لسنة 2005.
 - 2. لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه المعانى التالية:

القانون: قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005

الهيئة : هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

المدير : مدير عام الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال

الشركة: الشركة المجازة من الهيئة لممارسة أعمال (إدارة النفقات الطبية و/أو الخدمات التأمينية) مقدمي الخدمات الطبية: الجهات المجازة لتقديم الخدمات الطبية كالمستشفيات والأطباء والمختبرات والصيدليات ... الخ

مسادة (3) مسؤوليات الشركة

تتضمن مسؤوليات الشركة ما يلي:

- 1. تسوية المطالبات.
- 2. دفع المطالبات بالنيابة عن شركة التأمين.
- 3. إدارة برامج التأمين الطبية المعتمدة من شركة التأمين
- 4. إعداد أنظمة محوسبة لإدارة التأمين الطبي وضبط النفقات الطبية وتنفيذها وتسويقها وتطويرها

- 5. إعداد أنظمة محوسبة لإدارة الخدمات التأمينية وتسويقها وتطويرها.
- 6. عقد الاتفاقيات مع مقدمي الخدمات الطبية بالنيابة عن شركة التأمين.

مــادة (4) سجلات الشركة وحساباتها

- 1. تلتزم الشركة بمسك السجلات الآتية:
 - أ. سجل البرامج الصحية
- ب. سجل جهات تقديم خدمات الرعاية الصحية
 - ج. سجل الوسطاء والوكلاء الإداريين
 - د سجل المطالبات
- 2. للهيئة أن تلزم الشركة بمسك سجلات أخرى وفقاً لما تراه ضرورياً لمزاولة النشاط.
- 3. على الشركة الاحتفاظ بسجلات أو دفاتر أصولية لجميع البيانات المتعلقة بأعمالها وبالاتفاقيات التي تعقدها مع شركة التأمين ومقدمي الخدمات الطبية و التأمينية بالنيابة عن شركة التأمين وذلك لكل شركة تأمين على حده.
- 4. في حال انتهاء الاتفاقية المبرمة بين الشركة وشركة التأمين لأي سبب تلتزم الشركة بتزويد شركة التأمين بجميع السجلات والدفاتر المذكورة في البند (3) من هذه المادة.
- على الشركة تزويد المدير ببياناتها المالية الختامية للسنة مدققة حسب الأصول خلال ثلاثة أشهر
 من تاريخ انتهاء السنة المالية من كل عام.

مادة (5)

الشروط الواجب توفرها في طالب الحصول على الإجازة

- 1. يشترط أن تمارس أعمال إدارة النفقات الطبية و/أو الخدمات التأمينية من قبل شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة أو مساهمة خاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول وبما لا يتعارض مع أحكام قانون التأمين.
 - 2. ألا يقل رأسمال الشركة عن (40,000 \$) أربعين ألف دولار أمريكي.
- ق. أن تقتصر غايات الشركة على أعمال إدارة النفقات الطبية و/أو الخدمات التأمينية المنصوص عليها في المادة (3) في هذه التعليمات.
- 4. أن يكون مدير عام الشركة حاصلاً على شهادة جامعية ولديه خبرة عملية لا تقل عن أربع سنوات في أعمال الإدارة أو في أي من التخصصات الأخرى ذات العلاقة.
- 5. أن يكون لدى الشركة موظف رئيس حاصل على دبلوم على الأقل وذو خبرة عملية في فرع

- التأمين الطبي بما في ذلك تسوية المطالبات لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت الشركة شركة إدارة نفقات طبية.
- 6. أن يكون لدى الشركة موظف رئيس حاصل على شهادة جامعية تخصص طب عام مسجل حسب الأصول ومتفرغ لإدارة الخدمات الطبية التأمينية، إذا كانت الشركة شركة إدارة نفقات طبية.

مادة (6)

إجراءات الحصول على الإجازة وتجديدها وإلغاءها

- 1. يقدم طالب الإجازة طلباً إلى الإدارة العامة للتأمين في الهيئة لممارسة أعمال إدارة النفقات الطبية و/أو الخدمات التأمينية وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية في الهيئة مرفقاً به ما يلى:
 - أ- صورة طبق الأصل عن عقد التأسيس.
 - ب- صورة طبق الأصل عن النظام الداخلي.
 - ج- صورة طبق الأصل عن شهادة التسجيل الصادرة عن مراقب الشركات.
- د- أسماء المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار مساهمة أو حصة كل منهم.
 - هـ كشف بأسماء المدير العام والموظفين الرئيسيين وملخص سيرهم الذاتية.
- و- خطة عمل الشركة للسنوات المالية الأولى والثانية متضمنة وصفاً للخدمات والتسهيلات التي ستقدمها والخطط المستقبلية لتطوير عملها.
- ز نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستبرمها الشركة مع شركات التأمين ومقدمي الخدمات الطبية وغير هم.
 - ح- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى قد يطلبها المدير خطياً لهذا الغرض.
- 2. يبلغ المدير مقدم الطلب إما عن استكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية وفقاً لأحكام هذه التعليمات أو بوجود نقص فيه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- 3. في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك وبعكس ذلك يعتبر الطلب لاغياً.
- 4. في حال استكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية يصدر المدير قراره بالموافقة المبدئية
 أو بعدم الموافقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال الطلب.

- 5. على طالب الإجازة الحاصل على الموافقة المبدئية وفقاً لأحكام الفقرة (4) من هذه المادة تزويد
 المدير بالبيانات والوثائق الثبوتية اللازمة للحصول على الإجازة بما في ذلك ما يلى:
 - أ. وثيقة مصدقة من بنك في فلسطين تثبت تسديد كامل رأس المال المطلوب.
 - ب. عنوان المكتب وبيان بالتجهيزات التي تم إعدادها فيه لممارسة الشركة عملها.
 - ج. أي بيانات أو معلومات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير.
- 6. بعد استكمال الطلب لجميع البيانات والوثائق يصدر المدير قراراً بمنح الإجازة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال الطلب ويتم تسجيل الشركة في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تسديد الرسوم القانونية ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم.
- تلتزم الشركة بتبليغ المدير بأي تغير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصها بمقتضاها.
- 8. على الشركة تقديم طلب لتجديد ترخيصها سنوياً وذلك قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية في الهيئة.
- 9. إذا أصدر المدير قراراً بوقف ترخيص الشركة أو بإلغائها فعلى الشركة الاستمرار في القيام بمهامها التي التزمت بها قبل تاريخ صدور قرار وقف الترخيص أو إلغائه ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ لغايات إنهائها أو إحالتها إلى شركة أخرى وبموافقة شركة التأمين.
- 10. إذا أصدر المدير قراراً بإلغاء ترخيص الشركة فلا يجوز لها التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي سنة واحدة من تاريخ صدور إلغاء الترخيص، وذلك بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى الغاء أو شطب إجازتها.

مسادة (7) الشروط الواجب توفرها في الاتفاقيات التي تبرمها الشركة

- يشترط في الاتفاقية المبرمة بين الشركة وشركة التأمين أن تحدد حقوق الطرفين والتزاماتهما
 بما في ذلك كحد أدنى ما يلي:
 - أ. وصف لطبيعة الخدمات المتفق عليها بينهما والتي ستقدمها الشركة لشركة التأمين.
- ب. بيان لحقوق والتزامات كل من الشركة ومقدمي الخدمات الطبية والخدمات التأمينية في العقود المبرمة بالنيابة عن شركة التأمين مع مقدمي هذه الخدمات.
 - ج. مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهائها.
 - د. كيفية احتساب أتعاب الشركة.
- ه. حق شركة التأمين بالإطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالأعمال القائمة بينها وبين الشركة.

- و. مدة تسوية المطالبات ودفعها.
- ز. تفويض من شركة التأمين للشركة بعقد الاتفاقيات مع مقدمي الخدمات الطبية بالنيابة عن شركة التأمين.
- 2. يشترط في الاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقدمي الخدمات الطبية أن تحدد حقوق الطرفين والتزاماتهما وآلية العمل بينهما والأجور والأسعار التي سيتم اعتمادها لدى دفع المطالبات ومدة تسوية المطالبات، على أن يرفق بها وثيقة من شركة التأمين تفيد بأن الشركة تبرم الاتفاقيات مع مقدمي الخدمات الطبية بالنيابة عنها.
- 3. على الشركة تزويد المدير بنسخ من الاتفاقيات المبرمة بينها وبين شركة التأمين وبينها وبين مقدمي الخدمات الطبية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما يوماً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقيات وتزويده بأي تعديل يطرأ على أي منها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل.
 - 4. على الشركة الالتزام بما يلى:
- أ. تزويد شركة التأمين بنماذج الاتفاقيات التي ستبرم مع مقدمي الخدمات قبل توقيعها لغايات الموافقة عليها.
- ب. تسديد مبالغ المطالبات إلى مستحقيها عند استلامها من شركة التأمين خلال المدة المتفق عليها.
- ج. مسك حسابات خاصة لكل شركة تأمين لتسجيل المبالغ المستوفاة منها لغايات دفع المطالبات.
- د. لا يجوز لشركة إدارة النفقات الطبية الاكتتاب بأي خطر تأميني أو إسناد أي من تلك الأخطار
 إلى معيدي التأمين.
 - ه. عدم فرض أو استيفاء أي مبالغ إضافية من المؤمن له أو المستفيد الذي تقدم له خدماتها.
- و. إعلام المدير عن شركة التأمين التي تتأخر عن دفع قيمة المطالبات في حال تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوماً عن المدة المحددة في الاتفاقيات المبرمة.
 - ز. تزويد شركة التأمين بأي تقارير تطلبها تبين نتائج أعمالها معها وفي أي وقت.
- س. عدم الاحتفاظ بأي مبالغ متبقية لديها نتيجة تسديد مطالبات بمبلغ أقل مما تم استلامه لحساب تلك المطالبات وإعادة تلك المبالغ لشركة التأمين خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالي لتسديد المطالبات.
- 5. يجوز للشركة تقديم خدماتها لأكثر من شركة تأمين أو صندوق ذاتي التمويل وأن تتعاقد مع أكثر
 من مقدم للخدمات الطبية أو للخدمات التأمينية.

مادة (8) أحكام عامـــة

.1

- أ. على الشركة التي تم منحها إجازة مزاولة مهنية إدارة النفقات الطبية و/أو الخدمات التأمينية، أن تقدم للهيئة ضماناً مالياً مقداره (15000 \$) خمسة عشر ألف دو لار أمريكي على شكل وديعة مربوطة لأمر الهيئة في احد البنوك التي يحددها المدير لهذا الغرض.
- ب. لا يجوز للبنك التصرف بهذه الوديعة أو بجزء منها إلا بناء على حكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة أو بإذن خطى من المدير.
- ج. يكون للهيئة امتيازاً على هذا الضمان، ويجوز لها استخدامه لتغطية الرسوم أو النفقات المستحقة على الشركة المجازة أو الغرامات التي قد توقعها عليها نتيجة مخالفات تستوجب ذلك قبل الرجوع إليها.
 - د. يلى هذا الامتياز في المرتبة ما يقرره القانون المدنى بهذا الشأن.
- ه. على كل من الشركة المجازة والبنك أن يشعر المدير بأي انخفاض يطرأ على قيمة هذا الضمان وذلك خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ حدوث الانخفاض، ويجوز للمدير أن يطلب من الشركة المجازة أو البنك في أي وقت المعلومات التي يراها ضرورية عن الضمان ويترتب عليهما تقديمها إليه خلال المدة التي يحددها لهذا الغرض.
- و. على الشركة المجازة سداد أي نقص يطرأ على قيمة هذا الضمان خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث النقص.
- 2. يجب أن تحمل يافطة (آرمة) الشركة ومطبوعاتها وخاتمها المستخدم وأوراق عملها الرسمية التعريف بنفسها كشركة مجازة للعمل في فلسطين لإدارة النفقات الطبية و/أو الخدمات التأمينية مع بيان رقم إجازتها.
- ق. للمدير تكليف أو تعيين جهة خارجية للتدقيق في أي من دفاتر الشركة وسجلاتها وعلى الشركة أن تضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، وتتحمل الشركة الأجور المترتبة للجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير خلاف ذلك.
- 4. للمدير أو من ينوب عنه واستناداً لأحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بموجبه دخول مكاتب الشركة وفحص و تدقيق الوثائق والسجلات والحسابات التي تتعلق بأعمالها وله أن يطلب من أية شركة أخرى أو جهة لها علاقة بأعمال الشركة تقديم ما لديها من دفاتر ووثائق وسجلات تحتوي أو قد تحتوي على المعلومات المطلوبة
- 5. يجب على الشركة إعلام المدير عن شغور مركز مديرها العام أو القائم على إدارتها أو أي من مدراء الفروع أو الموظفين الرئيسيين في فلسطين ، وعليه ملء المركز الشاغر خلال ستين

يوماً من تاريخ شغور المركز وتبليغ المدير العام بذلك لغاية اعتماده وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بمقتضاها.

6. على كل شركة مجازة لمهنة إدارة النفقات الطبية و/أو الخدمات التأمينية أن تقدم للهيئة وثيقة تأمين لتغطية الالتزامات التي يمكن أن تتحقق عليها بسبب مسؤوليتها المهنية، ويتولى المدير تحديد شروطها ومبلغ التأمين الذي تغطيه وحدود المسؤولية التي تشملها بموجب تعميم يصدره لهذا الغرض.

المادة (9) العقوبات

1. إذا توافرت لدى المدير معلومات وافية تدل على أن الشركة:

- أ. خالفت أحكام القانون أو التشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه.
 - ب. فقدت أي من الشروط التي تم ترخيصها بموجبها.
 - ج. عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منها.
- د. خالفت أحكام الاتفاقيات المبرمة بينها وبين شركة التأمين أو بينها وبين مقدمي الخدمات الطيبة
 - ه. لم تقم بتجديد ترخيصها وفقاً لأحكام هذه التعليمات وما زالت تمارس أعمالها.
- و. تمت تصفيتها بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول أو إذا تبين سوء وضعها المالي الذي من شأنه أن يؤثر على قدرتها في الاستمرار بأعمالها.
 - ز. توقفت عن أعمالها منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ ترخيصها أو تجديد ترخيصها.
 - 2. يحق للمدير اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحق الشركة:
 - أ. الطلب من الشركة اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال مدة ثلاثين يوماً.
- ب. وقف ترخيص الشركة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وله الطلب من الشركة اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها.
 - ج. إلغاء ترخيص الشركة.
 - د. فرض غرامة مالية لا تزيد عن (5000 \$) خمسة آلاف دولار أمريكي على الشركة.

المادة (10)

يصدر المدير القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات ويُعمل بها من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ 2010/03/07م الموافق 21/ ربيع الاول / 1431 هـ

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (5) لسنة 2010م بشأن منح إجازة لمحققي التأمين صادرة بمقتضى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005

مسادة (1)

تسمى هذه التعليمات، تعليمات رقم (5) لسنة 2010م بشأن منح إجازة لمحققى التأمين.

مــادة (2) تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

2. لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه المعاني التالية:

القانون: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

المدير: مدير عام الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال.

المحقق: الشخص المجاز من الهيئة لممارسة أعمال التحقيق في حوادث التأمين.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

الإجازة: الإجازة الصادرة عن الهيئة لممارسة أعمال محقق التأمين.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابى حوادث الطرق.

مسادة (3)

تنفيذاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 130 من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 لا يجوز لأي من محققى التأمين ممارسة عمله في فلسطين ما لم يكن اسمه مقيداً في السجلات المعدة لذلك في الهيئة.

مسادة (4) مسؤوليات محققي التأمين

- 1. إجراء التحقيق في ظروف وملابسات الحوادث ودراسة أسبابها ومدى الإصابة أو الضرر الناتج عنها.
- الحصول على كافة المعلومات والبيانات والتقارير عن الحوادث وتدوين الإفادات وتصوير الأشخاص والممتلكات المتضررة والأماكن التي وقعت فيها الحوادث وأية أمور أخرى تتعلق بعمله.

مسادة (5)

الشروط الواجب توفرها في طالب الحصول على الإجازة

- 1. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.
- 2. أن تكون لديه خبرة حدها الأدنى ثلاث سنوات في شركة تأمين أو لدى الصندوق أو لدى أي جهة ذات اختصاص أو مكتب تحقيق مجاز من الهيئة أو بشكل مستقل مع ضرورة إثبات هذه الخبرة.
- 3. أن يجتاز الامتحان الذي تعقده الإدارة العامة للتأمين لهذه الغاية بحال توفرت لديه خبرة سابقة مدتها سنه واحدة على الأقل لدى شركة تأمين أو الصندوق أو لدى احد مكاتب التحقيق المجازة من الهيئة أو جهة ذات اختصاص.
 - 4. أن تتوفر فيه الشروط المبينة في البنود (ب،ج،د) من المادة (121) من القانون.

مادة (6)

إجراءات الحصول على الإجازة:

- 1. يجب على الشخص الذي يرغب بالحصول على إجازة لأول مرة لممارسة مهنة محقق تأمين ما يلى:
- أ. تقديم طلب خطي للإدارة العامة للتأمين يبين فيه اسمه الرباعي وعنوانه الكامل ومؤهله العلمي وخبرات العملية.
- ب. تعبئة النموذج الخاص بطلب الإجازة لممارسة مهنة محقق تأمين المعد لهذه الغاية لدى الإدارة العامة للتأمين.
- ج. إرفاق كافة المستندات المطلوبة والمذكورة في النموذج الخاص بطلب الحصول على الإجازة.
- د. يقدم طلب الحصول على الإجازة مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة إلى الإدارة العامة للتأمين والتي تتولى فحص الطلب خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.
- ه. يقوم المدير بإعلام صاحب الطلب خلال المدة المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة ب:
 - استكمال نواقص الطلب إن وجدت.
 - موعد الامتحان الذي تنظمه الهيئة لهذه الغاية.
- الموافقة بحال تحقق توفرت لديه الشروط المبينة في البنود (1 ، 2) من المادة (5) من
 هذه التعليمات.

- و. في حالة وجود نقص في الطلب فعلى مقدمه استكمال هذا النقص خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك وإلا يعتبر مستنكفاً عن الطلب ويتم إلغاء طلبه.
 - 2. إذا كان طالب الإجازة شخصاً اعتبارياً فيجب:
 - أ. إرفاق المستندات الإضافية التالية مع طلب الحصول على الإجازة:
 - صورة طبق الأصل عن عقد التأسيس.
 - صورة طبق الأصل عن النظام الداخلي.
 - صورة طبق الأصل عن شهادة التسجيل الصادرة عن مراقب الشركات.
 - أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى قد يطلبها المدير خطياً لهذا الغرض.
- ب. أن يكون ممثله أو مديره العام أو القائم على إدارة مكتبه في فلسطين مجازاً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ج. إذا كان الشخص الاعتباري طالب الإجازة فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، يجب أن يزود الهيئة بشهادة مصدقة حسب الأصول عن إجازته في البلد الأم.
 - د. أن يمسك حسابات منتظمة قابلة للتدقيق.
- 3. بعد استكمال كافة الشروط المطلوبة يتم منح مقدم الطلب الإجازة ويسجل اسمه في السجل المعد لذلك في الإدارة العامة للتأمين في الهيئة بعد تسديد الرسوم القانونية المطلوبة، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم.

مــادة (7) تجديد الإجازة

على الشخص الذي يرغب بتجديد الإجازة لمهنة محقق التأمين التقيد بما يلي:

- 1. تقديم طلب خطي للإدارة العامة للتأمين في الهيئة يبين فيه رغبته بتجديد الإجازة وذلك قبل شهر
 من نهاية فترة الإجازة.
- تعبئة النموذج الخاص بطلب تجديد إجازة محقق التأمين المعد لهذه الغاية لدى الإدارة العامة للتأمين.
 - 3. إرفاق كافة المستندات المطلوبة والمذكورة في النموذج الخاص بطلب تجديد الإجازة.
- 4. بعد استكمال كافة الشروط المطلوبة لتجديد الإجازة وموافقة المدير، يتم إصدار شهادة تجديد الإجازة بعد دفع الرسوم القانونية المطلوبة.

مادة (8)

إلغاء أو شطب الإجازة

- يتم شطب قيد أي من الأشخاص المجازين لممارسة مهنة محقق التأمين من السجل بقرار من المدير في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا طلب الشخص إلغاء إجازته.
- ب- إذا صدر أمر قضائي بتصفية الشخص المعنوي المجاز أو بتعيين حارس قضائي عليه أو إذا اتخذ قراراً بتصفيته اختيارياً أو صدر أمر قضائي بضبط أمواله أو بإشهار إفلاسه.
 - ج- إذا أخل الشخص صاحب الإجازة بشرط جو هري من شروط الحصول على الإجازة.
- د- إذا أخل الشخص المجاز بأحكام قانون التأمين والتشريعات القانونية الصادرة بمقتضاه وتم إنذاره قبل ذلك.
 - ه- إذا فقد الشخص المجاز شرطاً من شروط الإجازة بعد منحها إليه.
- و- إذا لم يتقدم الشخص بطلب تجديد الإجازة خلال المدة القانونية المحددة في هذه التعليمات ولم يقدم عذراً مقبولاً إلى المدير بذلك.
- ز- إذا مارس الشخص المجاز أعمالاً تتعارض وتتضارب مع طبيعة المهنة التي أجيز للعمل بها.
 - ح- إذا تبين أنه حصل على الإجازة دون وجه حق.
- 2. إذا أصدر المدير قراراً بإلغاء الإجازة أو شطبها، فلا يجوز للشخص التقدم بطلب جديد لممارسة المهنة قبل مضى سنة من تاريخ صدور قرار إلغاء الإجازة أو شطبها، وذلك بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى إلغاء أو شطب إجازته.

مــادة (9) أحكام عامـة

- .1
- أ. يجوز لمحقق التأمين أن يكون موظفاً لدى شركة تأمين أو الصندوق أو مكتب تحقيق مجاز أو جهة ذات اختصاص و لا يجوز له ممارسة أي من المهن التالية: وكيل تأمين، خبير تأمين اكتواري، خبير معاينة لتقدير الأضرار، خبير تأمين استشاري، وسيط تأمين و/ أو وسيط إعادة التأمين.
- ب. لا يجوز للمؤمن والمؤمن له على حد سواء التعامل مع أي محقق تأمين من غير المسجلين في سجل الهيئة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة وبموافقة المدير الخطية المسبقة.

- ج. يتحمل أي من الأشخاص الذين تشملهم أحكام هذه التعليمات وشركة التأمين التي يتم التعامل معها بالتضامن مسؤولية أي مخالفة لأحكام القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بموجبه و هذه التعليمات.
- 2. يجب أن تحمل يافطة (آرمة) محقق التأمين المجاز ومطبوعاته وخاتمه المستخدم وأوراق عمله الرسمية التعريف بنفسه كمحقق التأمين مجاز للعمل في فلسطين مع بيان رقم إجازته وأنواع التأمين المجاز بها، ويستثنى من ذلك محقق التأمين الموظف لدى شركة تأمين أو الصندوق أو جهة ذات اختصاص.
- 3. لا يجوز لمحقق التأمين الموظف العمل كمحقق لغير حساب شركة التأمين أو الصندوق أو الجهة التي يعمل بها، وعليه أن يحضر كتاب تعهد والتزام من رب عمله يتعهد به رب العمل بتحمل المسؤولية كاملة عن أعمال وتصرفات والتزامات المحقق.

.4

- أ. على الشخص الذي تم منحه إجازة مزاولة محقق تأمين أن يقدم للهيئة ضماناً مالياً مقداره (1,000 \$) ألف دو لار أمريكي للشخص الطبيعي و (3,000 \$) ثلاثة آلاف دو لار أمريكي للشخص الاعتباري على شكل وديعة مربوطة لأمر الهيئة في احد البنوك التي يحددها المدير لهذا الغرض، ويعفى المحقق الموظف من تقديم هذا الضمان.
- ب. لا يجوز للبنك التصرف بهذه الوديعة أو بجزء منها إلا بناء على حكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة أو بإذن خطى من المدير.
- ج. يكون للهيئة امتيازاً على هذا الضمان، ويجوز لها استخدامه لتغطية الرسوم أو النفقات المستحقة على الشخص المجاز أو الغرامات التي قد توقعها عليه نتيجة مخالفات تستوجب ذلك قبل الرجوع إليه.
 - د. يلي هذا الامتياز في المرتبة ما يقرره القانون المدني بهذا الشأن.
- ه. على كل من الشخص المجاز والبنك أن يشعر المدير بأي انخفاض يطرأ على قيمة هذا الضمان وذلك خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ حدوث الانخفاض، ويجوز للمدير أن يطلب من الشخص المجاز أو البنك في أي وقت المعلومات التي يراها ضرورية عن الضمان ويترتب عليهما تقديمها إليه خلال المدة التي يحددها لهذا الغرض.
- و. على الشخص المجاز سداد أي نقص يطرأ على قيمة هذا الضمان خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث النقص.
- 5. يجب على الشخص الاعتباري إعلام المدير عن شغور مركز المدير العام أو القائم على إدارة مكتبه

في فلسطين حسب مقتضى الحال، وعليه ملء المركز الشاغر خلال ستين يوماً من تاريخ شغور المركز وتبليغ المدير العام بذلك لغاية اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بمقتضاها.

6. على كل من أجيز له العمل بمهنة محقق تأمين أن يقدم للهيئة وثيقة تأمين لتغطية الالتزامات التي يمكن أن تتحقق عليه بسبب مسؤوليته المهنية، ويتولى المدير تحديد شروطها ومبلغ التأمين الذي تغطيه وحدود المسؤولية التي تشملها بموجب تعميم يصدره لهذا الغرض.

مــادة (10)

على جميع الأشخاص العاملين في مجال التحقيق قبل صدور هذه التعليمات العمل على توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذها، وبشرط أن يكون قد مضى على عملهم في مجال التحقيق مع إحدى شركات التأمين أو الصندوق أو إحدى الجهات ذات الاختصاص مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مسادة (11)

العقوبات

- 1. إذا توفرت للمدير معلومات وافية تدل على أي مما يلي:
- أ. أن محقق التأمين خالف أحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بموجبه.
- ب. أن محقق التأمين فقد أي من الشروط التي تم منحه الإجازة بموجبها أو إذا تبين عدم صحة
 أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.
 - ج. أن محقق التأمين لم يقم بتجديد ترخيصه وما زال يمارس عمله.
 - د. أن محقق التأمين أساء الأمانة أو أفشى أسرار تتعلق بالمؤمن أو المؤمن له.
 - 2. يحق للمدير اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحقه:
- أ. إنذاره والطلب منه خلال المدة التي يحددها لذلك تصويب أوضاعه بما يتوافق وأحكام القانون.
 - ب. إغلاق مكتبه ووقفه عن العمل لمدة لا تزيد عن شهر.
 - ج. وقف ترخيصه لمدة لا تزيد عن شهرين.
 - د. فرض غرامة مالية عليه بقيمة لا تزيد عن (1000 \$) ألف دولار أمريكي.
 - هـ إلغاء إجازته.

على أن يتم تعميم المخالفات على كل الجهات ذات الصلة ونشرها في وسائل الإعلام المحلية إن اقتضت الضرورة.

مــادة (12)

يعمل بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدور ها.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ :2010/03/07 الموافق :21/ ربيع الاول /1431هـ

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

تعلیمات رقم (6) نسنة 2010م بشأن منح إجازة لوسطاء التأمین وإعادة التأمین صادرة بمقتضی قانون التأمین رقم (20) نسنة 2005

مسادة (1)

تسمى هذه التعليمات، تعليمات رقم (6) لسنة 2010م بشأن منح إجازة لوسطاء التأمين وإعادة التأمين

مــادة (2)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

2. لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه المعانى التالية:

القانون: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

المدير: مدير عام الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

الإجازة: الإجازة الصادرة عن الهيئة لممارسة أعمال وسيط التأمين أو إعادة التأمين.

الوسيط: الشخص المجاز من الهيئة لممارسة أعمال وسيط التأمين أو إعادة التأمين.

مادة (3)

تنفيذاً لأحكام المادة (118) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، لا يجوز لأي من وسطاء التأمين وإعادة التأمين ممارسة عمله في فلسطين ما لم يكن اسمه مقيداً في السجلات المعدة لذلك في الهيئة.

مادة (4)

مسؤوليات والتزامات وسيط التأمين وإعادة التأمين

1. مسؤوليات وسيط التأمين:

- أ. الحصول على أفضل الشروط والأسعار لطالب التأمين من قبل شركات التأمين المجازة في فلسطين والتي ترتبط مع الوسيط باتفاقيات «وساطة تأمين».
- ب. المفاضلة بين عروض التأمين المختلفة المقدمة من شركات التأمين لطالب التأمين وتقديم النصح والمشورة لطالب التأمين عن مزايا كل عرض من هذه العروض من النواحي الفنية والمالية.
- ج. التفاوض مع شركة التأمين نيابة عن طالب التأمين بعد حصوله على تفويض خطى منه بذلك

- والاتفاق مع الشركة التي يحال عليها التأمين على شروط وأحكام وأسعار عقد التأمين.
- د. تقديم جميع المعلومات التي تطلبها شركات التأمين عن الأخطار المطلوب التأمين عليها لتمكينها من تقييم هذه الأخطار.
- هـ. تقديم النصح والمشورة إلى المؤمن له حول الادعاءات والمطالبات الناتجة عن عقود التأمين ومساعدته في المفاوضات التي تتم بين شركة التأمين والمؤمن له لتسوية هذه المطالبات.

2. مسؤوليات وسيط إعادة التأمين:

- أ- تقديم جميع المعلومات التي تطلبها شركات إعادة التأمين عن الأخطار المطلوب إعادة التأمين عليها لتمكينها من تقييم هذه الأخطار.
 - ب. الحصول على أفضل الشروط والأسعار لطالب إعادة التأمين من قبل شركات الإعادة.
- ج. المفاضلة بين عروض إعادة التأمين المختلفة المقدمة من شركات الإعادة وتقديم النصح والمشورة عن مزايا كل عرض من هذه العروض من النواحي الفنية والمالية.
- د. التفاوض مع شركة إعادة التأمين نيابة عن شركة التأمين بعد الحصول على تفويض خطي منها بذلك والاتفاق مع الشركة التي تحال إليها الإعادة على شروط وأحكام وأسعار عقد التأمين.

3 التزامات وسيط التأمين:

- أ. دفع أي أقساط يقبضها من المؤمن له إلى شركة التأمين فور استلامها ودفع قيمة أي ادعاءات يقبضها من شركة التأمين للمؤمن له فور استلامها كل ذلك إذا كان مفوضاً من قبل المؤمن له بهذه المسؤوليات.
- ب. التعامل مع جميع المعلومات والبيانات التي يحصل عليها نتيجة عمله سواءً من طالب التأمين أو من شركة التأمين بمنتهى السرية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية الوثائق والمستندات التي بحوزته.
- ج. لا يحق لوسيط التأمين تكليف وسيط آخر للقيام بأعمال وساطة التأمين لحساب طالب التأمين نيابة عنه دون الحصول على موافقة خطية من طالب التأمين على ذلك.
- د. على الوسيط الالتزام بفصل الحساب المصرفي الخاص به والمخصص لإيداع عمو لاته عن الحساب الخاص بأقساط الزبائن بعد اقتطاع عمو لاته.
- ». مسك الدفاتر والقيود المحاسبية مفصلة عن الأموال المقبوضة والمدفوعة من كل مؤمن ومؤمن له (سجل محاسبي وسندات قبض وصرف).

4. التزامات وسيط إعادة التأمين:

- أ. دفع أي أقساط يقبضها من الشركة له إلى المعيد فور استلامها.
- ب. التعامل مع جميع المعلومات والبيانات التي يحصل عليها نتيجة عمله بمنتهي السرية،

واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية الوثائق والمستندات التي بحوزته. ج. لا يحق لوسيط إعادة التأمين تكليف وسيط آخر للقيام بأعمال وساطة إعادة التأمين لحساب الشركة نيابة عنه دون الحصول على موافقة خطية من قبل الشركة على ذلك.

المادة (5)

الشروط الواجب توفرها في طالب الحصول على الإجازة

يشترط في الشخص المتقدم بطلب للحصول على إجازة الوسيط لأول مرة ما يلي:

- 1. المعرفة التامة بسوق التأمين الفلسطيني وبأحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ومتابعة أي تطورات تطرأ عليها ومدى انعكاسها على أعماله، وكذلك المعرفة بأسواق التأمين الأخرى والتشريعات المطبقة فيها.
- 2. أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية في التأمين من إحدى الجامعات المعترف بها مع خبرة في مجال النشاط التأميني لا تقل عن ثلاث سنوات، أو شهادة من معهد مختص في التأمين تعتمدها الهيئة مع خبرة في مجال النشاط التأميني لا تقل عن خمس سنوات، أو أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) مع خبرة في مجال التأمين والمال لا تقل عن عشر سنوات، أو أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مع خبرة في مجال النشاط التأميني لا تقل عن عشر سنوات منها خمس سنوات في الإدارة في مؤسسة تأمينية أو مالية.
 - 3. أن يجتاز الدورة التأهيلية والامتحان التي تنظمها الهيئة لهذه الغاية.
 - 4. أن يكون متفرغاً للعمل كوسيط.
 - 5. أن تتوفر فيه الشروط المبينة في البنود (ب،ج،د) من المادة (121) من القانون.

المادة (6)

إجراءات الحصول على الإجازة

1 يجب على الشخص الذي يرغب في الحصول على إجازة لأول مرة لممارسة مهنة الوسيط ما يلي:

- أ- تقديم طلب خطي للإدارة العامة للتأمين يبين فيه اسمه الرباعي و عنوانه الكامل ومؤ هله العلمي وخبراته العملية.
- ب- تعبئة النموذج الخاص بطلب الإجازة لممارسة مهنة الوسيط المعد لهذه الغاية لدى الإدارة العامة للتأمين.
- ج- إرفاق كافة المستندات المطلوبة والمذكورة في النموذج الخاص بطلب الحصول على الإجازة

- د- يقدم طلب الحصول على الإجازة مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة إلى الإدارة العامة للتأمين والتي تتولى فحص الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
 - هـ يقوم المدير بإعلام صاحب الطلب خلال المدة المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة ب:
 - استكمال نواقص الطلب إن وجدت.
 - موعد الامتحان الذي تنظمه الهيئة لهذه الغاية.
- و- . في حالة وجود نقص في الطلب فعلى مقدمه استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك وإلا يعتبر مستنكفاً عن الطلب ويتم إلغاء طلبه.

2 إذا كان طالب الإجازة شخصاً اعتبارياً فيجب:

- أ. إرفاق المستندات الإضافية التالية مع طلب الحصول على الإجازة:
 - صورة طبق الأصل عن عقد التأسيس.
 - صورة طبق الأصل عن النظام الداخلي.
- صورة طبق الأصل عن شهادة التسجيل الصادر عن مراقب الشركات.
- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى قد يطلبها المدير خطياً لهذا الغرض.
- ب. أن يكون ممثله أو مديره العام أو القائم على إدارة مكتبه في فلسطين مجازاً وفقاً لأحكام هذه التعليمات، ولا يجوز لأي من موظفي شركته ممارسة أعمال الوساطة إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة.
- ج. إذا كان الشخص الاعتباري طالب الإجازة فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، يجب أن يزود الهيئة بشهادة مصدقة حسب الأصول عن إجازته في البلد الأم، وعليه تقديم رسالة من المراقب على أعمال التأمين في البلد الأم تبين أن مقدم الطلب ملتزم بقوانين التأمين في البلد التي يعيش فيها.
 - د. ألا يقل رأسماله المدفوع عن (40,000 \$) أربعين ألف دولار أمريكي.
- ه. ألا يقل رأس ماله المدفوع عن (100,000) \$) مائة ألف دو لار أمريكي إذا كان طالب إجازة وسيط إعادة تأمين.
 - و. أن يحتفظ بدفاتر وسجلات محاسبية منتظمة قابلة للتدقيق.
- 3. بعد استكمال كافة الشروط المطلوبة يصدر المدير قراره بالموافقة المبدئية أو بعدم الموافقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال الطلب.
- 4. على طالب الإجازة الحاصل على الموافقة المبدئية وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة تزويد المدير بالبيانات والوثائق الثبوتية اللازمة للحصول على الإجازة بما في ذلك ما يلي:

- الاتفاقيات الموقعة بين الوسيط وشركة التأمين أو شركات التأمين العاملة في فلسطين أو شركات الاعادة.
- قائمة بأسماء الموظفين العاملين لدى الوسيط أن وجدوا مدعمة بشهادات تثبت مؤهلاتهم العلمية والمهنية.
- عقد إيجار لمكان عمل الوسيط الذي ترسل إليه الإخطار ات القانونية والرسمية على أن يكون المكان مقبولاً من المدير.
- شهادة من احد البنوك الفلسطينية تبين أن الوسيط الاعتباري أودع لديه كامل قيمة الرأسمال المطلوب منه.
 - أ- تقديم ضمان مالى حسب المبالغ التالية:
- (2,000 \$) ألفي دو لار أمريكي للشخص الطبيعي للاتفاقية مع كل شركة من شركات التأمين على أن يكون الحد الأدنى للضمان مقداره (8,000 \$) ثمانية آلاف دو لار أمريكي.
- (3,000 \$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي للشخص الاعتباري للاتفاقية مع كل شركة من شركات التأمين على أن يكون الحد الأدنى للضمان مقداره (12,000 \$) اثنا عشر ألف دولار أمريكي.
- ب- الحد الأدنى للضمان مقداره (25,000 \$) خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي إذا كان طالب إجازة وسيط إعادة تأمين.
- ج- يجوز للبنك التصرف بهذه الوديعة أو بجزء منها إلا بناءً على حكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة أو بإذن خطى من المدير.
- د- يكون للهيئة امتيازاً على هذا الضمان، ويجوز لها استخدامه لتغطية الرسوم أو النفقات المستحقة
- هـ على الشخص المجاز أو الغرامات التي قد توقعها عليه نتيجة مخالفات تستوجب ذلك قبل الرجوع إليه.
 - و- يلى هذا الامتياز في المرتبة ما يقرره القانون المدنى بهذا الشأن.
- ز- على كل من الشخص المجاز والبنك أن يشعر المدير بأي انخفاض يطرأ على قيمة هذا الضمان وذلك خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ حدوث الانخفاض، ويجوز للمدير أن يطلب من الشخص المجاز أو البنك في أي وقت المعلومات التي يراها ضرورية عن الضمان ويترتب عليهما تقديمها إليه خلال المدة التي يحددها لهذا الغرض.
- ح- على الشخص المجاز سداد أي نقص يطرأ على قيمة هذا الضمان خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث النقص.

5. بعد استكمال كافة الشروط المذكورة في الفقرة (4) أعلاه يتم منح مقدم الطلب الإجازة وتسجيل اسمه في السجل المعد لذلك في الإدارة العامة للتأمين في الهيئة. وبحال الموافقة عليه تسديد الرسوم القانونية ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم.

مسادة (7) تجديد الإجازة

على الشخص الذي يرغب بتجديد الإجازة لمهنة الوسيط التقيد بما يلي:

- تقديم طلب خطي للإدارة العامة للتأمين في الهيئة يبين فيه رغبته بتجديد الإجازة وذلك قبل شهر من نهاية فترة الإجازة.
 - 2. تعبئة النموذج الخاص بطلب تجديد إجازة الوسيط المعد لهذه الغاية لدى الإدارة العامة للتأمين.
 - 3. إرفاق كافة المستندات المطلوبة والمذكورة في النموذج الخاص بطلب تجديد الإجازة.
- 4. بعد استكمال كافة الشروط المطلوبة لتجديد الإجازة وموافقة المدير، يتم إصدار شهادة تجديد الإجازة بعد دفع الرسوم القانونية المطلوبة، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم.

مــادة (8) الغاء أو شطب الإجازة

- 1. يتم شطب قيد أي من الأشخاص المجازين لممارسة مهنة الوسيط من السجل بقرار من المدير
 في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا طلب الشخص إلغاء إجازته.
- ب. إذا صدر أمر قضائي بتصفية الشخص المعنوي المجاز أو بتعيين حارس قضائي عليه أو إذا اتخذ قراراً بتصفيته اختيارياً أو صدر أمر قضائي بضبط أمواله أو بإشهار إفلاسه.
 - ج. إذا أخل الشخص صاحب الإجازة بشرط جو هري من شروط الحصول على الإجازة.
- د. إذا اخل الشخص المجاز بأحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه وتم إنذاره قبل ذلك.
 - ه. إذا فقد الشخص المجاز شرطاً من شروط الإجازة بعد منحها إليه.
- و. إذا لم يتقدم الشخص بطلب تجديد الإجازة خلال المدة القانونية المحددة في هذا القرار ولم يقدم عذراً مقبولاً إلى المدير بذلك.
- ز. إذا مارس الشخص المجاز أعمالاً تتعارض وتتضارب مع طبيعة المهنة التي أجيز للعمل بها.

- ح. إذا تبين أن الإجازة صدرت دون وجه حق.
- 2. إذا أصدر المدير قراراً بإلغاء الإجازة أو شطبها، فلا يجوز للشخص التقدم بطلب جديد لممارسة المهنة قبل مضى سنة من تاريخ صدور قرار إلغاء الإجازة أو شطبها، وذلك بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى إلغاء أو شطب إجازته.

مـــادة (9) ترخيص فروع لوسطاء التأمين

إذا رغب وسيط التأمين المجاز فتح فرع أو فروع جديدة له في فلسطين يشترط لذلك ما يلي:

- 1. أن يكون مقيداً في سجل الوسطاء لمدة لا تقل عن سنة واحدة مع مزاولته العمل خلال هذه المدة.
- ألا يقل حجم الأقساط التي حققها الوسيط في السنة الأخيرة من عمله عن (500,000 \$) خمسمائة ألف دو لار أمريكي.
- 3. أن يتوفر شرط المؤهل العلمي والخبرة العملية في مجال التأمين في المدير المسؤول للفرع الجديد وأن يكون حاصلاً على إجازة وسيط تأمين من الهيئة.
 - 4. لا يجوز أن يكون المدير المسؤول مديراً لأكثر من فرع.

مــادة (10) أحكام عامـة

.1

- أ. يجوز الجمع بين أعمال وسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين إذا كان الوسيط مجازاً بذلك.
- ب. لا يجوز لوسيط التأمين العمل في وساطة التأمين إلا في الفروع التي أجيز له العمل بها كما لا يجوز له ممارسة أي من المهن التالية: وكيل تأمين، خبير تأمين اكتواري، خبير تأمين استشاري، محقق تأمين، خبير معاينة لتقدير الأضرار.
- ج. لا يجوز للمؤمن والمؤمن له على حد سواء التعامل مع أي وسيط للتأمين من غير المسجلين في سجل الهيئة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة وبموافقة المدير الخطية المسبقة.
- د. لا يجوز لشركات التأمين التعامل مع أي وسيط إعادة تأمين من غير المسجلين في سجل الهيئة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة وبموافقة المدير الخطية المسقة
- هـ. يتحمل وسيط التأمين الذين تشمله أحكام هذه التعليمات وشركة التأمين التي يتعامل معها بالتضامن مسؤولية أي مخالفة لأحكام القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه وهذه التعليمات.

- و. يتحمل وسيط إعادة التأمين الذين تشمله أحكام هذه التعليمات مسؤولية أي مخالفة لأحكام القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه وهذه التعليمات.
- 2. يجب أن يمارس الوسيط عمله من خلال مقر عمل واحد محدد ومستقل و لا يجوز له ممارسة أي مهنه أخرى في هذا المقر إلا بموافقة خطية مسبقة من المدير بذلك.
- 3. يجب أن تحمل يافطة (آرمة) الوسيط المجاز ومطبوعاته وخاتمه المستخدم وأوراق عمله الرسمية التعريف بنفسه كوسيط تأمين أو إعادة تامين مجاز للعمل في فلسطين مع بيان رقم إجازته وأنواع التأمين المجاز بها.

.4

- أ. على وسيط التأمين وإعادة التأمين الاحتفاظ بسجلات خاصة بأعماله منظمة حسب الأصول تحفظ فيها البيانات التي يتوجب عليه تزويد المدير بها.
- ب. يترتب على وسيط التأمين وإعادة التأمين تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير أو من ينتدبه من موظفى الهيئة وذلك خلال المهلة التي يحددها المدير لهذه الغاية.
- ج. استناداً لأحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بموجبه، للمدير أو من ينوب عنه دخول مكاتب الوسيط وفحص الوثائق والسجلات والحسابات التي تتعلق بأعمال التأمين والوساطة، وله أن يطلب من أية شركة أو جهة لها علاقة بأعمال الوسيط تقديم ما لديها من دفاتر ووثائق وسجلات تحتوي أو قد تحتوي على المعلومات المطلوبة.
- 5. يجب على الشخص الاعتباري إعلام المدير عن شغور مركز المدير العام أو القائم على إدارة مكتبه في فلسطين حسب مقتضى الحال، وعليه ملء المركز الشاغر خلال ستين يوماً من تاريخ شغور المركز وتبليغ المدير العام بذلك لغاية اعتماده وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بمقتضاها.
- 6. على كل من أجيز له العمل بمهنة وسيط تأمين أو إعادة تأمين أن يقدم للهيئة وثيقة تأمين لتغطية الالتزامات التي يمكن أن تتحقق عليه بسبب مسؤوليته المهنية، ويتولى المدير تحديد شروطها ومبلغ التأمين الذي تغطيه وحدود المسؤولية التي تشملها بموجب تعميم يصدره لهذا الغرض.

مسادة (11)

على وسطاء التأمين وإعادة التأمين الذين تشملهم أحكام هذه التعليمات والمزاولين للمهنة قبل صدور ها العمل على ترتيب أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

مادة (12)

العقويات

1. إذا توفرت للمدير معلومات وافية تدل على أي مما يلي:

- أ. أن وسيط التأمين أو إعادة التأمين خالف أحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة
- ب. أن وسيط التأمين أو إعادة التأمين فقد أي من الشروط التي تم منحه الإجازة بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.
 - ج. أن وسيط التأمين أو إعادة التأمين لم يقم بتجديد ترخيصه وما زال يمارس عمله.
- د. أن وسيط التأمين أو إعادة التأمين أساء الأمانة أو أفشى أسرار تتعلق بالمؤمن أو المؤمن له.
- هـ. إذا لم يقدم وسيط التأمين أو إعادة التأمين للهيئة وثيقة تأمين المسؤولية المهنية، أو تأخر عن تجديدها في الموعد المحدد.
 - 2. يحق للمدير اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحقه:
- أ. إنذاره والطلب منه خلال المدة التي يحددها لذلك تصويب أوضاعه بما يتوافق وأحكام القانون.
 - ب. إغلاق مكتبه ووقفه عن العمل لمدة لا تزيد عن شهر.
 - ج. وقف ترخيصه لمدة لا تزيد عن شهرين.
 - د. فرض غرامة مالية عليه بقيمة لا تزيد عن (2000 \$) ألفى دولار أمريكى.
 - ه. الغاء إجازته لفرع أو أكثر من فروع التأمين المجاز بها .

على أن يتم تعميم المخالفات على كل الجهات ذات الصلة ونشرها في وسائل الإعلام المحلية إن اقتضت الضرورة.

مسادة (13)

يعمل بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدور ُها. `

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2010/03/07م الموافق: 21/ ربيع الاول /1431هـ

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (7) لسنة 2010م بشأن ترخيص الأسواق المالية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

استنادا لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وقانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004، وقانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م ما لم يدل السياق على غير ذلك.

مادة(2)

يحظر على أي شخص مزاولة نشاطات أسواق الأوراق المالية في فلسطين دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

مادة (3) الشروط العامة للموافقة على ترخيص الأسواق المالية

يُشترط لمنح الترخيص لأية سوق مراعاة ما يلي:

- 1. تقدير الهيئة للمصلحة العامة بإنشاء السوق المقترح.
- أن يثبت المتقدم بطلب الترخيص قدرته على إدارة سوق للأوراق المالية بكفاءة ومهنية ونزاهة وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.
- استیفاء متطلبات و إجراءات الترخیص المشار إلیها في هذه التعلیمات و أیة متطلبات مالیة أو اداریة أو فنیة إضافیة تقررها الهیئة.

مادة (4) تقديم الطلب

يُقدم طلب الترخيص للهيئة على النموذج المعدّ لذلك مرفقاً به المستندات التالية:

- 1. شهادة تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الداخلي.
- 2. دراسة جدوى اقتصادية وخطة عمل تشمل دراسة فنية ومالية وتسويقية معدة من قبل جهة ذات خبرة واسعة في هذا المجال.

- 3. وصف تفصيلي لنظام التداول الالكتروني المقترح اعتماده في السوق مع كافة التفاصيل الفنية من قبل مزود يمتلك خبرة في تزويد أنظمة تداول لعشرة أسواق مالية على الأقل.
- 4. توفير دراسة فنية حول ربط نظام التداول المقترح الكترونياً بمركز إيداع وتسوية الأوراق المالية.
- 5. كشف بالأسماء الرباعية لجميع مؤسسي الشركة الذين يشترط أن لا تقل نسبة المتخصصين منهم في مجال الأوراق المالية عن 30 %، كما يلزم كل مؤسس بتقديم ما يلي:
 - أ- سيرة ذاتية تفصيلية معززة بشهادات الخبرة والشهادات الأكاديمية والمهنية.
- ب- شهادة حسن سيرة وسلوك أو عدم محكومية من الجهات المختصة في فلسطين، أو من البلد الأم في حال كان المتقدم بالطلب أجنبياً.
 - ج- صور من وثائق إثبات الشخصية.
 - د- ما يملكه أو يتصرف به من الأوراق المالية.
 - 6. الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد أجهزته الفنية والإدارية المتخصصة.
 - 7. إثبات تسديد رسوم الترخيص ورسوم الطلب المقررة في نظام الرسوم الساري.

مادة (5)

الموافقة المبدئية للطلب أورفضه

- 1. تقرر الهيئة منح الموافقة المبدئية لترخيص السوق أو رفضه خطياً خلال 120 يوماً من تاريخ تقديم طلب مكتمل، ويحق لمقدم الطلب التظلم للمجلس خلال 30 يوماً من تاريخ تبلغه للرفض.
- 2. يجب أن يكون قرار الهيئة برفض طلب الترخيص مسبباً، ويحق للمتقدم بطلب الترخيص إعادة تقديم الطلب عند زوال أسباب الرفض.
- قي حال الموافقة على منح الشركة الموافقة المبدئية، يتوجب عليها المباشرة في إجراءات تأسيس السوق خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة قابلة للتمديد لمرة واحدة.
- 4. تقرر الهيئة في الموافقة المبدئية قيمة الحد الأدنى لرأس مال السوق وفقاً لما تراه مناسباً مع طبيعة نشاط السوق المقترح، وبناءً على الدراسات المقدمة للهيئة أو التي تنفذها الهيئة.

مادة (6)

(الوقائع الفلسطينيت)

الموافقة النهائية

لا يجوز للشركة الحائزة على الموافقة المبدئية مباشرة نشاطها إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية من الهيئة، ويشترط للحصول على الموافقة النهائية استيفاء الشركة المتقدمة بالطلب ما يلى:

- 1. استكمال تجهيز مقر السوق وكامل التجهيزات الفنية اللازمة لتشغيل نظام التداول والربط الالكتروني مع المركز.
- 2. تقديم كشف باسم المدير التنفيذي للسوق ونوابه ومساعدوه ومدراء الدوائر للحصول على موافقة الهيئة.
 - 3. تقديم نظام الرقابة الداخلية في السوق.
 - 4. تقديم قواعد السوق لموافقة الهيئة عليها.
 - 5. تزويد الهيئة بنسخ من الصيغ المقترحة لعقود الإدراج والعضوية للهيئة للموافقة عليها.
 - 6. تزويد الهيئة بما يثبت إيداع رأس مال السوق لدى إحدى المصارف العاملة في فلسطين.
- 7. تزويد الهيئة بكشف بمصاريف التأسيس مدقق من قبل مدقق حسابات خارجي حائز على الاعتمادات والتراخيص اللازمة لمزاولة مهنة التدقيق.

مادة (7)

إذا عجز المتقدم عن الإيفاء بمتطلبات الحصول على الموافقة النهائية خلال المدد المحددة في المادة (5) من هذه التعليمات، تعتبر الموافقة المبدئية الممنوحة للشركة لاغية ويعتبر المتقدم بالطلب متناز لاً عن طلبه.

مادة (8)

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة ويجدد تلقائياً ما لم يكن الترخيص مجمداً أو ملغى وفقاً لأحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، ويتوجب على السوق تسديد الرسوم السنوية المفروضة عليه وقفاً لنظام الرسوم الساري.

مادة (9)

تجميد الترخيص وإلغاؤه

يجوز للهيئة تجميد ترخيص السوق أو إلغاءه في الحالات التالية:

- 1. إذا ثبت للهيئة أن السوق قد حصل على الترخيص بناء على معلومات كاذبة أو مضللة.
 - 2. إذا ثبت إخلال السوق بمتطلبات منح الترخيص الواردة في هذه التعليمات.
- 3. إذا تكررت مخالفاته لأحكام قانون الأوراق المالية أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، أو إذا رفض السماح للهيئة بالتفتيش على أعمال السوق.
- 4. إذا ثبت للهيئة أن السوق يواجه مصاعب فنية أو مالية تمنعه من تنفيذ مهامه ومسؤولياته أو تعرض مصالح المستثمرين للخطر.

مادة (10)

السريان وتصويب الأوضاع

- 1. تعتبر "شركة سوق فلسطين للأوراق المالية "حائزة على ترخيص لممارسة أعمال أسواق الأوراق المالية كما لو كان الترخيص صادراً وفقاً لأحكام هذه التعليمات. ويتوجب عليها تصويب أوضاعها وتسديد الرسوم السنوية المفروضة عليها وفقاً لنظام الرسوم الساري اعتبارا من تاريخ صدور هذه التعليمات.
- 2. على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 10/3/2010م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2010/03/10م الموافق 24/ ربيع الاول /1431هـ

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

قسسرار إلغاء ترخيص بنك فلسطين الدولي صادر عن مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

نص القرار:

قرر السادة أعضاء مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية وبالاستناد إلى قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 م وقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 م إلغاء ترخيص بنك فلسطين الدولي وشطبه من سجل المصارف العاملة، وذلك اعتباراً من نهاية عمل يوم 20/12/02م، وذلك بناء على التقارير المتعلقة ببنك فلسطين الدولي وخاصة توصية المدير المفوض ولجنة إدارة المصرف في تقريرهم بتاريخ 2009/12/21 م بشأن تصفية المصرف، وتقارير دائرة الرقابة والتقتيش المتعلقة بخصوص المصرف وخاصة التقرير الأخير بتاريخ 2010/07/18 م ، وبالنظر إلى البيانات المالية للمصرف كما في 2009/12/31 م ، وعلى حجم العجز في الودائع، والصعوبات التي يواجهها المصرف في القيام بالعمليات المصرف بية اليومية وفي تسديد ودائع العملاء، ونظرا لتآكل رأس المال بالكامل واستمرار تحقيق المصرف خسائر بحيث أدت إلى تآكل جزء من أموال المودعين، وبعد فشل كافة مباحثات سلطة النقد مع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام السابق لضخ الأموال اللازمة لإعادة إحياء المصرف، وعلى المصرف وفروعه التوقف عن ممارسة أي نشاط مصرفي اعتبارا من نهاية عمل يوم 2010/12/02م. كما تنتهي أعمال المدير المفوض ولجنة الإدارة بتاريخ 12010/12/01 م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2010/11/28م الموافق: 21/ ذو الحجة /1431هـ

جهاد الوزير محافظ سلطة النقد

قـــرار تصفية بنك فلسطين الدولي صادر عن مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

نص القرار:

قرر السادة أعضاء مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية وبالاستناد إلى قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 وقرار مجلس الإدارة رقم (9/1) والمتعلق بالغاء ترخيص المصرف وشطبه من سجل المصارف العاملة، تصفية بنك فلسطين الدولي ومباشرة السير في إجراءات التصفية وفقا لكافة القوانين المرعية وتكليف السيد المحافظ بتعيين المصفي وتحديد مهامه وواجباته وأتعابه والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتصفية واتخاذ كافة القرارات اللازمة لتنفيذها بشكل كامل على أن تعرض أية قرارات بهذا الخصوص بحاجة إلى قرار المجلس في أول جلسة قادمة للمصادقة عليها.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/28م الموافق: 21/ ذو الحجة /1431هـ

جهاد الوزير محافظ سلطة النقد

قــــرار تعيين مصفي لشركة بنك فلسطين الدولي صادر عن محافظ سلطة النـقد

نص القرار

استنادا إلى قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 وقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010م وقرار مجلس إدارة سلطة النقد رقم (96/1) تاريخ 2010/11/28م المتعلق بإلغاء ترخيص بنك فلسطين الدولي وشطبه من سجل المصارف العاملة وقرار المجلس رقم (96/2) تاريخ 2010/11/28م المتعلق بتصفية بنك فلسطين الدولي ومباشرة السير في إجراءات التصفية وفقاً لكافة القوانين المرعية، واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي، فقد تقرر تعيين السادة الشركة الفلسطينية للتدقيق والمحاسبة ممثلة بالسيد يوسف محمد حمودة مصفياً لشركة بنك فلسطين الدولي للقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتصفية واتخاذ كافة القرارات اللازمة لتنفيذها بشكل كامل وفق الإجراءات والمهام المنصوص عليها في قرار تعيينه.

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2010/11/28م الموافق: 21/ ذو الحجة /1431هـ

جهاد الوزير محافظ سلطة النقد

أمر استثناء من التسوية صادر عن سلطة الاراضي

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952

أقرر

نديم البراهمة رئيس سلطة الاراضي

أمر استثناء من التسوية صادر عن سلطة الاراضي

عملاً بالصلاحيات المخولة لى بموجب احكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضى و المياه رقم 40 لسنة 1952

اقرر استثناء قطع الاراضى التالية من التسوية

رقم القطعة	رقم الحوض	المدينة
21	28055	بيت جالا
9	28019	بیت لحم
16	28019	بیت لحم
5	28084	بيت ساحور
6	28084	بیت ساحور
16	28084	بیت ساحور
60	28084	بیت ساحور
62	2 طبيعي	بيت جالا (الدوحة)
101	2 طبيعي	بيت جالا (الدوحة)
109	2 طبيعي	بيت جالا (الدوحة)
146	2 طبيعي	بيت جالا (الدوحة)
192	2 طبيعي	بيت جالا (الدوحة)

نديمالبراهمت رئيس سلطة الاراضي

أمر استثناء من التسوية صادر عن سلطة الاراضي

عملاً بالصلاحيات المخولة لى بموجب احكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضى و المياه رقم 40 لسنة 1952

اقرر استثناء قطع الاراضى التالية من التسوية

رقم القطعة	رقم الحوض	المدينة
39	28057 حي 2	بيت جالا
10	28018	بيت لحم
2	28016	بيت لحم
7	28016	بيت لحم
11	28016	بيت لحم
25	28016	بیت لحم
47	28016	بيت لحم
50	28016	بيت لحم
82	28016	بيت لحم
91	28016	بيت لحم

نديمالبراهمت رئيس سلطة الاراضى

إعـــلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن أ وتنظيم شارع بعرض 10م من أراضي بلدية اريحا /محافظة اريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم 2010/02/02 بتاريخ 2010/02/02 بموجب القرار رقم (15) بإعادة إيداع المشروع الهيكلي التفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن "أ" وتنظيم شارع /بعرض 10م للاعتراضات وذلك على القطع (19.18/41.28) من حوض (3) موقع الثنية من أراضي اريحا وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي /اريحا وبلدية اريحا وذلك استنادا للمواد (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لعام 1966 ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال 15 يوما من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة المخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعــــلان صـــادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من 6م إلى 10م وطريق من 4م إلى 6م وإلغاء طريق فرعي عرض 4م رقم المشروع 1501/14/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من 6 م إلى 10 م وطريق من 4 م إلى 6 م وإلغاء طريق فرعي عرض 4 م حوض رقم (12 المسقاة) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام مرفق جدول بالقطع رقم المشروع 1501/14/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 20،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

12	قام القطع من حوض	الوصف	
199	198	197	
203	202	201	توسعة شارع من 6 م إلى 10 م
	205	204	
	204	203	توسعة شارع من 4 م إلى 6 م
			وسد سرح س ۽ م ٻي 0 م
112	201	199	الغاء طريق فرعي بعرض 4 م
			<i>، و حریل در دي جر ــ ن ۴</i> م

رئيس اللجنت الاقليميت للتخطيط والبناء لمحافظت رام اللّه والبيرة صفوان الحلبي

إعــــلان

صــــادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال للقطعة رقم (41) حوض (14) عين الكرزم من سكن أ إلى مباني عامة بأحكام خاصة رقم المشروع 1500/12/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال للقطعة رقم (41) حوض (14) عين الكرزم من سكن أ إلى مباني عامة بأحكام خاصة والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (45، 117،118) رقم المشروع 1500/12/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنت الاقليميت للتخطيط والبناء لمحافظت رام اللّه والبيرة صفوان الحلبي

إعـــــادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة المنحنى للقطعة رقم (261) رقم المشروع 1500/15/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة المنحنى للقطعة رقم (261) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (262،262،3) حوض (9) شعب السماقة رقم المشروع 200/15/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 20،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه

رئيس اللجنت الاقليميت للتخطيط والبناء لمحافظت رام الله والبيرة صفوان الحلبي

إعـــــالان صـــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مسار توسعة شارع تنظيمي بعرض 10م مع المحافظة على شارع التسوية بعرض 3م رقم المشروع 1505/5/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مسار توسعة شارع تنظيمي بعرض 10م مع المحافظة على شارع التسوية بعرض 3م والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (52،51،50،48،47) حوض 21 بموقع حيان أراضي ديردبوان رقم المشروع ذوات الأرقام (52،51،50،48،47) حوض 11 بمخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية ديردبوان وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 12،62) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام اللّه والبيرة صفوان الحلبي

إعـــــادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله و البيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من مرافق عامة إلى سكن ألقطعة رقم (411) رقم المشروع 1538/4/2007

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من مرافق عامة إلى سكن أ للقطعة رقم (411) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (410،250،27) حوض 3 بموقع المعلب رقم المشروع 1538/4/2007 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنت الاقليميت للتخطيط والبناء لمحافظت رام اللّه والبيرة صفوان الحلبي

إعــــالان صـــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من سكن أ إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية وذلك لغاية إقامة دنموميتر وتوسعة الشارع المحاذي للقطعة رقم 61 حوض 28 من 10 إلى 12م رقم المشروع 1501/31/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من إلى سكن أ إلى منطقة صناعات خفيفة وذلك لغايات دنموميتر وتوسعة الشارع من 10 إلى 12م والمتعلق بالقطعة رقم 61 حوض 28 من أراضي مدينة البيرة والقطع المجاورة رقم (18،45،30،29) حوض 28 المدينة حي 3 الجور التحتا رقم المشروع 1501/31/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،62) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة صفوان الحلبي

إعـــــلان

صـــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع مخطط هيكلي عين يبرود المقترح – رقم المشروع 1579/2004

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع مخطط هيكلي عين يبرود المقترح رقم المشروع 1579/2004 وذلك ضمن حدود الخط الأرزق الموضح على الخارطة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عين يبرود وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام اللّه والبيرة صفوان الحلبي

إعـــــالان صـــادرعن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع مخطط هيكلي بيت عور التحتا المقترح _ رقم المشروع 1523/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع مخطط هيكلي بيت عور التحتا المقترح رقم المشروع 2009/ 1523 وذلك ضمن حدود الخط الأرزق الموضح على الخارطة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت عور التحتا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة صفوان الحلبي

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من مباني عامة إلى سكن أ وتوسعة طريق من 3م إلى 6م والمتعلق بالقطعة رقم 132 حوض 11 - رام الله رقم المشروع 1500/30/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من مباني عامة إلى سكن أ وتوسعة طريق من 3م إلى 6م والمتعلق بالقطعة رقم 132 حوض 11 الطيرة من أراضي مدينة رام الله والمتأثر بالقطع المجاورة رقم (133،19،92،92،93،94،327) حوض 11 الطيرة رقم المشروع 1500/30/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة الستنادا للمواد (20، 12،62) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه و و ثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنت الاقليميت للتخطيط والبناء لمحافظت رام الله والبيرة صفوان الحلبي

إعـــالان صادر عن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم بشأن ايداع مشروع تفصيلي لشارع

تعلن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 9/2010 بتاريخ 2010/05/13 والمتعلقه بالقطعه رقم (1) من حوض رقم (8529) ووقطعه رقم (1) من حوض رقم (8529) والقطع رقم (6،1،7،5،11) من حوض (8519) والقطع رقم (8517،1،19،13،21) من حوض رقم (8517) والقطع رقم (8517،1،19،13،21) من حوض رقم (8517) من حوض رقم (8517) من المنابق والقطع رقم (5-8،3،1،19،13،13) من حوض رقم (8517) من المنابق والمودعة في مقر بلدية عنبتا وفي مقر بلدية بلعا وفي مقر مجلس وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية عنبتا وفي مقر بلدية بلعا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم استنادا للمواد (21,20) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لاي شخص أو لاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحلية للتنظيم والبناء في بلدية عنبتا خلال مدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لحافظة طولكرم

إعــــلان صادر عن اللجنة التنظيمية لمحافظة اريحا والأغوار بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة اريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (4/2009) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (38-57-52-54-6-53-1-20-21-20-80) من الحوض 33003 في منطقة صبيحة القبلية من أراضي مدينة اريحا للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية اريحا وفي مقر مديرية الحكم المحلي /محافظة اريحا والأغوار وذلك استنادا للمواد (21,20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لأي شخص ولأي مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بجريدتين محليتين شريطة دعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات ما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لحافظة أريحا والأغوار

إعسسلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة اريحا والأغوار بشان إيداع مشروع هيكلي تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة اريحا والأغوار عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم(5/2009) للاعتراض والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (-12-14-19-25-26-27-28-27-20-22-20-21 للاعتراض والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12-18-18-18-18-18) من الحوض رقم (33015) منطقة الحيط القبلي والقطع ذوات الأرقام (97-96-98-78-78-60-60-54-17) من منطقة الحوض القبلي رقم (33016) منطقة ابو الخرواع والقطع ذوات الأرقام (11-16-18-18) من الحوض رقم (33018) منطقة الشقاق من أراضي مدينة اريحا وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية أريحا وفي مقر الحكم المحلي /محافظة أريحا والأغوار وذلك استنادا للمواد (21.20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لأي شخص ولأي مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بجريدتين محليتين شريطة دعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات ما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار

إعــــلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة اريحا والأغوار بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة اريحا والأغوار عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم(2010/1) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (90-95-88-1/86-84-88-51) من لوحة 6 في منطقة النبي موسى وقطعة (1) من لوحة 7 منطقة النبي موسى للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية أريحا وفي مقر الحكم المحلي /محافظة أريحا والأغوار وذلك استنادا للمواد (21.20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم(79) لسنة 1966.

يجوز لأي شخص ولأي مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بجريدتين محليتين شريطة دعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات ما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار

اعـــلان صادر عن بلدية رام الله

تعلن بلدية رام الله استنادا للفقرة (1) من احكام المادة (3) من قانون الاستملاك الاردني للمشاريع العامة رقم (2) لسنة 1953 بانها ستتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بطلب لمجلس الوزراء لاستصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة باستملاك قطعة الارض المبينة اوصافها ادناه مع البناء القائم عليها استملاكا مطلقا مع الحيازة الفورية للمنفعة العامة من اجل انشاء بيت الابداع.

المساحة	حوض	الحي	رقم القطعة	اسم صاحب الملك
106متر مربع	19 / المدينة	2/31 البلدة القديمة	249	ورثة ابراهيم وخليل شحادة قندح

جانیت میخائیل رئیست بلدیت رام الله

اعـــلان صادر عن بلدية رام الله

تعلن بلدية رام الله استنادا للفقرة (1) من احكام المادة (3) من قانون الاستملاك الاردني للمشاريع العامة رقم (2) لسنة 1953 بانها ستتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بطلب لمجلس الوزراء لاستصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة باستملاك قطعة الارض المبينة اوصافها ادناه استملاكا مطلقا مع الحيازة الفورية للمنفعة العامة وذلك من اجل ضمها لانشاء المدارس.

المساحة	حوض	رقم القطعة	اسم صاحب الملك
577 متر مربع	15 الجدول	15	ابراهيم زيادة فرحات زيادة

جانیت میخائیل رئیست بلدیت رام الله

اعـــلان صادر عن بلدية رام الله

تعلن بلدية رام الله استنادا للفقرة (1) من احكام المادة (3) من قانون الاستملاك الاردني للمشاريع العامة رقم (2) لسنة 1953 بانها ستتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بطلب لمجلس الوزراء لاستصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة باستملاك قطعة الارض المبينة اوصافها ادناه مع البناء القائم عليها استملاكا مطلقا مع الحيازة الفورية للمنفعة العامة وذلك من اجل الحاقها بمتحف رام الله.

المساحة	رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	عدد الحصص	اسم صاحب الملك
				3	1- نظيرة خليل ابو نحلة
756	20	1/31	19	7	2- ابراهيم عيسى نقولا يوسف الصاع
متر مربع	39	البلدة القديمة	المدينة	7	3- يوسف عيسى نقو لا يوسف الصاع
			7	4- نقو لا عيسى نقو لا يوسف الصاع	

جانیت میخائیل رئیست بلدیت رام الله

اعــــــلان صادر عن بلدية طولكرم

استناداً للمادة الثالثة فقرة " أ " من قانون الاستملاك رقم " 2 " لسنة 1953 فان بلدية طولكرم عازمة وبعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان التقدم الى مجلس الوزراء لطلب اعطاء القرار 88 ، 89 ، 90 ، 91) حوض رقم 8455 من اراضي ارتاح المعروفة باسم اليواسر والمبين أوصافها في هذا الاعلان استملاكا مطلقاً وذلك للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك.

المساحة المطلوب استملاكها	المساحة الكلية	رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المالك	الرقم
10 دونمات 132 م²	10 دونمات 132 م²	8455	56	ابر اهيم صالح سمهوري خالده عبده مصطفى عبده	-1
5 دونمات 416 م²	5 دونمات 416 م²	8455	52	عبد الرحيم عوده عبد الله أبو شنب	-2
2 دونم 486 م²	2 دونم 486 م²	8455	85 نقل عن القطعة 54	جهاد احمد ابراهيم الطنه	-3
2 دونم 486 م²	2 دونم 486 م²	8455	86 نقل عن القطعة 54	احمد محمود احمد اسماعیل التایه	-4
2 دونم 486 م²	2 دونم 486 م²	8455	87 نقل عن القطعه 54	احمد مصطفى محمد الشن	-5
2 دونم 994 م²	2 دونم 994 م²	8455	88 نقل عن القطعه 53	جهاد احمد ابراهیم الطنه	-6

2 دونم 995 م²	2 دونم 995 م²	8455	90 نقل عن القطعه 53	يسرى محمد عوض عوض لطفيه احمد كم الماز فراس كمال احمد الشن اسيد خليل صبحي القطو نزار تحسين علي شديد	-7
2 دونم 995 م²	2 دونم 995 م²	8455	91 نقل عن القطعه 53	جهاد احمد ابراهیم الطنه یسری محمد عوض عوض لطفیه احمد کم الماز فراس کمال احمد الشن اسید خلیل صبحی القطو نزار تحسین علی شدید جهاد احمد ابراهیم الطنه	-8
2 دونم 995 م²	2 دونم 995 م²	8455	89 نقل عن القطعه 53	يوسف محمد مصطفى الشن	-9

مجموع المساحة المنوي استملاكها بالدونم 33. 990 m²

اياد عبد الكريم جلاد رئيس بلدية طولكرم